كتاب مراتب الاجماع

في العبادات والاعتقادات تأليف الامام
الاوحد ناصر السنة ابي محمد علي بن
احمد بن سعيد بن حزم بن صالح
بن غالب بن خلف بن معدان
الفارسي رضوان الله عليه

١٩٢٤

من الاحكام والعبادات لاسبيل الى وجود قسمى الاجماع لا فى جوامعها ولا فى افرادها (١) ونحن ممثلون منها مثالاً وذلك مثل زكوة الفطر فان قوماً قالوا هى فرض وقوم قالوا ليست فرضاً وقال قوم هى منسوخة ومثل زكوة العروض المتخذة للتجارة فان قوما قالوا الزكاة فيها واجبة وقال آخرون لا زكاة فيها ثم اختلف موجبوا الزكاة فيها ايضاً اختلافاً لاسبيل الى الجمع بينهم فيه فقال بعضهم يخرج من اثمانها وقال آخرون يخرج من اعيانها ومثل هذا كثير فما كان من هذا النوع فليس هذا الكتاب مكان ذكره وفى مواضع اخر ان اعاننا الله بقوة من قبله وتأييد وامدنا بعمر وفراغ فسنجمع كل صنف منها فى مكان هو املك به ان شاء الله وما توفيقنا الا بالله وهاهنا نحو من انحاء الاجماع ليس هذا المكان مكان ذكره وهو ان يختلف العلماء فى مسئلة ما فيبيحها قوم ويحظرها اخرون او يوجبها قوم ولا يوجبها آخرون ولا بد ان يكون الحق فى قول احدهم وسايرهم مبطلون ببرهان سمعى او برهان عقلى شرطى اذا تُقُصِّيَتْ أقسام المقالة على استيعاب وثقة وصحة فيكون حينيذ اجماع المحققين فى تلك المسئلة اجماعاً صحيحا مرجوعاً اليه مستصحباً فيما اختلف فيه منها مالم يمنع من شئ من ذلك نص وذلك كاجماع القايلين بالمساقاة والمزارعة على اباحة شئ من فروعها فيوقف فهذه وجوه الاجماع التى لا اجماع سواها ولا يقوم حجة من الاجماع فى غيرها البتة وقد ادخل قوم فى الاجماع ما ليس فيه وقوم عدوا قول الاكثر اجماعاً وقوم عدوا ما لا يعرفون فيه خلافاً اجماعاً وان لم يقطعوا على انه لا خلاف فيه وقوم عدوا قول الصاحب المشهور المنتشر اذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفا وان وجد الخلاف من التابعين فمن بعدهم فعدوه اجماعاً وقوم عدوا قول الصاحب الذى لا يعرفون له مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم وان لم يشتهر ولا انتشر وقوم عدوا قول اهل المدينة اجماعاً وقوم عدوا قول اهل الكوفة اجماعاً وقوم عدوا اتفاق العصر الثانى على احد قولين او اكثر كانت للعصر الذى قبله اجماعاً وكل هذه آراء فاسدة ولنقضها مكان آخر ويكفى من فسادها انهم نجدهم يتركون فى كثير من مسايلهم اجماعاً ما ذكروا انه اجماع وانما نحوا الى تسمية ما ذكرنا اجماعاً

---

(١) اقسامها خ

عناداً منهم وشغباً عند اضطرار الحجة والبراهين لهم الى ترك اختياراتهم الفاسدة وايضاً فانهم لا يكفرون من خالفهم ومن شرط الاجماع الصحيح ان يكفر من خالفه بلا اختلاف من احد من المسلمين فى ذلك فلو كان ماذكروه اجماعاً لكفر مخالفوهم بل لكفروا هم لانهم يخالفونها كثيراً ولبيان كل هذا مكان آخر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وقوم قالوا الاجماع هو اجماع الصحابة رضى الله عنهم فقط وقوم قالوا اجماع كل عصر اجماع صحيح اذا لم يتقدم قبله فى تلك المسئلة خلاف وهذا هو الصحيح لاجماع الامة عند التفصيل عليه واحتجاجهم به وترك ما اصّلوه له ولا خلاف بين احد فى ان انتظار جميع القرون التى لم تخلق بعد لتعرف اقوالهم باطل لا معنى له وانما اختلفوا على القولين اللذين قدمنا . وقوم اخرجوا من الاجماع ما هو اجماع صحيح فقالوا لو اجتمع اهل العصر كلهم على قول ما ثم بدا لاحد منهم عنه فله ذلك وله براهين واضحة لها مكان آخر ان شاء الله بل اذا صح الاجماع فقد بطل الخلاف ولا يبطل ذلك الاجماع ابداً . وقوم قالوا من اصحابنا الاجماع لا يكون الا من توقيف من النبى صلى الله عليه وسلم . وقوم قالوا الاجماع قد يكون من قياس وهذا باطل وقوم قالوا الاجماع يكون من وجهين اما من توقيف منقول الينا معلوم واما من دليل من توقيف منقول الينا معلوم ولكن اذا صح الاجماع فليس علينا طلب الدليل اذ الحجة بالاجماع قد لزمت وهذا هو الصحيح . وقوم من اصحابنا قالوا اذا اتفقت طائفة على مسئلتين فصح قولهم فى احديهما بدليل وجب ان الاخرى صحيحة وهذا غير ظاهر وليس له فى الاجماع طريق لما ننبه فى غير هذا المكان وصفة الاجماع هو ما تُيُقِّنَ انه لا خلاف فيه بين احد من علماء الاسلام ونعلم ذلك من حيث علمنا الاخبار التى لا يتخالج فيها شك مثل ان المسلمين خرجوا من الحجاز واليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام وان بنى امية ملكوا دهراً طويلاً ثم ملك بنو العباس وانه كانت وقعة صفّين والحرّة وساير ذلك مما يُعلم بيقين وضرورة وانما نعنى بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الامصار وايمة اهل الحديث ومن تبعهم رضى الله عن جميعهم ولسنا نعنى ابا الهذيل (١) ولا ابن الاصم ولا بشر بن المعتمر

---

(١) ابن خ

ولا ابرهيم بن سيّار ولا جعفر بن حرب ولا جعفر بن مبشّر ولا ثمامة ولا اباغفار ولا الرقاش
ولا الازارقة والصفرية ولا جهال الاباضية ولا اهل الرفض فان هاولاء لم يتعنوا من
تثقيف الآثار ومعرفة صحيحها من سقيمها ولا البحث عن احكام القرآن لتمييز حق الفتيا من باطلها
بطرف محمود بل اشتغلوا عن ذلك بالجدال فى اصول الاعتقادات ولكل قوم علمهم ونحن وان كنا
لا نكفر كثيراً ممن ذكرنا ولا نفسق كثيراً منهم بل نتولى جميعهم حاشى من اجمعت الامة على تكفيره
منهم فانا تركناهم لاحد وجهين اما لجهلهم بحدود الفتيا والحديث والآثار واما لفسق ثبت
عن بعضهم فى افعاله ومجونه فقط كما نفعل نحن بمن كان قبلنا من اهل نحلتنا جاهلاً او ماجناً
ولا فرق وبالله تعالى التوفيق ولسنا نخرج من جملة العلماء من ثبتت عدالته وبحثه عن حدود الفتيا
وان كان مخالفاً لنحلتنا بل نعتد بخلافه كساير العلماء ولا فرق كعمرو بن عبيد ومحمد بن اسحق
وقتادة بن دعامة السدوسى وشبابة بن سوار والحسن بن حيي وجابر بن زيد ونظرايهم وان كان
فيهم القدريّ والشيعيّ والاباضيّ والمرجى لانهم كانوا اهل علم وفضل وخير واجتهاد رحمهم الله
وغلط ... اولا بما خالفونا فيه لغلط ساير العلماء فى التحريم والتحليل ولا فرق وانما ندخل فى هذا الكتاب
الاجماع التام الذى لا مخالف فيه البتة الذى يَعْلَمُ كما يعلم ان الصبح فى الامن ركعتان
وان شهر رمضان هو الذى بين شوال وشعبان وان الذى فى المصاحف هو الذى اتى به محمد صلى الله
عليه وسلم واخبر انه وحى من الله وان فى خمس من الابل شاةً ونحو ذلك وهى ضرورة تقع
فى نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوه نقله اذا تتبعها المرء من نفسه فى كل ما يمرّ به من احوال
دنياه واهل زمانه وجده ثابتا مستقرا فى نفسه وما توفيقنا الا بالله

كتاب الطهارة

اجمعت الامّة على ان استعمال الماء الذى لم يُبَلْ فيه ولا كان سؤر حايض ولا كافر ولا جنب
ولا من شراب ولا من غير ذلك ولا سور حيوان غير الناس وغير ما يوكل لحمه ولا خالطته
نجاسة وان لم تظهر فيه او ظهرت على اختلافهم فيما ينجس من حيوان او ميت ولا كان اجنا

متغيراً من ذاته وان لم يكن من شئ حَلَّه ولامات فيه ضفدع ولا حوت ولا كان فضل متوضئ من حدث
او مغتسل من واجب ولا استعمل بعد ولا توضأت منه امرأة ولا تطهّرت منه ولم يشمس ولا سخن
ولم يُوخذ من بحر ولا غُصب ولا ادخل فيه القايم من نومه يده قبل ان يغسلها ثلثاً ولا حلّ فيه شئ
طاهر مخالطه غير تراب عنصره فظهر فيه ولا بُلّ فيه خبز ولا توضأ فيه ولا به انسان ولا اغتسل
ولا وضّا شيئا من اعضايه به فيه الوضوء والغسل حلواً كان او مرّاً او ملحاً او زعاقا ففرض على الصحيح
الذى نجده ونقدر على استعماله مالم يكن بحضرة نبيذ وهذا فى الماء غير الجارى . فاما الجارى
فاتفقوا على جواز استعماله مالم تظهر فيه نجاسة واتفقوا ان الماء الراكد اذا كان من الكثرة بحيث اذا حُرّك
وسطه لم يتحرك طرفاه ولا شئ منها فانه لا ينجسه شئ الا ما غيّر لونه او طعمه او رايحته .
واجمعوا انه لا يجوز وضوء بشئ من المايعات وغيرها حاشى الماء والنبيذ . واختلفوا هل يجزى ان
يتوضا الرجل والمرأة معاً ام لا يجزئ ذلك . واتفقوا فى جواز توضى الرجلين والمراتين معاً .
واجمعوا ان من توضأ وتطهّر بالماء كما وصفنا وان كان بحضرة نبيذ تمر فقد ادّى ما عليه . واتفقوا على
ان المريض الذى يتادى بالماء ولا يجد الماء مع ذلك ان التيمم له بدل الوضوء والغسل . واتفقوا على ان المسافر
سفراً تُقْصَرُ فيه الصلاة اذا لم يقدر على ماء اصلا وليس بقربه ماء اصلا ان له ان يتيمم بدل الوضوء للصلاة
فقط . واتفقوا على ان من غسل يديه ثلثا ثم مضمض ثلثا ثم استنشق ثلثا ثم استنثر ثلث
ثم غسل وجهه كله على ما نصف بعد هذا وخلّل شعره ولحيته بالماء وغسل اذنيه باطنهما وظاهرهما وجميع شعره
حيث انتهى ونوى الوضوء للصلوة قبل دخوله فيه ومع دخوله فيه وسمّى الله ولم يقدّم مؤخراً كما ذكرنا ولا فرّق
بين غسل شئ من ذلك ونقل الماء بيده الى جميع الاعضاء التى ذكرنا مُجدِّداً لكلّ عضو منها انه قد ادّى
ما عليه فى الاعضاء المذكورة . واتفقوا على ان من غسل الوجه من اصل منابت الشعر فى الحاجبين
الى اصول الاذنين الى آخر الذقن فرض على من لا لحية له . واتفقوا على ان من عليه غسل من ذوى اللحا
وجهه من اصول منابت الشعر فى اعلى الجبهة فكما ذكرنا فيمن لا لحية له وخلّل جميع لحيته بالماء وامرّ
الماء على جميعها حيث بلغت وغسل باطن اذنيه وظاهرهما انه قد غسل وجهه وادّى ما عليه فيه .
واتفقوا ان غسل الذراعين الى مشدّ المرفقين فرض فى الوضوء . واتفقوا على انه ان غسلهما

وغسل مرفقيه وخلل اصابعه بالماء وما تحت الخاتم فقد اتم ما عليه في الذراعين . واتفقوا ان من
مسح بعض الراس بالماء غير معين لذلك البعض فرض . واتفقوا ان من مسح جميع راسه فاقبل وادبر
ومسح اذنيه وجميع شعره فقد ادى ما عليه . واتفقوا ان امساس الرجلين المكشوفين الما لمن توضا
فرض . واختلفوا اتمسح ام تغسل . واتفقوا على ان الوضوء مرةً مرةً مسبغة في الوجه والذراعين
والرجلين يجزئ . واتفقوا على ان الزيادة على الثلث لا معنى لها . واتفقوا على ان امساس الجلد
كله والراس في الغسل مما يوجب الغسل على اختلافهم فيما يوجبه بالماء على ما ذكرنا اتفاقهم على ايجاب
الوضوء عليه وبتلك الصفة من الماء فرض ثم اختلفوا ابتدلك ام بصب او غمس . واتفقوا
ان من اغتسل لامر يوجب الغسل فتوضأ على حسب ما ذكرنا من الوضوء الذي ذكرنا الاتفاق على انه
يجزى ثم صب الماء الذي ذكرنا انه يجزى على جميع جسده وراسه واصول شعره وذلك كل ذلك
اوله عن آخره ولم يترك من كل ذلك مكان شعرة فما فوقها ولم يحدث شيئا ينقض الوضوء قبل تمام
جميع غسله ونوى الغسل لما اوجب عليه فقد اجزاه . اتفقوا على ان الماء الذي حلت فيه نجاسة فاحالت
لونه او طعمه فان شربه لغير ضرورة والطهارة به على كل حال لا يجوز شيء من ذلك على عظيم اختلافهم
في النجاسات . واتفقوا على ان بول ابن آدم اذا كان كثيرا ولم يكن كرؤوس الابر وغائط نجس .
واتفقوا على ان الكثير من الدم اي دم كان حاشى دم السمك وما لا يسيل دمه نجس . واختلفوا
في حد الكثير من الظفر الى نصف الثوب . واتفقوا على ان اكل النجاسة وشربها حرام حاشى
النبيذ المسكر . واتفقوا على ان ما لم يكن بولاً ولا رجيعاً حاشى ما خرج من برغوث او نحل
او ذباب ولا خمراً ولا ما تولد منها ولا مسه ولا ما اخذ منها ولا ما اخذ من حي حاشى الصوف
والوبر والشعر ما يوكل لحمه ولا كلباً ولا حيواناً لا يوكل لحمه من سبع او غيره ولا لعاب ما لا يوكل ولا صليبا
ولا قيئا ولا قيحا ولا دماً ولا بصاقا ولا مخاطا ولا قلساً ولا ما مسه شئ من كل ما ذكرنا فانه
طاهر . واتفقوا على ان الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر ما لم يكن طعاماً او رجيعا او نجسا
او جلداً او عظماً او فحماً او حممة جائز . واتفقوا على ان كل من صلى قبل تمام فرض وضوءه
او تيممه ان كان من اهل التيمم ان صلوته باطلة ناسيا كان او عامداً اذ اسقط عضواً كاملاً

واختلفوا فيمن اسقط بعض عضوٍ ناسياً اينصرف من صلوته يقضيها املا . واتفقوا على ان البول
من غير المستنكح به وان الفسو والضراط اذا خرج كل ذلك من الدبر وان ايلاج الذكر فى فرج المراة باختيار الموج
ينقض الوضوء بنسيان كان ذلك اوبعمد وكذلك ذهاب العقل بسكر او اغماء او جنون . واتفقوا
على ان ماعدا ما ذكرنا وماعدا مس المراة الرجل والرجل المراة باى عضو تماسّا وكيفما تماسّا وماعدا مس
الفرج والدبر والذكر والابط ومس الصليب ومس الابط والاوثان والكلمة القبيحة ونظرة الشهوة وخروج
الدم حيث ما خرج وذبح الحيوان وماء الجسد والقئ والقلس والقيح وقلع الضرس وانشاد الشعر والضحك
فى الصلاة وقرقرة البطن فى الصلاة واكل ما مسّت النار اوشربه ولحوم الابل وكل شئ منها والنوم والوذى
والمذى اولمساً على ثوب اوغير ثوب لشهوة خرج من احدى المخرجين من دود اوحصى اوغير ذلك
اوشئ قطر فيهما اوادخل اورجيعا اوبولا اومنياً خرج من غير مخرجه المعهود اوحلق شعر اوقص ظفر
اوخلع خف امسح عليه او عمامة كذلك اوكلمة عوراء اواذى مسلم اوحمل ميت اووطى نجاسةً رطبةً
فانه لا يوجب وضوًا . واتفقوا على ان خروج الجنابة فى نوم اويقظة من الذكر بلذةٍ لغير مغلوب
باستنكاح اومضروب وقبل ان يغتسل للجنابة فانه يوجب غسل جميع الراس والجسد . واتفقوا
على ان الدم الاسود الخارج فى ايام الحيض من فرج المراة التى من كانت فى مثل سنها حاضت يوجب الغسل
على المراة . واتفقوا على ان ماعدا الامناء والايلاج فى فرج اودبر من انسى اوبهيمة ومس الابط
والاستحداد ودخول الحمام ودخول المنى فى فرج المراة اوخروجه من فرجها بعد وقوعه والامذا والحيض
والاستحاضة والدم كله والصفرة والكدرة والحدث فى تضاعيف الغسل قبل تمامه مما لوكان فى غير غسل
لنقض الوضوء فقط والحجامة والاسلام وغسل الميت ومواراته والاحرام ويوم الجمعة لا يوجب
غسلا . واتفقوا على ان الماء الذى وصفنا فى اول هذا الباب اذا جمع تلك الصفات ولم يكن
راكداً فان الغسل به جائز . واتفقوا ان من وطئ مرارًا امراة واحدة فغسل واحد يجزئه .
واتفقوا ان اجتمع عليه امران كل واحد منهما يوجب الغسل فاغتسل لكل واحد منهما غسلاً ينويه
به ثم للآخر منهما كذلك انه قد طهر وادى ما عليه بخلاف قولهم فى الاحداث المختلفة .
واتفقوا على ان الغسل فى الاجناب من الزنا واجب كوجوبه من وطئ الحلال . واتفقوا ان من احتلم
فرا الماء من الرجال والنساء اوحاضت من النساء بعد ان تتجاوز خمسة عشر ويستكملا فى قدهما

سنة اشبار وهما عاقلان فقد لزمتهما الاحكام وجرت عليهما ان كانا مسلمين الحدود ولزمتهما
الفرايض وانه بلوغ صحيح . واجمعوا ان من تجاوز تسع عشرة سنة من الرجال والنساء وهو عاقل ولم يحتلم
ولا حاضت فانهما بالغان بلوغاً صحيحاً . واجمعوا ان المسافر سفراً يكون ثلثة ايام فصاعداً
ولا يجد ماءً ولا نبيذاً فان التيمم له بالتراب الطاهر جايز فى الوضوء للصلاة الفريضة خاصة .
واجمعوا انه ان تيمم لكل صلوة فقد صلاها بطهارة . واجمعوا ان المريض الذى يوذيه الماء ولا
يجده مع ذلك ان له التيمم . واختلفوا فى ان من توضأ فله ان يصلى ما لم ينتقض وضوءه فروينا
عن ابرهيم النخعى انه لا يصلى بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وروينا عن عبيد بن عمير الوضوء
لكل صلاة واحتج بالآية . واجمعوا ان من مسح بعض الوجه غير معين وبعض الكفين كذلك
بضربة واحدة فى التيمم فرض . واجمعوا ان من مسح جميع وجهه وخلل لحيته فى التيمم بتراب لم يزل
وذلك التراب طاهر ومسح جميع بدنه وذراعيه وعضديه الى منكبيه وخلل اصابعه بضربة من ارضه
واحدة ثم اعاد مسح الوجه والذراعين كذلك بضربة اخرى من التراب فقد ادى ما عليه . واختلفوا
فى تقديم الوجه على اليدين بما لا سبيل الى جمعه واختلفوا ايمس المتيمم المصحف ويوم المتوضى
ام لا وهل يتيمم بتراب نجس ام لا . واتفقوا ان تيمم كما ذكرنا بعد دخول الوقت وطلب الماء فله
ان يصلى صلاة واحدة . واختلفوا فى اكثر وفى النافلة وفى من تيمم قبل الوقت ليكون على طهارة
ان له ان يصلى بما شاء من الفرايض والنوافل حاشى الخلاف الذى ذكرنا . واتفقوا ان من اجتمع
عليه غسلان كحايض اجنبت او نحو ذلك فاغتسل او اغتسلت غسلين فقد اديا ما عليهما . واجمعوا
ان من ايقن بالحدث وشك فى الوضوء او ايقن انه لم يتوضا فان الوضوء عليه واجب . واتفقوا
ان لحم الميتة وشحمها وودكها وغضروفها ومخها وان لحم الخنزير وشحمه وودكه وغضروفه ومخه
وعصبه حرام كله وكل ذلك نجس . واتفقوا ان ما عدا التراب والرمل والحجارة والجدران والارض
كلها والمعادن والثلج والنبات لا يجوز التيمم به . واتفقوا ان جلد ما يوكل لحمه اذا ذكى طاهر
جائز استعماله وبيعه . واجمعوا على ان جلد الانسان لا يحل سلخه ولا استعماله . واتفقوا ان كل اناء
ما لم يكن فضة ولا ذهبا ولا صفراً ولا نحاسا ولا رصاصاً ولا مغصوباً ولا اناء كتابى ولا جلد
ميتة ولا جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكى فان الوضوء فيه والاكل والشرب جائز . واتفقوا على ان الحيض

لايكون ازيد من سبعة عشر يومًا ذكراحمد وغيره انهم سمعوا ذلك فى نساء الماجشون وغيرهم .
واتفقوا على ان الدم الاسود المحتوم حيض فصح اذا ظهر فى ايام الحيض ولم يتجاوز سبعة ايام ولم ينقص
من ثلثة ايام . واتفقوا على ان المراة اذا وضعت آخر ولد فى بطنها فان ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج
ذلك الولد الآخر دم نفاس لاشك فيه تجتنب فيه الصلاة والصيام والوطء . واتفقوا على ان الحايض
لاتصلى ولاتصوم ايام حيضها ولايطأها زوجها فى فرجها ولا فى دبرها . واتفقوا ان له مواكلتها ومشاربتها
. واتفقوا ان دم النفاس اذا دام سبعة ايام فهو نفاس يجتنب به ماذكرنا . واتفقوا انه ان اتصل ازيد
من خمسة وسبعين يومًا فليس دم نفاس . واتفقوا ان القَصّة البيضاء المتصلة شهرًا غير يوم طهر صحيح .
واتفقوا على ان من وطئ من برّ الدم الاسود مابين ثلاثة ايام الى سبعة ايام فى ايام الحيض المعهود ولم تر
بعد ذلك شيأ غيره فقد وطئ حراما . واتفقوا ان من لاترى دمًا ولاكدرة ولاصفرة ولااستحاضة
ولاغير ذلك دبدان يغتسل كلها بالماء فوطئها حلال لمن هى فراش له مالم يكن هنالك مانع من صوم او
اعتكاف او احرام او ظهار . واجمعوا ان الحايض اذا رات الطهر مالم تغتسل فرجها اوتتوضا فوطئها
حرام . واجمعوا ان من غسل اثر الكلب والخنزير والهرّ سبع مرات بالماء والثامنة بالتراب فقد طهر .
واجمعوا ان من غسل النجاسات متبعًا بالماء حتى لايبقى لها اثر ولاريح فقد انقى وطهر . واتفقوا ان
من غسل اثر السنور فقد طهر .

كتاب الصلوة

اتفقوا على الصلوات الخمس فرايض . واتفقوا على ان صلاة الصبح للخائف والآمن ركعتان فى السفر
والحضر وعلى ان صلاة المغرب للخايف والامن فى السفر والحضر ثلث ركعات . واتفقوا على ان صلاة
الظهر والعصر والعشاء الآخرة للمقيم الامن اربع ركعات . واتفقوا على ان من حج اواعتمر
اوجاهد المشركين اوكانت مدة سفره ثلاثة ايام فصاعدًا فصلى الظهر والعصر ركعتين فقد ادّى
ما عليه . واختلفوا فى العتمة روينا عن ابن عباس فى حديث شعبه مايدل على انه كان لايقصرها
ولم يتفقوا فى اقلّ صلاة الخوف على شئ يمكن ضبطه لان جماعة من التابعين يرون الفرض
فى صلاة الخوف يجزئ بتكبيرة واحدة فقط وابوحنيفة لايرى التكبير فرضًا وان اقل فرض عنده ذكره
ركعتان وان لم يكن فيها تكبيرًا صلى . واتفقوا ان الصلاة لاتسقط ولايحل تأخيرها عمدًا
عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر اصلا وانها تودى على حسب طاقة المرء من جلوس او اضطجاع
بايماء اوكيف ما امكنه . واتفقوا ان من ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع واعتدل ورفع كل

من وراءه روسهم واعتدلوا قياما فقد فاتته الركعة وانه لا يعتد بتلك السجدتين اللتين ادرك .
واتفقوا ان من جاء والامام قد مضى من صلاته شئ قل او كثر ولم يبق الا السلم فانه مامور بالدخول معه
وموافقته على تلك الحال التى يجده عليها مالم يادرك الجماعة فى مسجد آخر . واتفقوا ان من فعل ما يفعله
الامام من ركوع وسجود وقيام بعد ان يعمله الامام لا معه ولا قبله فقد اصاب . واتفقوا ان
استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها او عرف دلايلها مالم يكن محاربا ولا خايفا . واتفقوا على
ان القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف ولا يصلى خلف امام جالس ولا فى سفينة . واتفقوا على
ان الركوع فيها فرض وان السجود سجدتان فى كل فرض . واتفقوا ان ما بين زوال الشمس الى كون ظل كل
شئ مثله بعد طرح ظل الزوال وقت الظهر . واختلفوا فى وقت الجمعة فروينا عن مجاهد انه قال
كل عيد للمسلمين فهو قبل الزوال . واختلفوا فى دخول وقت العصر مما لا سبيل الى جمعه لان ابا حنيفة
يقول لا يدخل وقت العصر الا اذا صار ظل كل شئ مثليه وقال الشافعى حينيذ يخرج وقت العصر المحمود .
واتفقوا ان الشمس اذا غربت كلها فقد خرج وقت الدخول فى الظهر والعصر لغير من يقضيها . واتفقوا
ان الشمس فانه وقت لصلاة المغرب . واتفقوا ان مغيب الشفق الابيض الذى هو آخر الشفقين
وقت لصلاة العتمة الى انقضاء ثلث الليل الاول . واختلفوا انه اذا طلع الفجر المعترض اخرج
وقت الدخول فى المغرب لغير من لا يقضيها امرلا . وروى عن عطاء ان وقت المغرب والعتمة حتى
النهار . واتفقوا على ان طلوع الفجر المذكور الى طلوع قرص الشمس وقت للدخول فى صلاة الصبح لغير
من يقضيها . واتفقوا ان من بلغ او اسلم وامكنه الظهر وقد بقى من آخر وقت العصر على اختلافهم
فى آخر مقدار ركعة فانه يصلى العصر والمغرب ثم العتمة انه تدادى ما عليه واتفقوا ان من اذن
بعد دخول الوقت فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد
ان محمدا رسول الله مرتين ثم رفع فقال اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وزاد فى صلاة الصبح
والعتمة الصلاة خير من النوم مرتين فقد ادى الاذان حقه من الكلمات التى ذكرنا خاصة على انا
قد روينا عن ابن عمر رضى الله عنهما الاذان ثلث وانه كان يقول فى اذانه حى على خير العمل . واتفقوا
ان قول الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين لا اله الا الله مرة واحدة ينبغى ذكره فى الاقامة .

من وراءه روسهم واعتدلوا قياما فقد فاته الركعة وانه لا يعتد بتلك السجدتين اللتين ادرك .
واتفقوا ان من جاء والامام قد مضى من صلاته شئ قل او كثر ولم يبق الا السلم فانه مامور بالدخول معه
وموافقته على تلك الحال التى يجده عليها مالم يادرك الجماعة فى مسجد آخر . واتفقوا ان من فعل ما يفعله
الامام من ركوع وسجود وقيام بعد ان يعمله الامام لا معه ولا قبله فقد اصاب . واتفقوا ان
استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها او عرف دلايلها مالم يكن محاربا ولا خايفا . واتفقوا على
ان القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف ولا يصلى خلف امام جالس ولا فى سفينة . واتفقوا على
ان الركوع فيها فرض وان السجود سجدتان فى كل فرض . واتفقوا ان ما بين زوال الشمس الى كون ظل كل
شئ مثله بعد طرح ظل الزوال وقت الظهر . واختلفوا فى وقت الجمعة فروينا عن مجاهد انه قال
كل عيد للمسلمين فهو قبل الزوال . واختلفوا فى دخول وقت العصر مما لا سبيل الى جمعه لان ابا حنيفة
يقول لا يدخل وقت العصر الا اذا صار ظل كل شئ مثليه وقال الشافعى حينيذ يخرج وقت العصر المحمود .
واتفقوا ان الشمس اذا غربت كلها فقد خرج وقت الدخول فى الظهر والعصر لغير من يقضيها . واتفقوا
ان الشمس فانه وقت لصلاة المغرب . واتفقوا ان مغيب الشفق الابيض الذى هو آخر الشفقين
وقت لصلاة العتمة الى انقضاء ثلث الليل الاول . واختلفوا انه اذا طلع الفجر المعترض اخرج
وقت الدخول فى المغرب لغير من لا يقضيها ام لا . وروى عن عطاء ان وقت المغرب والعتمة حتى
النهار . واتفقوا على ان طلوع الفجر المذكور الى طلوع قرص الشمس وقت للدخول فى صلاة الصبح لغير
من يقضيها . واتفقوا ان من بلغ او اسلم وامكنه الظهر وقد بقى من آخر وقت العصر على اختلافهم
فى آخر مقدار ركعة فانه يصلى العصر والمغرب ثم العتمة انه تدادى ما عليه واتفقوا ان من اذن
بعد دخول الوقت فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد
ان محمدا رسول الله مرتين ثم رفع فقال اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وزاد فى صلاة الصبح
والعتمة الصلاة خير من النوم مرتين فقد ادى الاذان حقه من الكلمات التى ذكرنا خاصة على انا
قد روينا عن ابن عمر رضى الله عنهما الاذان ثلث وانه كان يقول فى اذانه حى على خير العمل . واتفقوا
ان قول الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين لا اله الا الله مرة واحدة ينبغى ذكره فى الاقامة .

واتفقوا انه ان كرر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمداً رسول الله حى على الصلاة
حى على الفلاح مرتين مرتين كل واحدة من الالفاظ المذكورة وفيها وقد قامت الصلاة مرتين
والله اكبر مرتين بعد ذلك ثم لا اله الا الله مرة فقد ادى الاقامة . واتفقوا على ان الكلام فى الصلاة
عمداً مع غير الامام فى اصلاح الصلاة وفى رد الامام او ما نابه وبعد النبى صلى الله عليه وسلم
ىفسد الصلوة الا اننا روينا عن الشعبى فى الصلاة بنا وان تكلم . واتفقوا ان الاكل والقرقرة
والعمل الطويل مالم يومر به فيها ينقضها اذا كان تعمد ذلك كله وهو ذاكر لانه فى صلاة . واتفقوا ان
المراة لا تؤم الرجال وهم يعلمون انها امراة فان فعلوا فصلاتهم فاسدة باجماع . وروى عن اشهب انه
من ايتم بامراة وهو لا يدرى حتى خرج الوقت ثم علم فصلاته تامة وكذا من ايتم بكافر وقد قال قوم من اهل
الظاهر ان الكافر اذا ابتدا الصلاة بقوم مسلمين فانه اسلام منه يقتل ان رجع الكفر . واتفقوا ان القهقهة
تبطل الصلاة على اننا روينا عن الشعبى من ضحك فى الصلاة فلا شئ عليه . واختلفوا فى التبسم
والانين والنفخ وفى القراءة فى المصحف وفى الاعتماد على اليد فيها وفى زجر الصبى يخاف عليه القوى
ودفاع الظالم والاصلاح بين المتقاتلين والمتضاربين وفى عد الآى فى الصلوة . واختلفوا
فى شرب الماء قصداً فى صلاة التطوع اينقضها ام لا وفى مرور الكلب والسنور والحمار والكافر
والمراة بين يدى المصلى اينقض صلوته ام لا . واتفقوا ان اقرأ القوم اذا كان فاضلا فى دينه
ومعتقده سالم الاعضاء كلها صحيح الجسم فصيحا صحيح النسب حراً لا ياخذ على الصلاة اجراً
فقيها ولم يكن اعرابيا يوم مهاجرين ولا اعجميا يوم عربا ولا متيمما يوم متوضئين ان الصلاة
وراءه جايزة . واتفقوا على ان من تحول عن القبلة عمداً لغير قتال ولغير غسل حدث غالب
او بنسيان الوصود له اولغير غسل رعاف اولغير ما افترض على المرء من امر بمعروف او اصلاح بين
الناس واطفاء نار او امساك شئ فايت من ماله او لغير اكراه وان صلاته فاسدة . واتفقوا
ان ستر العورة فيها لمن قدر على ثوب مباح ان لباسه له فرض . واتفقوا على ان من لبس ثوباً طاهراً
مباحاً لباسه كثيفا واحداً فغطى سرته وركبته وما بينهما وطرح منه على عاتقه ان صلاته
فيه تجزيه . واتفقوا على ان الفرج والدبر عورة . واتفقوا ان الفرجة فى امور الدنيا لا تفسد
الصلاة . واتفقوا على ان شعر الحرة وجسمها حاشى وجهها ويديها عورة . واختلفوا فى الوجه

فى الاصل كلمة عكسة بينا (مرت)

واليدين حتى اظفارها اعورة هي ام لا . واتفقوا ان الامة ان سترت في صلاتها شعرها وفي جميع
جسدها فقد ادت صلاتها وقد روينا عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها لا ينبغي للمراة ان تصلي الا
وفي عنقها قلادة او خيط او سير او شئ . واتفقوا على جواز الصلوة في مكان ما لم يكن جوف الكعبة او الحجر
او ظهر الكعبة او معاطن الابل او مكانا فيه نجاسة او حماما او مقبرة او الى قبر او عليه او مكانا يستهزأ
فيه بالاسلام او مسجدًا لضرار او بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكيا . واتفقوا على جواز الصلاة في كل ثوب
ما لم يكن حريرًا او فيه حرير او مغصوبا او معصفرا او فيه نجاسة او جلد ميتة او ثوب مشترك . واتفقوا
على ان ما عدا الكلب والمراة والحمار والهر والمشرك لا يقطع الصلاة . واتفقوا ان مار من ذلك
كله وراء السترة وهي ارتفاع قداخرة الرحل وفي حلة الرمح انه لا يقطع الصلاة . واتفقوا على ان
من قرب من سترته ما بين ممر الشاة الى ثلثة اذرع فقد ادى ما عليه . واتفقوا على كراهية المرور
بين المصلي وسترته وان فاعل ذلك آثم . واتفقوا على ان من استنجى بما يجوز الاستنجاء به على الوتر
من ثلثة اشخاص مختلفة الاجرام فصاعدًا حتى يبقى ما هنالك ثم توضا بماء كما ذكرنا وفي اناء كما وصفنا
وضوءًا كما نعتنا ثم لم يات شيئا مما ذكرنا ان ما عداه لا ينقض الوضوء ولا مس شيئا من جلده
بريقه وعليه ثوب كما شرطنا قام في جماعة ونوى في تلك الصلاة وهو كما حددنا وهي راضية به
في مكان مساو لوقوفهم ليس اعلى منه ووقف امامهم بغير محراب فكبر ونوى في تكبيره وقبل تكبيره متصلا
بتكبيرة تلك الصلاة التي يصلي بعينها فقال الله اكبر ورفع يديه وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وقرأ بام القرآن يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة وجهر حيث ينبغي الجهر واسر حيث
ينبغي الاسرار ثم كبر وركع فاطمأن في ركوعه حتى استقرت اعضاؤه كلها وقال وهو راكع سبحان ربي
العظيم ولم يقرأ شيئا من القرآن في حال ركوعه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم اطمان
قائما حتى اعتدلت اعضاؤه كلها وقال وهو راكع ثم كبر وخر ساجدًا وجافا يديه عن ذراعيه وفخذيه
ووضع جبهته وانفه مكشوفين ويديه ورجليه على ما هو عليه قايم مما يحل افتراشه في الصلاة وهو
نحو ما يحل لباسه وقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا واطمانت اعضاوه كلها ولم يقرأ في
سجوده شيئا من القرآن ثم كبر وجلس معتدلا ثم كبر وسجد اخرى كالتي وصفنا ولا فرق في كل
ما قلنا فيها ثم قال مكبرًا ثم عملها كذى في الركعة الثانية فان كانت صلاة غير الصبح جلس
بعد الثانية وتشهد ولا نقدر على اجماع فيما يفعل في الجلوس فقال الشعبي لا يزيد على التشهد

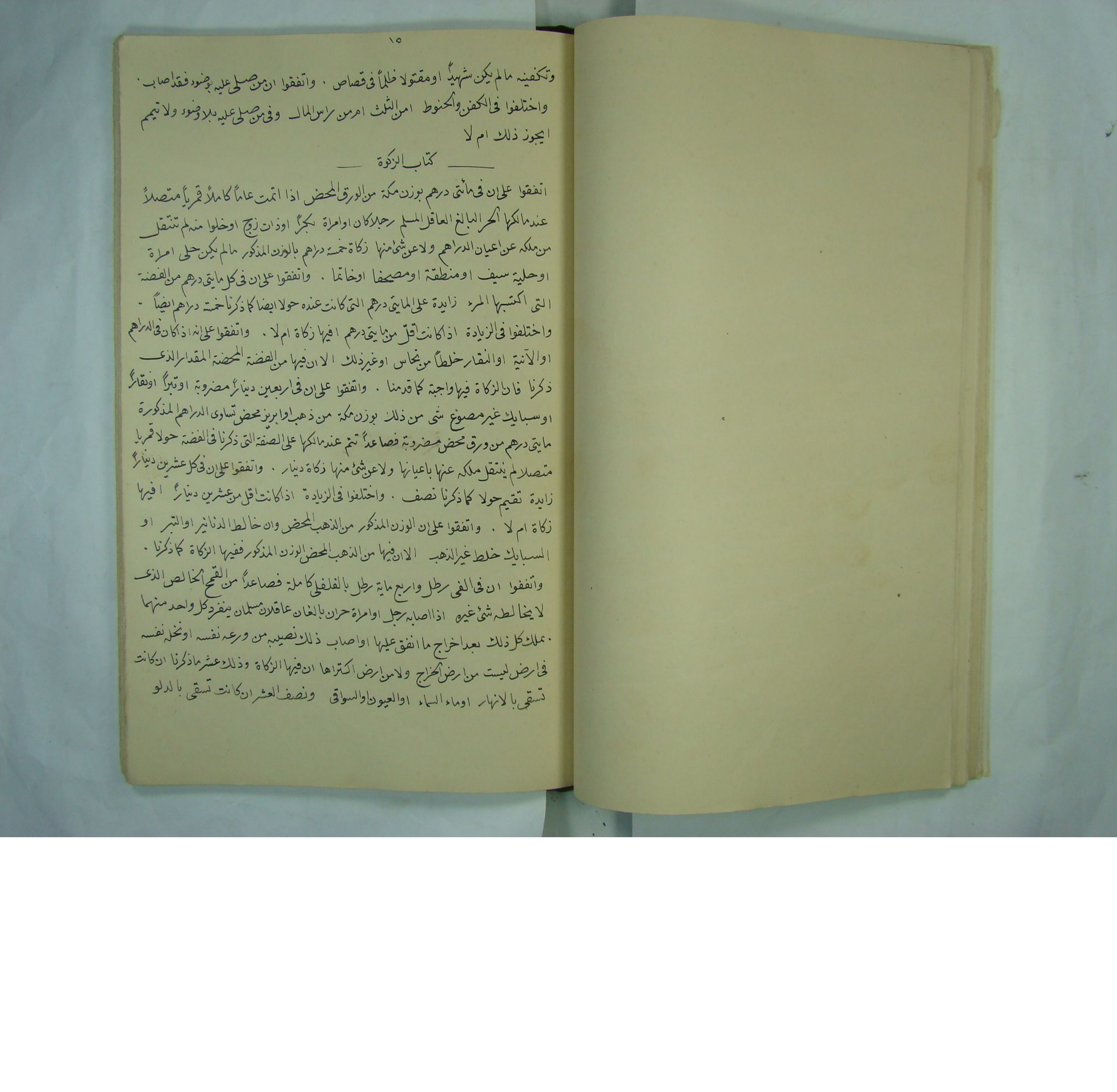
وقال الشافعي ويصلى على محمد عبده ورسوله ثم يعود فيقول ثم قام مكبراً يفعل كما قلنا في الركعة الاولى
في كل ما قلنا فيها من قراءة سورة مع ام القرآن وتعوذ وبسمل وغير ذلك فان كانت غير المغرب والصبح
فركعتان كما قلنا ولا فرق حتى اذا جلس في آخر صلاته تشهد التشهد النبي المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق ابن مسعود او ابن عباس رضى الله عنهما ثم يصلى على محمد صلى الله عليه وسلم الصلاة المروية عنه
عليه السلام اذ ساله بشير بن سعد الانصارى ثم سلم عن يمينه وعن شماله تسليمتين السلام عليكم ورحمت
الله السلم عليكم وهو في موضع ليس من المواضع التى ذكرنا ان ما عداه مباح الصلاة عليه ولم ينفخ ولا
بكى ولا ضحك ولا تبسم ولا التفت ولا سهى ولا تخصر ولا كفت شعراً ولا ثوبا ولا فرقع اصابعه
ولا شبكها ولا مر امامه شئ مما ذكرنا ان ما عداه متفق عليه انه لا يقطع الصلاة ولا صلت الى جنبه
امراة ولا رفع بصره الى السماء ولا عمل عملاً ولا سمى احداً غير النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولا دعا
بغير ما يشبه القرآن فيها ولا تختم في ابهام او سبابة او وسطى ولا قال الحمد لله في عطاس ان كان منه
ولا سبح مريداً مخاطبة انسان فقد ادى الصلاة واتمها كما أمر على اننا روينا عن عطاء كراهية السجود
على غير التراب والبطحاء والحصى . واتفقوا على ان من فعل كما ذكرنا وهو منفرد ولم يجد من يومه
ولا من ياتم به او كان معذوراً في صلوته منفرداً وقت تلك الصلاة قايم بعد اوكان قد نسيها
او قام عنها وان خرج وقتها ما لم يكن بعد صلاة الصبح الى ابيضاض الشمس او حين استوايها او بعد
العصر الى غروبها ولم يكن عبداً آبقا فقد ادى صلاة كما أمر ولا سبيل الى اجماع جاز في الماموم اصلا .
واتفقوا على ان من قرأ وهو في الصلاة سجدة من سجدات القرآن فخر لها ساجداً ثم عاد الى صلاته
ان صلاته لا تنتقض . واتفقوا انه ان سجد فيها عامداً ذاكراً لانه في صلاة غير السجود المامور به
وغير هذا السجود وغير سجود السهو ان صلاته تفسد . واتفقوا انه ليس في القرآن اكثر من خمس عشرة
سجدة . واتفقوا منها على عشر . واختلفوا في التى في ص . وفي الاخرة التى في الحج وفي الثلث
اللواتى في المفصل . واتفقوا على ان التى في حم والم من عزايمها . واتفقوا على ان قراءة القرآن
لغير المحدث والجنب والحايض وفيما عدا الخلا والحمام حسن . واتفقوا على ان من نام عن صلاة
او نسيها او سكر من خمر حتى خرج وقتها فعليه قضاؤها ابداً . واتفقوا على ان صلاة العيدين
وكسوف الشمس وقيام ليالى رمضان ان ليست فرضا وكذلك التهجد على غير رسول الله صلى الله
عليه وسلم . واتفقوا ان كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعدا الجنايز والوتر وما نذره المرء



ليست فرضاً . واتفقوا ان الصلوات الفرض والغسل المفروض والوضوء لها لازم كل ذلك للحر
والعبد والامة والحرة لزوماً مستوياً اذا بلغ كل من ذكرنا وعقل وبلغه وجوب ذلك . واتفقوا على ان ما بعد
صلاة العتمة الى طلوع الفجر الآخر وقت للوتر . واتفقوا ان من صفاء الشمس الى زوالها وقت لصلوة
العيدين على اهل الامصار . واتفقوا ان صلاة العيدين ركعتان في الصحراء وصح عن علي
في الجامع العيد ايضاً . واختلفوا اذا صليت في المصر في الجامع فقوم قالوا ركعتان . واختلفوا
في الكلام في الصلوة فقالت طائفة بجوازه مع الامام في اصلاح الصلوة وقالت طائفة ان الكلام
محظور حتى في افتا الامام في القرآن اذا اخطاه وقال آخرون الكلام عمداً ونسياناً يبطل الصلاة
. واتفقوا على ان صلاة الظهر من يوم الجمعة في المصر الجامع اذا امر بذلك الامام الواجبة طاعته
وخطب الامام خطبتين قايما يجلس بينهما جلسة وكان ممن يجوز امامته وحضر ذلك اربعون
رجلاً فصاعداً احراراً مقيمون بالغون قد حضروا الخطبة ولم يلغ احد منهم ولا شرب ماء ولا زال
منهم احد الا انهم اختلفوا في الوقت بما لا سبيل الى جمعه اذ قد روينا عن شعبة عن الحكم عن مجاهد
ان كل عيد للمسلمين فهو قبل نصف النهار وروى في الجمعة قبل الزوال عن ابي بكر وغيره الا انهم
اجمعوا على ان الجمعة اذا جمعت على شروطها ركعتان يجهر فيهما . واجمعوا ان من اسقط الجلسة الوسطى
من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهياً كان عليه سجدتي السهو . واتفقوا ان من ادرك
السهو مع امامه انه يسجد للسهو وان لم يَسْهُ ثم اختلفوا في كل من زاد او نقص وفي من ادرك وتراً
من صلاة امامه وان لم يسه ايسجد للسهو ام لا . واتفقوا ان القراءة في ركعتي الصبح والاوليين
من المغرب والعشاء من جهر فيهما فقد اصاب ومن اسرّ في الاخريين من العتمة وفي الثالثة
من المغرب وفي جميع الظهر والعصر فقد اصاب . واتفقوا ان النوافل من التهجد والتطوع من شاء
جهر ومن شاء اسرّ وليس قولي فقد اصاب موجب ان من خالف ذلك فهو عندهم مخطئ بل
من خالف ذلك موقوف على اختلافهم فيه . واتفقوا على استحباب ركعتين بعد طلوع الفجر
وقبل صلاة الصبح . واجمعوا ان التطوع بالصلاة حسن ما لم يكن بين طلوع الفجر وابيضاض الشمس
بغير الركعتين اللتين ذكرنا

كتاب الجنائز

اتفقوا على ان مواراة المسلم فرض . واتفقوا على ان غسله والصلاة عليه ان كان بالغاً



وتكفينه مالم يكن شهيداً اومقتولا ظلماً فى قصاص . واتفقوا ان من صلى عليه بوضوء فقد اصاب .
واختلفوا فى الكفن والحنوط امن الثلث ام من راس المال وفى من صلى عليه بلا وضوء ولا تيمم
ايجوز ذلك ام لا

كتاب الزكوة

اتفقوا على ان فى مائتى درهم بوزن مكة من الورق المحض اذا اتمت عاماً كاملاً قمرياً متصلاً
عند مالكها الحر البالغ العاقل المسلم رجلا كان اوامراة بكراً اوذات زوج اوخلوا منه لم تنتقل
من ملكه عن اعيان الدراهم ولا عن شئ منها زكاة خمسة دراهم بالوزن المذكور مالم يكن حلى امراة
اوحلية سيف اومنطقة اومصحفا اوخاتما . واتفقوا على ان فى كل مايتى درهم من الفضة
التى اكتسبها المرء زايدة على المايتى درهم التى كانت عنده حولا ايضا كما ذكرنا خمسة دراهم ايضاً .
واختلفوا فى الزيادة اذا كانت اقل من مايتى درهم افيها زكاة ام لا . واتفقوا على انه اذا كان فى الدراهم
او الآنية او النقار خلطاً من نحاس اوغير ذلك الا ان فيها من الفضة المحضة المقدار الذى
ذكرنا فان الزكاة فيها واجبة كما قدمنا . واتفقوا على ان فى اربعين ديناراً مضروبة اوتبراً اونقاراً
اوسبايك غير مصوغ شى من ذلك بوزن مكة من ذهب اوابريز محض تساوى الدراهم المذكورة
مايتى درهم من ورق محض مضروبة فصاعداً تتم عند مالكها على الصفة التى ذكرنا فى الفضة حولا قمريا
متصلا لم ينتقل ملكه عنها باعيانها ولا عن شئ منها زكاة دينار . واتفقوا على ان فى كل عشرين ديناراً
زايدة تقيم حولا كما ذكرنا نصف . واختلفوا فى الزيادة اذا كانت اقل من عشرين ديناراً افيها
زكاة ام لا . واتفقوا على ان الوزن المذكور من الذهب المحض وان خالط الدنانير او التبر او
السبايك خلط غير الذهب الا ان فيها من الذهب المحض الوزن المذكور ففيها الزكاة كما ذكرنا .
واتفقوا ان فى الفى رطل واربع ماية رطل بالفلفلى كاملة فصاعداً من القمح الخالص الذى
لا يخالطه شئ غيره اذا اصابه رجل اوامراة حران بالغان عاقلان مسلمان ينفرد كل واحد منهما
بملك كل ذلك بعد اخراج ما انفق عليها او اصاب ذلك نصيبه من ورعه نفسه اونخله نفسه
فى ارض ليست من ارض الخراج ولا من ارض اكتراها ان فيها الزكاة وذلك عشر ما ذكرنا ان كانت
تسقى بالانهار اوماء السماء اوالعيون اوالسواقى ونصف العشر ان كانت تسقى بالدلو

او السانية وذلك مرة فى الدهر تجب الزكاة المذكورة منها كما ذكرنا اثر الضم والتصفيه . واتفقوا
على ان فى خمس من الابل مسان راعية غير معلوفة ولا عوامل ليست فيها عمياء ذكوراً كانت او اناثا
او مختلطة اذا اتمت عاماً شمسياً عند مالكها كما ذكرنا فى الذهب زكاة شاة ، واتفقوا على ان فى عشر
من الابل شاتين وفى خمسة عشر كذلك ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى ست وثلثين
بنت لبون وفى ست واربعين حقة وفى احدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى
احدى وتسعين حقتان الى ماية وعشرين . ثم اختلفوا فى صفات الفرايض بعد ذلك واختلفوا ايضاً
فى الخمس والعشرين ولذلك تركنا ذكرها . واتفقوا على ان فى البقر زكاة ثم اختلفوا فى مقدارها فى
خمس من البقر الى خمسين منها بما لا سبيل الى ضبطه . ثم اتفقوا ان فيها اذا صارت خمسين على الصفة التى
ذكرنا فى الابل سوا يشترط ان لا تكون متخذة للتجارة ولا معلوفة ولا للحرث بقرة واحدة الى تسع وخمسين
و ثم اختلفوا فيها اذا زادت الا انهم اتفقوا على ان فى كل خمسين زايدة راسا منها ثم اختلفوا فى سنة
فى اكثر من الامر . واتفقوا على ان فى الغنم اذا كانت بالصفة التى ذكرنا اذا كانت فى الابل و البقر
واقامت المدة التى ذكرنا فى الابل وبلغت اربعون شاة الى ماية وعشرين ثم شاتين الى مايتين . ثم
اختلفوا فيما زاد على المايتين الى مايتين واربعين . ثم اتفقوا فيما زاد على وجوب ثلث شياه الى ثلث ماية
ثم اختلفوا فيما بين الثلثماية والاربع ماية . ثم اتفقوا على ان فى كل ماية شاة شاة . واختلفوا
فى جمع الغنم المتفرقة فى البلاد وان كان مالكها واحداً . واتفقوا على ان الضان والمعز يجمعان معاً .
واتفقوا على انه ليس فى اقل من خمس من الابل شئ ولا فى اقل من خمس من البقر ولا فى اقل من اربعين
من الغنم شئ . واتفقوا على ان اصناف القمح كالصينى والسمره ونحو ذلك . واتفقوا على ان اصناف
التمر تجمع معاً . واتفقوا على اصناف الشعير تجمع معاً . واتفقوا على ان من اعطى زكاة ماله اى مال كان
من غير عين المال المزكى لكن من استقراض او من شئ ابتاعه بمال له آخر او من شئ وهب او باى وجه
جايز ملكه ان ذلك جايز وانه لا يجبر ان يعطى من عين المال المزكى . واتفقوا على انه ان اعطى من عين
المال فذلك جايز ما لم يكن من التمر مصران الفار وعزق ابن حسق والجعدور وما لم يكن من المواشى
معيب او تيسا او كريمه وغير الاسنان والاصناف التى قدمنا وكذلك القول فى الذى يحضر من غير
عين المال . واتفقوا على ان الامام العدل القرشى اليه قبض الزكاة فى المواشى . واتفقوا على ان الامام
المذكور اذا وضع الزكاة التى تقبض فى الاسهم السبعة من الثمانية المنصوصة فى القرآن فقد اصاب .

واختلفوا فى المؤلفة . واتفقوا على ان كل مال مالم يكن ابلا او غنما او بقرا او جواميس او خيلا او بغالا
او عبيداً او عسلا او عروضا متخذة للتجارة او شيئا تنبته الارض اى شئ كان من نجم او حمل شجر او ورقها
او حشيش او ذهبا او فضة وما خالطها لا زكاة فيه وان كثر . واتفقوا على انه لا زكاة فى اعيان الشجر .
واتفقوا على ان من كان عنده اقل من النصاب من كل شئ يزكى فانه لا زكاة عليه مالم يكن خليطا على اختلافهم فى النصاب
. واتفقوا انه لا زكاة على كافر فى شئ من امواله حاشا ما انبتت ارضه فانهم اختلفوا ايوخذ منه العشر ام لا
وحاشا اموال نصارى بنى تغلب فانهم اختلفوا اتضعف عليهم الصدقة ام لا . واتفقوا على ان من ادى
الزكاة اثر حلول حولها واثر وقت وجوبها فى الزرع والثمار فقد ادى فرضه . واختلفوا فيمن اداها قبل
ذلك بقليل او كثير . واتفقوا على ان الزكاة تتكرر فى كل مال عند انقضاء كل حول حاشا الزرع والثمار
فانهم اتفقوا الا زكاة فيها الا مرة فى الدهر فقط . واتفقوا انها على الحى فى ماله مالم يفلس . واتفقوا
على ان من كان عنده من الذهب والفضة مالا يبلغان اذا جمعا قيمة عشرين ديناراً او قيمة مايتى درهم او
عشرين ديناراً بتكامل الاجزاء او مايتى درهم بتكامل الاجزاء فلا زكاة عليه فى شئ من ذلك . فاما
القيمة فمعروفة وهو الصرف الجارى فى كل وقت واما تكامل الاجزاء فهو ان يوازى كيلا دينار ذهب .
واتفقوا على ان من قبض الامام الذى تجب امامته زكاة ماله وهو غايب لا يعلم او ممتنع ان ذلك يجزى عنه
وليس عليه ان يعيدها ثانية . واتفقوا على ان من اداها عن نفسه بامر الامام فاداها بنية انها زكاة ووضعها
مواضعها انها تجزئه

الركاز

لم يتفقوا فى الركاز على شئ يمكن جمعه لان ملكاً يقول ان وجد فى ارض عنوة فهو لمفتتحها لا لواجده
وان وجد فى ارض صلح فهو كله لارض الصلح لا لواجده ولا خمس فيه وانما الخمس فيما وجد من ذلك
فى ارض العرب وقال الحسن ما وجد فى ارض العرب فلا خمس فيه وانما فيه الزكاة وقال الشافعى
وغيره حيث ما وجد فهو لواجده وفيه الخمس وكذلك ايضاً لم يتفقوا فى المعدن على شئ يمكن جمعه ولا فيما
يخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ وغير ذلك ولا اعلم بينهم خلافا فى انه لا شئ فى السمك المتصيد واما
الصيد البرى فقد اتفقوا على انه لصايده فى ارض الاسلام خاصة حاشا الحرمين وانه لا شئ عليه فيه

كتاب الصيام

اتفقوا على ان صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذى يعلم انه رمضان وقد بلغه
وجوب صيامه وهو مسلم وليس امراة ولا حايضا ولا حاملا ولا مرضعا ولا رجلا اصبح جنبا او لم ينوه
من الليل فرض منذ يظهر الهلال من آخر شعبان الى ان يتيقن ظهوره من اول شوال وسوا العبد

والحر والمراة والرجل والامة اوالحرة ذات زوج اوسيد كانتا بكرين اوثيبين اوخلوين ٠
واتفقوا على ان الاكل لما يغذى من الطعام مما يستانف ادخاله فى الفم والشرب والوطء حرام من حين طلوع الشمس
الى غروبها ٠ واتفقوا على ان كل ذلك حلال من غروب الشمس الى مقدار ما يمكن الغسل قبل طلوع الفجر الاخر ٠
واتفقوا على ان صيام النذر المعلق بصفة ليست معصية فرض ٠ واتفقوا على ان الاكل لغير ما يخرج
من الاضراس اولغير البرد ولغير ما لا طعم له ولغير الريق وان الشرب والجماع فى الفرج للمراة اذا كان ذلك
نهارا بعمد وهو ذاكر لصيامه فان صيامه ينتقض ٠ واتفقوا على ان من نوى الصوم فى الليل وهو ممن ذكرنا
ان الصوم يلزمه ولم ياكل شيئا اصلا لا ناسيا ولا عامدا ولا شرب شيئا اصلا لا ناسيا ولا عامدا ولا استمنى
كذلك ولا اصبح جنبا ولا تقيا عامدا ولا قبل ولا عض ولا مس ولا امذى ولا امنى ولا احتجم ولا احتلم
ولا ادخل حلقه شئ غير ريقه ولا احتقن ولا داوى جرحا ببطنه ولا استعط ولا نوى الفطر ولا قطر
فى احليله ولا فى اذنه ولا اكتحل ولا خرج عن قريته اومصره ولا كذب ولا اغتاب ولا تعمد معصية ولا دهن
شاربه ولا رعف نفسه من قبل طلوع الفجر الاخر الى تمام غروب الشمس فقد تم صومه ٠ واتفقوا على ان الريق
ما لم يفارق الفم لا يفطر ٠ واتفقوا على ان المريض اذا تحامل على نفسه فصام انه يجزيه ٠ واتفقوا على ان
من آذاه المرض وضعف عن الصوم فله ان يفطر ٠ واتفقوا ان من سافر السفر الذى ذكرنا فى كتاب الصلاة
انه ان قصر فيه ادى ما عليه فاهل هلال رمضان وهو فى سفره ذلك فانه ان افطر فيه فلا اثم عليه ٠ واتفقوا
ان من افطر فى سفر او مرض فعليه قضاء ايام عدد ما افطر ما لم يأت عليه رمضان آخر واختلفوا فى وجوب
قضايه اذا اتى عليه رمضان آخر ٠ واختلفوا فيمن افطر الشهر كله لمرض اوسفر كما ذكرنا فقضى ناقصا مكان كامل
ايجزيه ام لا ٠ واجمعوا ان صيام يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز ٠ واجمعوا على ان الطائفة اذا اخبرت
برؤية الهلال ان الصيام والافطار بذلك واجبان ٠ واتفقوا ان الهلال اذا ظهر بعد زوال الشمس
ولم يعلم انه ظهر بالامس فانه لليلة المقبلة ٠ واجمعوا ان الحايض تقضى ما افطرت فى حيضها ٠ واجمعوا
واجمع من يقول على ان الحايض لا تصوم وان النفساء لا تصوم ٠ واختلفوا اتطعم وتقضى لكل يوم مدا
ام تقضى ولا تطعم قال مجاهد تقضى وتطعم ٠ واجمعوا ان من كان شيخا كبيرا لا يطيق الصوم انه يفطر
فى رمضان ولا اثم عليه ٠ واجمعوا انه لا يصوم احد عن انسان حى ٠ واجمعوا ان الصيام يلزم
من ذكرنا ان الاحكام تجرى عليه ٠ واجمعوا ان من تطوع بصيام يوم واحد ولم يكن يوم الشك ولا اليوم

الذى بعد النصف من شعبان و لا يوم جمعة و لا ايام التشريق الثلثة بعد يوم النحر فانه مأجور حاشا الامراة ذات الزوج . واتفقوا على انها ان صامت كما ذكرنا باذن زوجها فانها مأجورة . واجمعوا ان التطوع بصيام يوم وافطار يوم حسن اذا افطر يوم الجمعة و الايام التى ذكرنا . واجمعوا ان من صام قضاء رمضان او كفارة يمينه اياماً متتابعة اجزاه اذا صام ذلك فى اول اوقات امكان الصيام له . واجمعوا ان ليلة القدر حق وانها فى كل سنة ليلة واحدة

باب الاعتكاف

اتفقوا ان من اعتكف فى المسجد الحرام او مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس ثلثة ايام فصاعداً وصام تلك الايام ولم يشترط فى اعتكافه ذلك شرطا ولا مس امراة اصلا ولا اتى معصية ولا خرج عن المسجد لغير حاجة الانسان ولا دخل تحت سقف اصلا فى خروجه ولا اشتغل بشئ غير الصلاة والذكر وما لا بد منه ولا تطيب ان كانت امراة فقد اعتكف اعتكافا صحيحا . واتفقوا ان الوطء يفسد الاعتكاف . واتفقوا على ان من خرج من معتكف فى المسجد لغير حاجة ولا ضرورة ولا بر أمر به او ندب اليه فان اعتكافه قد بطل

كتاب الحج

اتفقوا ان الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذى يجد زاداً وراحلة وشيئاً يتخلف لاهله مدة مضيه وليس فى طريقه بحر ولا خوف ولا منعه ابواه او احدهما فان الحج عليه فرض . واتفقوا ان المراة اذا كانت كذلك وحج معها ذو محرم او زوج فان الحج عليها فرض ولا سبيل الى اجماع حباز فى كيفية الحج . واجمعوا ان الحج الى مكة لا الى غيرها . واجمعوا ان ذا الحليفة لاهل المدينة والجحفة لاهل المغرب وقرن لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن والمسجد الحرام لاهل مكة مواقيت للاحرام للحج والعمرة حاشا العمرة لاهل مكة . واجمعوا ان الطواف الآخر المسمى طواف الافاضة بالبيت والوقوف بعرفة فرض . واختلفوا فيمن وقف اليوم العاشر يظنه التاسع . واجمعوا ان وقت الوقوف ليس قبل الظهر من التاسع من ذى الحجة ولا بعد يوم النحر لمن علم انه يوم النحر فما بعده . واجمعوا انه ان وقف بها ليلة النحر بمقدار ما يدرك الصلاة للصبح من ذلك مع الامام . واتفقوا ان الاحرام للحج فرض . واتفقوا ان جماع النساء فى فروجهن ذاكراً للحجة يفسخ الاحرام ويفسد الحج ما لم يقدم المعتمر مكة ولم يات وقت الوقوف بعرفة للحاج ثم اختلفوا فيه ايفسد بعد ذلك ما لم يتم جميع الحج وجميع العمرة ام لا . واجمعوا ان الهدى يكون من الابل والبقر الثنى فصاعداً من الابل والبقر والمعز والضأن . واختلفوا فى الجذع من الابل والبقر والمعز . واجمعوا ان الرجل المحرم يجتنب لباس العمايم والقلانس والجباب

والقمص والمخيط والسراويل التى لاتسمى ثيابا ان وجد ازاراً . واختلفوا فى الخفين للرجال والنساء . واتفقوا
انه يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس والثياب المورسة والمزعفرة بعد احرامه الى صبيحة يوم النحر .
واتفقوا ان المراة المحرمة تجتنب الطيب كما ذكرنا . واجمعوا ان لباس المخيط من الثياب كله للمراة حلال وكذلك
تغطية راسها . واتفقوا انه من فعل ما ذكرنا انه يجتنبه فى احرامه شيئا عامداً او ناسيا انه لا يبطل حجه ولا احرامه .
واتفقوا انه من جادل فى الحج ان حجه لا يبطل ولا احرامه . واختلفوا فيمن قتل صيداً متعمداً فقال مجاهد بطل حجه
وعليه الهدى . واجمعوا ان المحرم يقتل ما عدا عليه من الكلاب الكبار والاسد يان الكبار وانه لا جزاء عليه فيما قتله من ذلك
. واختلفوا ايلزمه جزاء ما قتل مما عدا عليه من السباع كلها ام لا . واختلفوا فى قتل الفيران الصغار والكبار والحيات
والذباب والوزغ وكل ما عدا ما ذكرنا ولا جزاء عليه من قتل المباحات المذكورة باتفاق . واجمعوا على استحسان
التلبية الى دخول الحرم . واتفقوا ان وقت التلبية خارج عن تمام رمى اخر حصاة من السبع حصيات من يوم النحر
فى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس . واتفقوا على انه لا يحل للمحرم ان يتصيد فيقتل شيئا مما يوكل من الصيد البرى
فى الحرم ولا ما دام محرماً . واجمعوا ان له ان يتصيد فى البحر ما شاء من سمكه . واتفقوا على ان له ان يذبح من الانعام
والدجاج الانسى ما احب مما يملك او بامر مالكه وهو محرم فى الحرم . واجمعوا على ان من حلق راسه كله لعلة به
فان عليه فدية طعام لا يتجاوز عشرة مساكين ولا يتجاوز صاعاً كل واحد ان لم يجد نسكا وتجزيه شاة
او صيام لا يكون اقل من ثلثة ايام لمن لم يجد هدياً ولا طعاماً ولا اكثر من عشرة ايام فان صامها متتابعة
اجزاته باتفاق . واتفقوا ان الحلق والتقصير احدهما مستحب فى تمام الحج يوم النحر وان الحلق افضل . واتفقوا
على استلام الحجر الاسود . واتفقوا على ان من القى البيت عن يساره فطاف خارج الحجر ولم يخرج فى طوافه من المسجد
سبعا ثلثة خببا واربعة مشيا فقد طاف . واتفقوا ان من طاف بين الصفا والمروة سبعا يبدوا بالصفا ويختم
بالمروة ثلثة خببا واربعة مشيا فقد سعى . واجمعوا ان من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال بسبع حصيات
كحصى الخذف فقد رمى . واختلفوا فى اقل وفيمن القى البيت عن يمينه وفى من لم يسع ايجزئه كل ذلك ام لا .
واتفقوا على ان جمع صلاتى الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين وعلى ان جمع صلاتى المغرب والعشاء
فى مزدلفة بعد غروب الشمس . واتفقوا على ان شوال وذا القعدة وتسعاً من ذى الحجة وقت للاحرام بالحج ومن
اشهر الحج . واتفقوا على ان ما عدا شوال وذا القعدة وذا الحجة فليس من اشهر الحج . واتفقوا على ان من اهدى
كل دم وجب عليه او كل هدى تطوع فوقف بعرفة ثم نحره او ذبحه بمكة اجزاه وكذلك كل صدقة واجبة فى الحج
او طعام انه ان اداه بمكة اجزاه . واختلفوا فيمن فعل ذلك بغير مكة حاشا جزاء الصيد فانهم اتفقوا على انه لا يجزى
الا بمكة . واتفقوا ان من غروب الشفق من ليلة النحر الى قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقت للوقوف بمزدلفة

واتفقوا على ان من طاف طواف الافاضة يوم النحر او بعده وكان قد اكمل مناسك حجه ورمى فقد حل له الصيد
والنساء والطيب والمخيط والنكاح والانكاح وكل ما كان امتنع بالاحرام . واجمعوا على ان من يوم النحر وهو العاشر
من ذى الحجة الى انسلاخ ذى الحجة وقت لطواف الافاضة وما بقى من سنن الحج . واتفقوا ان ثلثة ايام بعد يوم النحر
هى ايام رمى الجمار وان من رماها فيها بعد الزوال اجزاه . واتفقوا على انه لا يعتمر الا من الحل من كان من غير
القارنين والمقيمين بمكة . ثم اختلفوا امن ادنى الحل ام ميقات بلد المعتمر ام من منزله حيث كان . واتفقوا
ان من افسد حجه الفرض فعليه ان يحج ثانية ولا نعلم انهم اتفقوا على قضاء حج التطوع اذا فسد وقد ادعى بعض العلماء
فى ذلك اجماعا وليس كذلك بل قد وجدنا فيه خلافا صحيحا ولم يتفقوا فيما يباح الاكل منه الهدى على كل شئ لان الشافعى
واصحابه واصحاب الظاهر يقولون لا يأكل من شئ من الهدى الا هدى التطوع واباح غيرهم الاكل من بعض الواجبات
ومن جزاء الصيد اباح ذلك الحكم . واتفقوا على ان ايجاب الهدى فرضا على المحصر وعلى حالق جميع راسه بتخيير كما قدمنا
وعلى من نذر نذرا معلقا بصفة ليست معصية مثل ان يقول ان كان امر كذا فعلى نذر هدى لله تعالى . واختلفوا هل
على من افسد حجه هدى ام لا . واتفقوا على ان ما عدا الابل والبقر والضان والماعز لا يهدى منها شئ فيما ذكرناه .
واجمعوا على ان التصيد فى حرم مكة لصيد البر الذى يوكل حرام . واختلفوا فى طير الماء . واختلفوا فى العمل فى كفارة
جزاء الصيد بما لا سبيل الى اجماع جاز فى كيفية ذلك الصيام لا ذلك الاطعام ولا الجزات فيه ولا على من هو القاتل
الذى يلزمه الجزاء فان قوما قالوا لا يتجاوز ذلك الجزاء شاة وقوم قالوا انما جعل الطعام ليعرف به قدر الصيام
وقوم حدوا فى الصيام انه كصيام حالق راسه وقال قوم كصيام المتمتع وقالوا غير ذلك . وقال ابو حنيفة لا يجزى صوم
على قتل صيد فى الحرم وانما هو على المحرم بقتل الصيد فى الحل فهذا عليه الصوم . واجمعوا ان ذبح الانعام والدجاج
الانسى فى حرم مكة وغيرها حلال . واختلفوا فى المتمتع بما لا سبيل الى ضم اجماع فيه لان الرواية قد جاءت عن
ابن الزبير ان المتمتع هو المحصر عن حج احرم به ففاته . وقال آخرون المحصر هو من اهل بعمرة فى اشهر الحج وعمل عمرته
كلها فى اشهر الحج ونوى بها التمتع ولم يسق مع نفسه فى حين احرامه بها هديا ثم حل واقام بمكة ولم يخرج منها اصلا
ولم يكن ساكنا بمكة ولا كان بها اهله ولا من ساكنى جميع المواقيت التى ذكرنا قبل ولا فيما بينها وبين مكة ولا كان
له شئ مما ذكرنا من المواضع اهل ثم حج فى ذى الحجة من تلك الاشهر التى اعتمر فيها فانه متمتع . ثم اختلفوا فمن موجب
لها فرضا ومن محرم لها ومن كاره لها ومن مستحب لها ومن مبيح لها . واتفقوا ان العمرة المفردة التى
لا يريد صاحبها ان يحج من عامه انما هو حرام من الميقات او من الحل كما قلنا فى الحج او منزل المعتمر ثم طاف بالبيت
كما ذكرنا فى الحج . ثم اختلفوا فاقتصر بعضهم على ذلك وقال بعضهم يسعى بين الصفا والمروة كما ذكرنا فى الحج
ثم حلق او تقصير واحلال . واختلفوا فى المكى يهل بالعمرة من مصر من الامصار ثم يحج ايكون متمتعا يلزمه ما يلزم

المتمتع ام لا . واتفقوا ان من لبّى ونوى الحج والعمرة معاً وساق الهدى مع نفسه حين احرامه فانه قارن . ثم اختلفوا فمن موجب لذلك ومن مانع منه ومن مستحب له ومن كاره ومن مبيح . واتفقوا ان من قال في تلبيته لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك فقد لبّى . واتفقوا ان من لم يتظلل في احرامه ولا قتل قملة ولا قرادة ولا حلمة ولا حضانة ولا مس شيئا من شعره ولا من اظفاره ولا رفث ولا عصى ولا جادل ولا التذ بشئ من النساء ولا شم ريحانا ولا ادهن ولا اكل شيئا مُس طيبا ولا دنا منه ولا عصب راسه ولا شد منطقة ولا طرح على راسه مخيطا ولا حمل على راسه شيئا ولا عطر وجهه ولا غسل راسه بغسل ولا بماء ولا انغمس في ماء ولا بالغ في الحك ولا احتزم ولا تقلد سيفا ولا قتل سبعا ولا اسدا ولا خنزيرا ولا شيئا من دواب البر ولا بيض طائر ولا ذعر صيدا ولا افسد عشه ولا نظر في مرآة ولا دل على شئ من ذلك ولا فعل شيئا من ذلك بمحرم ولا احتجم فانه لم يأت شيئا يكره في احرامه . وقد روينا عن الاعمش انه قال من تمام الحج ضرب ونزاه بلا شك انما اراد اهل الفسق منهم . واتفقوا على ان من اعتمر عمرته كلها مما بين استهلال المحرم الى ان يتمها قبل يوم الفطر ولم ينو بها التمتع ثم خرج الى منزله او الى الميقات وهو من غير اهل مكة ثم حج من عامه انه ليس متمتعاً . ثم اختلفوا في ذلك فمن موجب له ومن مانع ومن كاره له ومن مستحب ومن مبيح وكذلك اتفقوا ان من اعتمر في اشهر الحج ثم لم يحج من عامه ذلك الى ان حج عاما كاملاً انه ليس متمتعا . ثم اختلفوا كما ذكرنا في ذلك . واتفقوا ان العام كله حاشى يوم التروية الى آخر ايام التشريق وقت للتلبية والسعي للعمرة لمن لم يرد الحج من عامه . واختلفوا في التلبية والسعي بين الصفا والمروة والنية في جميع عمل الحج افرايض هي ام لا وكذلك في طواف الوداع

كتاب الاقضية

اتفقوا ان من ولاه الامام القرشي الواجب طاعته الاحكام فان احكامه اذا وافق الحق نافذة على انه ان حكم بما يخالف الاجماع ان حكمه مردود . واتفقوا على ان من يولّه سلطان نافذ الامر بحق او بتغلب ولا حكّمه الخصمان ولا هو قادر على انفاذ الحكم ان حكمه غير نافذ وان تحليفه ليس تحليفا . واتفقوا ان من لم يكن مجبوراً وكان بالغاً حسن الدين سالم الاعتقاد حراً غير معتق عالماً بالحديث والقرآن والنظر والاجماع والاختلاف لم يبلغ الثمانين ان جائز ان يولى القضاء . واتفقوا ان ما حكم به لغير نفسه ولغير عبده ولغير كل من يختلف في قبول شهادته له من ذوي رحمه ولغير ابويه ومن ولد اومن ولده بكل وجه واخوته واخواته ومن هو في كفالته وصديقه الملاطف وعلى عدوه ان حكمه جائز اذا وافق الحق واختلفوا في حكمه لكل من ذكرنا ايجوز ام لا . واتفقوا ان من ولى القضاء كما ذكرنا في جهة ما او وقت ما او امر ما او بين قوم ما فان له ان يحكم بينهم . واظن انهم اختلفوا هل له ان يحكم في غير ما قلّد ولكن لا اعلم في المنع من ذلك خلافاً في وقتي هذا .

واتفقوا على وجوب الحكم بالبينة مع يمين المشهود له وبالاقرار الذى لا يتصل به استثناء او ما يبطله اذا كان
فى مجلس القاضى ولم يكن تقدمه انكار عنده او اثبته القاضى فى ديوانه وشهد به عدلان عند ذلك القاضى .
واتفقوا على ان للقاضى ان يحكم فى منزله . واتفقوا على ان فرضا عليه ان يحكم بالعدل والحق . واتفقوا
على تحريم الرشوة على قضاء بحق او باطل او تعجيل القضاء بحق او باطل . واتفقوا على انه ان حكم بين الذميين
الراضيين بحكمه مع رضا حكام اهل دين ذينك الذميين ان ذلك له وانه يحكم بما اوجبه دين الاسلام .
واختلفوا فى حكمه بينهم فى الخمر والخنازير والميتة . واتفقوا ان من كان غير عالم باحكام القرآن والحديث صحيحه وسقيمه
وبالاجماع والاختلاف فانه لا يحل له ان يفتى وان كان ورعا . واتفقوا ان من كان عالما بما ذكرنا وكان ورعا فله ان يفتى .
واتفقوا انه لا يحل لقاض ولا لمفت تقليد رجل بعينه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم ولا يفتى
الا بقوله وسواء كان ذلك الرجل قديما او حديثا . واتفقوا على وجوب الحكم بالقرآن والسنة والاجماع . واتفقوا
ان من حكم بغير هذه الثلاثة او القياس او الاستحسان او قول صاحب لا مخالف له منهم او قول تابع لا مخالف له من
التابعين ولا من الصحابة او قول الاكثر من الفقهاء فقد حكم بباطل لا يحل . واتفقوا على انه لا يحل لمفت ولا
لقاض ان يحكم بما يشتهى مما ذكرنا فى قصة وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم فى اخرى مثلها وان كان كلا القولين
مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له الى صواب بان له . واجمعوا على قبول الترجمة بشاهدين
عدلين . واتفقوا على ان للقاضى ان يكتب للمحكوم عليه كتابا بحكم له يشهد له فيه ان احب المحكوم له ذلك او
دعا اليه . واتفقوا ان الامام اذا اعطى الحاكم مالا من وجه طيب دون ان يسأله اياه فانه له حلال وسواء رتبه
له كل شهر او كل وقت محدود او قطعه عنه . واتفقوا ان الحاكم اذا حكم بشهادة عدول عنده على ما نذكره فى كتابنا
هذا فى الشهادات ان شاء الله تعالى على اقرار او على علمهم ان له ان يحكم . واتفقوا على انه ليس له ان يحكم بما عدا علمه
او اقرار المحكوم عليه او ما قامت به البينة . واتفقوا ان من امره الامام الواجبة طاعته من الحكام بقبول كتاب
حاكم آخر عليه اليه من بلد بعيد او بمخاطبة غيره من الولاة ان للحاكم ان يقبل الكتاب وان يكتب ويحكم بما فيه
ورده منها مما يوجب الحكم ويحكم بكتابة من امر بقبول ايضا كذلك اذا شهد بما فى نص الكتاب عدلان
وكان الكتاب مختوما وكان الى هذا الذى وصل اليه وكان الذى كتب به حيا غير معزول فى حين وصول الكتاب
الذى كتب به اليه هذا فى غير الحدود والقصاص وفى كتابه من البلد القريب . واتفقوا ان كتب الحاكم الى الحاكم
اذا كان بامر من الامام كما ذكرنا فشهد عدلان عند الحاكم المكتوب اليه ان هذا كتاب فلان الحاكم اليك واشهدنا على ما فيه
ان على المكتوب اليه يحكم .

—— بقية من الاقضية والدعوى والاقرار والقسمة والشهادات ——

واتفقوا على قبول شاهدين مسلمين عدلين فاضلين فى دينهما ومعتقدهما حسنى الزى والاسم والكنية معروفين

حرين بالغين معروفى النسب ضابطين للشهادة غير محدودين فى قذف ولا فى خمر ولا فى شئ من الحدود ولا
يكونان مع ذلك ابوين ولا جدين ولا ابنين ولا ابنى ابن او ابنة وان سفل ولا اخوين ولا ذوى رحم
محرمة من الذى شهدا له ولا لاحدهما ولا آكل طين ولا ناتف لحيته ولا صديقين ولا شريكين
ولا اجيرين ولا سيدين للمشهود له ولا لاحدهما ولا اغلفين ولا صيرفيين ولا اخرسين ولا مغنيين
ولا نايحين ولا بايعى ما لا يجوز ولا متخذيه ولا مكاريى حمير ولا صاحبى حمام ولا متقبلى حمام ولا
طفيليين ولا يكون احدهما شيئا مما ذكرنا ولا زوجاً ولا يكونان عدوين للمشهود عليه ولا لاحدهما ولا
جارين الى انفسهما نفعا ولا لاحدهما ولا دافعين عن انفسهما ضرراً ولا لاحدهما ولا بدويين على قروى
وهو الحضرى ولا خصمين (١) ولا اعميين ولا يكونان ايضاً اخوين ولا اباً وابناً ولا شاهداً
للمشهود فيه بتملكه غير من شهدا له به فسكنا ولا فقيرين ولا شاعرين ولا لاحدهما شيئا مما ذكرنا
فاذا شهد اثنان كما ذكرنا وحلف المشهود له ولم يرجعا عن شهادتهما ولا احدهما ولم يكونا حين سماعهما الشهادة
مختفيين وقال لهما المشهود عليه اشهدا على بهذا وقالا حين اداىهما الشهادة نشهد بشهادة الله
على هذا لهذا بكذا (٢) ولم يكن عند المشهود عليه اعتراض وكان حاضرا بعد تاتى مدة ينقطع فيها عذره
فقد وجب الحكم بما شهدا به فى جميع الحقوق كلها والحدود كلها حاشا الدما والزنا واللياطة نعنى
بالدماء ما اوجب قتلاً بقود او غيره فقط الا ان يكون احدهما او كلاهما شهد فى حدّ قد اقيم عليه او
شهدا به قبل فردّت او علما ما شهدا به وكان منكراً فبقى مدة ما لا يشهدان به او احدهما فانهم
اختلفوا فى الحكم بتلك الشهادة . واتفقوا على قبول رجل وامراتين كما ذكرنا فى الرجال
سوا سوا ان لم يوجد رجلان فى الديون من الاموال خاصة . واتفقوا على قبول اربعة رجال
كما ذكرنا فيما اوجب القتل بقود او غيره وفى الزنا وفعل قوم لوط . واتفقوا ان الحاكم اذا تقصى البحث
عن الشهادة والشهود فلم يات محرجاً عليه . واختلفوا فى شهادة من لم يبلغ من الصبيان والجوارى
وفى شهادة النساء منفردات وفى شهادة الرجل الواحد والمراة الواحدة مع يمين الطالب ودون
يمينه ايجوز ذلك ام لا . واتفقوا على انه لا يقبل مشرك على مسلم فى غير الوصية فى السفر .
واختلفوا فى قبول المشركين فى الوصية فى السفر . واتفقوا على ان المسلمين يقبلون المشركين
الذميين وغيرهم فى كل حال من الدماء فما دونها . واختلفوا فى قبول المشركين على المشركين .
واتفقوا على ان الشاهد اذا لم يكن غيره ينوب عنه ولم يكن مشغولا وكانت الاجابة له ممكنة فدعى
الى اداء شهادة ففرض عليه اداؤها . واتفقوا على ان الكباير والمجاهرة بالصغاير والاصرار

---

(١) ولا خصيين خ (٢) ان لهذا على هذا كذا وكذا خ

على الكباير جرحه ترد بها الشهادة . واختلفوا فى غير كل من ذكرنا قبل هذا ترد به الشهادة ام لا . واتفقوا
على ان قبول من يرى من اهل الاهواء ان يشهد لموافقه على مخالفه بما لا يعلم غير جائز . واتفقوا على ان
قبول من بلغت بدعته الكفر المتيقن على انه كفر غير جائز . واجمعوا ان السحر والفساد فى الارض والزنا
والربا وقذف المحصنات واللياطه واخذ اموال الناس استحلالاً وظلماً والقتل ظلما وشرب الخمر
وعقوق الوالدين بالضرب والسب ومنع حقهما وهو قادر عليه والكذب المحرم الكثير جرح ترد به الشهادة .
واختلفوا فى المسلم يخاصم الذمى فقال الجمهور اليمين على المدعى عليه منهما ايهما كان وقال بعض
التابعين المسلم احق باليمين على كل حال . واتفقوا ان الشهود اذا شهدوا كما ذكرنا ان الحكم بشهادتهم
قد وجب . واختلفوا ايضاً اذا رجعوا عنها بعد انفاذ الحكم انفسخ ام لا . واتفقوا على ان من حلف
فى جامع بلدة قايماً حاسراً مستقبل القبلة بامر الحاكم الذى يجوز حكمه بالله الذى لا اله الا هو الطالب الغالب
الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية على البت فانها يمين ينقطع بها عند الطلبا . ثم اختلفوا ان جاء
المحلوف له بعد ذلك ببيّنة . واتفقوا على ان من حلف لخصمه دون ان يحلفه حاكم اومن حكماه على انفسهما
انه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب . واتفقوا على وجوب التحليف فى دعوى الاموال . واختلفوا
فى الوالد يا خذ مال الولد ايقضى عليه برده ام لا . واتفقوا على ان الخلطة بالمبايعة والمشارة
اذا ثبتت وكان المدعى عليه متهما بمثل ما يدعى به عليه مظنونا منه ذلك فقد وجب على الحاكم ان يسمع منهما .
واتفقوا ان من اثبت حقا على ميت فاثبت موته وعده ورثته فانه يحكم له . واتفقوا ان من اسلم
ابوه وامه جميعا وهو غير بالغ فان الاسلام يلزمه . واتفقوا انه ان كان بالغا فاسلم ابواه او احدهما
انه لا يجبر على الاسلام . واختلفوا ايلزمه الاسلام بغير اسلام ابويه او احدهما من عم او جد .
واتفقوا ان الزوجين اذا كانا كتابيين وولد لهما ولد ولم يسب ولا اسلم احدهما ولا
كلاهما فانه على دينهما . واتفقوا على ان جميع الشركاء اذا دعوا كلهم الى القسمة وكان الشئ
اذا قسم وقع لكل واحد منهم ما ينتفع به ولم يكن ذلك الشئ المشاع واحداً كجوهرة واحدة
او ثوب واحد او اثنين مزدوجين كزوج باب او خفين او نعلين او ما اشبه ذلك واثبتوا
مع ذلك ملكهم لما طلبوا قسمة (١) ببينة عدل انه يقسمه الحاكم بينهم . واتفقوا انه
من ملك امات حيوان فكل ما تولد منها من لبن او ولد او كسب او غلة او صوف فاللبن والولد
والصوف والشعر والوبر ملك لمالك امهاته وان له اخذ الامهات الغلة والكسب . واختلفوا

(١) ملكه خ

اذا غصب الامهات او ملكت عليه ملكا فاسداً وانما اختلفوا في الغصب والملك الفاسد لانهم جعلوا
الغاصب والمالك ملكا فاسداً مالكين للامهات والاصول بالمتضمن له وبالشبهة . واتفقوا في ولد
حدث بين امة زيد وعبد خالد ان ذلك الولد لسيد امه ، واتفقوا في ولد الامة من زنا انه ملك
لسيد امه . واختلفوا في ولد الغارة المتزوجة ايضاً . واتفقوا ان ولد الامة من زوجها عبد لسيد امه .
واختلفوا فيه ان كان ابوه عربياً ايملك ام يفديه ابوه . واتفقوا ان من ملك شجراً او حباً فكلما تولد منه
فهو له من حب او تبن او ثمرة او ورق . واتفقوا ان الولد ملك لمالك امهاته لا لمالك آبائه .
واختلفوا ان كان ابوه عربيا او ولد مستحقة ايملكه مالك امهاته ام لا . واتفقوا ان من اقر على نفسه
في غير واجب بقتل او سرقة في مجلسين مفترقين وهو حر عاقل بالغ غير سكران ولا مكره وكان ذلك الاقرار
في مجلس الحاكم بحضرة بينة عدول وغاب بين الاقرارين عن المجلس حتى لم يروه ثم ثبت على اقراره حتى
يقتل او يقطع على ما نذكره في كتاب الحدود ان شاء الله فقد اقيم عليه الحد الواجب . واتفقوا ان من اقر
بالزنا وهو حر بالغ غير سكران ولا مكره في اربع مجالس متفرقة كما ذكرنا في المسئلة التي قبلها وثبت
اقراره حتى اقيم عليه جميع الحد فانه قد اقيم عليه الحد الواجب . واتفقوا ان الرجل ان اقر بولد يحتمل
ان يكون منه ولا يعرف كذبه فيه ويمكن ان يكون ملك امه او تزوجها ولم يذكر الولد دعواه ولم يكن
فيه منازع ولم يكن على الولد ولا لاحد فهو لاحق به . واتفقوا ان اقرار الحر البالغ العاقل
غير المحجور عليه فيما يملك اذا كان اقراره ذلك مفهوما غير مستثنى منه شئ ولا متصل به ما يبطله وكان
غير سكران ولا مكره ولا مفلس ولم يوقن كذبه فانه مصدق ومحكوم عليه اذا صدقه المقر له . واتفقوا
ان لفظ يقع على ثلثة فصاعدا . واتفقوا انه لا يقع على واحد في غير معظم شانه واخباره عن نفسه .
واتفقوا ان استثناء الاقل من جنسه بعد ان يبقى الاكثر جائز . واتفقوا ان الربع في هذا المكان
قليل . واتفقوا ان من اقر بابن امته انه لاحق به . واتفقوا ان ما ولدت الامة او الزوجة لستة
اشهر بعد وطئ السيد او الزوج ولم يكن وطئها رجل قبلهما او وطيها وكان من آخر وطي كان من الاول
ومن وطي الثاني ما لا يكون حملا فانه لاحق بالذي هو في عصمته الآن . واتفقوا ان الحمل يكون من ستة
اشهر الى تسعة اشهر وهو غير سقط فانه لاحق بالذي هو في عصمته الآن . واتفقوا ان ما ولدت
لاكثر من سبع سنين من آخر وطي وطيها الزوج او السيد انه غير لاحق به الا ان يكون الحمل مشهوراً
بشهادة قوابل عدول متصلا . واجمعوا ان ولد المتزوجة زواجاً صحيحا او فاسداً والزوج جاهل بفساده
وولد المملوكة ملكا صحيحا او فاسداً والمالك جاهل بفساده ولم يكن فيها شرك في الملك والزوجية فانهما

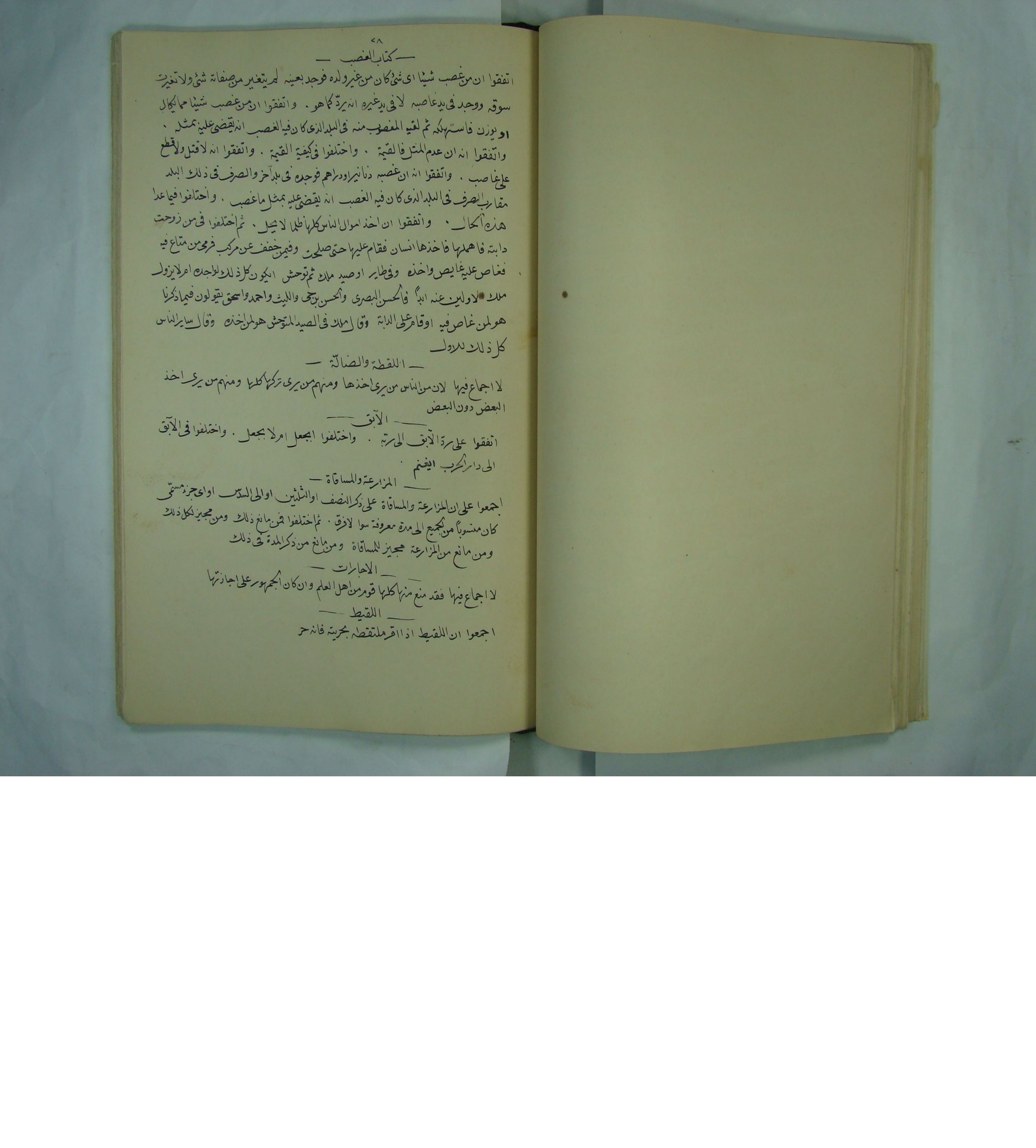
لاحقان بالزوج وبالسيد . واختلفوا فى ولد الزنا يستحقه الذى حملت به امه منه وفى ولد المراة يحلها
لزوجها وولد الجارية من السبى يطاها من له فى الغنيمة حق فتحمل وفى امة ولد الرجل (١) يطاها ابوه او ابنه
فتحمل وفى ولد المرهونة يطاها المرتهن باذن الراهن فتحمل وفى ولد المخدمه يطاها المخدم فتحمل وفى ولد المتزوجه
زواجا فاسدا وهى ممن لا يحل ان تنكح اصلا او لسبب والناكح عالم بفساد ذلك النكاح وعالم بالتحريم وفى ولد
المملوكة وهى ممن لا يحل وطيها لسبب او يلحقون بمن خلقوا من نطفته امر لا وفى ولد المكاتب والعبد يقع
عليهما سيدهما بغير انتزاع فتحمل ايلحق ام لا قال الحسن يلحق ولد الزنا اذا استلحقه الذى حملت به امه منه
وقال سفين الثورى يلحق ولد المراة يحلها لزوجها به ولا حد عليه وهو مملوك للمراة وقال الحسن بن حى
يلحق بالرجل ما حملت منه امة ابيه او امة امه وقال ابو حنيفة يلحق بالرجل ولد المتزوجه وان كانت
امه وابنته وهو عالم بذلك كله . وقالوا يلحق ولد المشتركة يطاها احد مالكيها وقال الشافعى يلحق
ولد المرهونة اذا وطيها المرتهن باذن الراهن وكذلك ولد امة المكاتب يطاها سيده فتحمل وقال ابرهيم
النخعى من ادعى اخا وله اخوة منكرون له دخل معهم وان ابوا . واتفقوا ان ولد المتزوجة امة كانت
او حرة ذمية او مسلمة اذا نفاه زوجها ساعة علمه به ساعة ولادة ولم يكن علم حمل امه به ولم يان فى ذلك
وقذف امه بالزنا ولاعنها واكذبته والتعنت هى وانت به لاكثر ما ياتى به النساء وكلاهما حر مسلم
بالغ عاقل غير محدود فى زنا ولا قذف ولا هو عمى ولا سكران واذا ادعى رويته ولم يمكنه حاكم الا حينيذ
فان الولد عنه منتف

كتاب التفليس

اجمعوا على ان كل من لزمه حق فى ماله او ذمته لاحد ففرض عليه اداء الحق لمن هو له عليه اذا امكنه ذلك
وبقى له بعد ذلك ما يعيش به اياما هو ومن تلزمه نفقته . واختلفوا فيما وراء هذا مما لا سبيل الى اجماع
فيه حتى اختلفوا ايباع الحر فى الدين ام لا وهل يواجر فيما لزمه ام لا وهل يحبس ام لا وهل يباع
عليه ماله ان وجد له ام لا وهل يترك منه شى ام لا

كتاب الحجر

اتفقوا على ان وجوب الحجر على من لم يبلغ وعلى من هو مجنون معتوه او مطبق لا عقل له وان كل
ما انفذ من ذكرنا فى حال فقد عقله او قبل بلوغه من هبة او عتق او بيع او صدقة ان ذلك باطل .
واختلفوا لا بتياعه لما لا بد له منه من قوته ولباسه . واتفقوا على وجوب حسن النظر لمن
هذه صفته . واتفقوا ان من كان بالغا عاقلا حرا عدلا فى دينه حسن النظر فى ماله
انه لا يحجر عليه وان كلما انفذ مما يجوز انفاده فى ماله فهو نافذ



كتاب الغصب

اتفقوا ان من غصب شيئا اى شئ كان من غير ولده فوجد بعينه لم يتغير من صفاته شئ ولا تغيرت سوقه ووجد فى يد غاصبه لا فى يد غيره انه يرد كما هو . واتفقوا ان من غصب شيئا مما يكال او يوزن فاستهلكه ثم لقيه المغصوب منه فى البلد الذى كان فيه الغصب انه يقضى عليه بمثله . واتفقوا انه ان عدم المثل فالقيمة . واختلفوا فى كيفية القيمة . واتفقوا انه لا قتل ولا قطع على غاصب . واتفقوا انه ان غصبه دنانير او دراهم فوجده فى بلد آخر والصرف فى ذلك البلد مقارب الصرف فى البلد الذى كان فيه الغصب انه يقضى عليه بمثل ما غصب . واختلفوا فيما عدا هذه الحال . واتفقوا ان اخذ اموال الناس كلها ظلما لا يحل . ثم اختلفوا فى من زوحت دابته فاهملها فاخذها انسان فقام عليها حتى صلحت وفيمن خفف عن مركب فرمى من متاع فيه فغاص عليه غايص واخذه وفى طاير او صيد ملك ثم توحش ايكون كل ذلك لواجده ام لا يزول ملك الاولين عنه ابدا . فالحسن البصرى والحسن بن حى والليث واحمد واسحق يقولون فيما ذكرنا هو لمن غاص فيه او قام على الدابة وقال مالك فى الصيد المتوحش هو لمن اخذه وقال ساير الناس كل ذلك للاول

اللقطة والضالة

لا اجماع فيها لان من الناس من يرى اخذها ومنهم من يرى تركها كلها ومنهم من يرى اخذ البعض دون البعض

الآبق

اتفقوا على رد الآبق الى ربه . واختلفوا ابجعل ام لا بجعل . واختلفوا فى الآبق الى دار الحرب ايغنم .

المزارعة والمساقاة

اجمعوا على ان المزارعة والمساقاة على ذكر النصف او الثلثين او الى السدس او اى جزء مسمى كان منسوبا من الجميع الى مدة معروفة سوا لا فرق . ثم اختلفوا فمن مانع ذلك ومن مجيز لكل ذلك ومن مانع من المزارعة مجيز للمساقاة ومن مانع من ذكر المدة فى ذلك

الاجارات

لا اجماع فيها فقد منع منها كلها قوم من اهل العلم وان كان الجمهور على اجازتها

اللقيط

اجمعوا ان اللقيط اذا اقر ملتقطه بحريته فانه حر



— الصلح —

لا اجماع فى الصلح لان الشافعى وغيره يقول لا يجوز الصلح اصلا الا بعد الاقرار بالحق ثم لا يجوز فيه الا ما يجوز فى الرهبات او البيوع وغيره . وذكر بعض الناس عن احمد بن حنبل ان الصلح بعد الاقرار ليس صلحاً وانما هو هضم للحق . وقال قوم من اسلف الصالح ان الصلح على ديون الميت التى ترك بها وفا بغير ادا جميعها لا يجوز

— كتاب الرهن —

اتفقوا على ان الرهن فى السفر فى القرض الذى هو الى اجل مسمّى او فى البيع الذى يكون ثمنه الى اجل مسمّى اذا قبضه المرتهن باذن الراهن قبل تمام البيع وبعد تعاقده وعاين المشهود قبض المرتهن له وكان الرهن مما يجوز بيعه وكان ملكاً للراهن صحيحا فانه رهن صحيح تام . واتفقوا على ان الراهن اذا اراد اخراج الرهن من الارتهان اخراجاً مطلقاً دون تعويض فيما عدا العتق لم يجز له ذلك . واتفقوا على ان الرهن كما ذكرنا ان كان دنانير او دراهم فختم عليها فى الكيس جاز رهنها . قال الطحاوى ان شريك بن عبد الله القاضى لا يجيز الرهن وان قبضه المرتهن باذن الراهن واقر بذلك الا حتى يعاين الشهود القبض وقال بذلك ابو حنيفة ثم رجع عنه

— الاكراه —

اتفقوا على ان المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان انه لا يلزمه شئ من الكفر عند الله تعالى واختلفوا فى الزامه احكام الكفر . واتفقوا ان خوف القتل اكراه

— الوديعة —

واتفقوا ان على كل مودع ان يفى بوديعته . واتفقوا على ان من تجر فى الوديعة او انفقها او تعدى فيها مستقرضاً لها او غير مستقرض فضمانها عليه حتى ترد الى مكانها . واتفقوا ان من اداها الى مودعها وصرفها اليه فقد بريت ذمته منها

— الوكالة —

اتفقوا على جواز الوكالة فى البيع والشراء وحفظ المتاع وقبض الحقوق من الاموال ودفعها والنظر فى الاموال . واتفقوا على ان الوكيل اذا انفذ شيئا مما وكل به ما بين بلوغ الخبر اليه وصحته عنده الى حين عزل موكله له او حين موت الموكل مما لا غبن فيه ولا تعدّ فانه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده . واجمعوا على ان الوكالة فى الصلاة المفروضة والصيام لا يجوز



— الحوالة —

اتفقوا على ان من احيل بحق قد وجب له بشئ يجوز بيعه قبل قبضه على شخص واحد ملي حاضر ورضى بالحوالة ورضى المحال عليه بها ايضاً وعلم كل واحد منهم مقدار الحق الواجب فقد جاز للمحال ان يطلب المحال عليه بذلك الحق وانها حوالة صحيحة

— الكفالة —

اتفقوا ان ضمان ما لم يجب قط ولا وجب على المرء لا يجوز ٠ واتفقوا على ان من كان له على آخر حي حق واجب من مال محدود قد وجب بعد فضمنه عنه ضامن واحد بامر الذي عليه الحق ورضى المضمون له بذلك وكان الضامن له غنيا فان ذلك جايز وللمضمون له ان يطالب الضامن بما ضمن له ٠ واختلفوا في الضمان عن الميت الذي ترك مالا وفا بالدين الذي عليه اولم يترك فقال قوم هو جايز ويطالب المضمون له الضامن بما ضمن له وقال آخرون لا يجوز اصلا ٠ واتفقوا ان ضمان الواحد عن الاثنين فصاعداً بما عليهم من له قبلهم حق واجب بعد على واحد لهم قبله مثل ذلك الحق جايز ٠ واتفقوا ان المحيل والمحال عليه والمحتال وان الضامن والمضمون له اذا كانوا عقلاء احراراً رجالا بالغين غير مكرهين ولا محجورين ولا احاط الدين باموالهم فضمانهم وحوالتهم جايزة كما قدمنا

— كتاب النكاح —

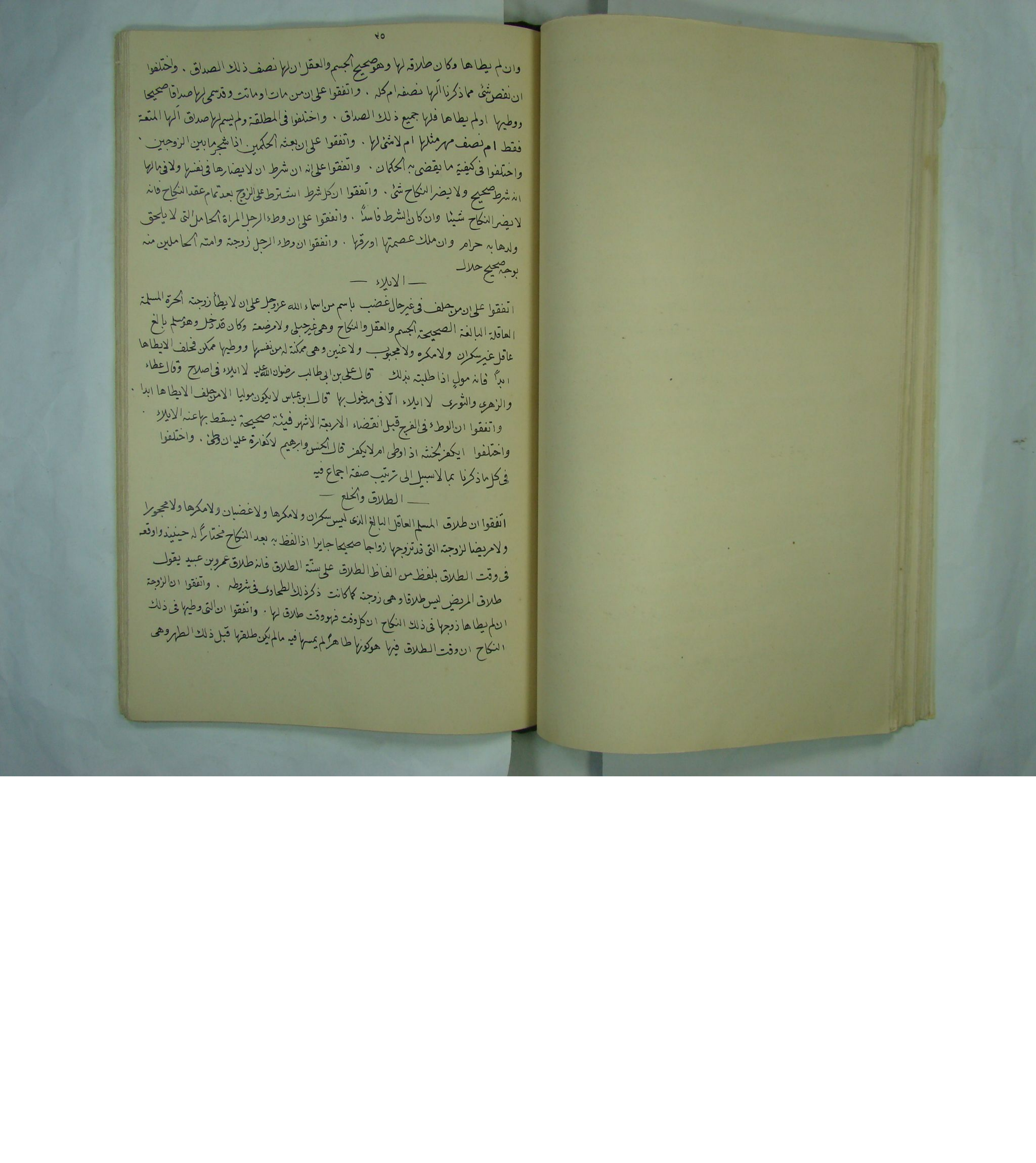
اتفقوا ان نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور المسلم اربع حراير مسلمات غير زوان صحايح فاقل حلال ٠ واتفقوا على ان نكاح اكثر من اربع زوجات لا يحل لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ واجمعوا ان للمرء الحر البالغ العاقل المسلم غير المحجور ان يشترى من الاماء المسلمات ما احب ويطأهن ما لم يكن فيهن من القرابة او الرضاعة او الصهر ما ذكرنا انه يحرم من الحراير وما لم يكن معتقات الى اجل وما لم يكن مدبرات له وما لم يكن فيهن ملك ولا شرط لاحد غيره ولا كان من فرض اذا ملكهن بحق من هبة او عوض من حق او ميراث او ابتياع صحيح في ارض الاسلام ولا في دار الحرب من اهل الحرب ٠ واختلفوا في نكاح الشغار والمتعة والسر والمحلل وعلى شرط ما ومهر فاسد وهي كون العتق صداقا وتعليم القرآن ايصح ذلك ام لا ٠ وفي نكاح الاعرابي المهاجرة فروينا عن عمر بن الخطاب النهي عن ذلك ٠ واجمعوا ان عقد النكاح لاربع فاقل كما ذكرنا في عقدة واحدة جايز اذا ذكر لكل واحدة منهن صداقها وفي عقد متفرقة ٠ واتفقوا

على ان العبد البالغ العاقل اذا اذن له سيده العاقل البالغ الحر المسلم الذى ليس بمحجور فى النكاح وتولى سيده عقد نكاحه فله نكاح حرة او حرتين من المسلمات فى عقده كما ذكرنا او عقدتين . واتفقوا على انه لا يحل لامرأة ان تتزوج اكثر من واحد فى زمان واحد . واتفقوا على ان من طلق نساءه فاكملن عدتهن او متن او طلق بعضهن فاعتدت او ماتت فله ان يتزوج تمام اربع فاقل ان احب كما ذكرنا . واتفقوا على ان المرأة اذا طلقها زوجها فانقضت عدتها ان كانت من ذوات العدد او مات او انفسخ نكاحها منه وكان الطلاق والفسخ صحيحين فلها ان تتزوج من احبت ممن يحل لها وهكذا ابدا . واختلفوا فيها اذا نكحت فى عدتها او امكنت غلامها من نفسها هل لها ان تتزوج ابدا ام لا . واجمعوا ان نكاح الاخ بعد موت اخيه او انبتات عصمتها منه وكذلك العم بعد موت ابن اخيه والخال بعد موت ابن اخته وابن الاخ وابن الاخت بعد العم والخال مباح . واتفقوا ان نكاح المرأة كفولها فى النسب والصناعة جايز . واتفقوا ان نكاح الرجل من كان هو اعلى منه قدرًا فى نسبه وحاله وصناعته جايز . واجمعوا ان الامة التى لهما ما لكان فصاعدًا انه لا يحل لهما ولا لواحد منهما وطئها ولا التلذذ منها ولا رؤية عورتها . واجمعوا ان الامة لا يُجبر سيدها على انكاحها ولا على ان يطاها ان طلبت هى منه ذلك ولا على بيعها من اجل منعه لها الوطء ولا النكاح . واجمعوا ان الحر المسلم العاقل البالغ غير المحجور والعفيف والعبد المسلم العفيف العاقل البالغ اذا خشى العنت ولم يجد حرة يرضى نكاحها لعدم طولهما واذن للعبد سيده فى النكاح وتولى سيده عقده انكاحه وفوض العبد ذلك اليه فان لكل واحد منهما ان ينكح امة مسلمة بالغة عفيفة عاقلة باذن سيدها فى ذلك وانكاحه لها . واجمعوا ان نكاح نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعده من حرة او سرية حرام على جميع ولد آدم بعده عليه السلام . واتفقوا ان هذه الحرامة ليست لاحد بعده . واتفقوا ان للرجل الحر العاقل المالك امر نفسه المسلم ان يطلق اذا احب اذا وقع طلاقه فى وقته وعلى سنة الطلاق . واتفقوا ان وطء غير الزوجة والامة المباحتين حرام . واتفقوا ان من اولم اذا تزوج فقد احسن . واتفقوا ان من دعى الى وليمة عرس لا لهو فيها ولا هى من حرام ولا منكر فيها فاجاب فقد احسن . واتفقوا على قبول المرأة تزف العروس الى زوجها فتقول هذه زوجتك وعلى استباحة وطئها بذلك وعلى تصديقها فى قولها انها حايض وفى قولها قد طهرت . واجمعوا ان العدل فى القسمة بين الزوجات واجب واختلفوا فى كيفية العدل الا انهم اتفقوا فى المساواة بين الليالى فى الحراير المسلمات العاقلات غير الناشزات ما لم يكن فيهن متزوجة مبتداة البناء . واتفقوا ان المرأة اذا زوجها العاقل الحر المسلم وهى مسلمة بالغة عاقلة وهو محجور عليه وهى حرة ورضى ذلك

ابوها وهى ان كان لها اب وكان لها جد (١) واخ فرضوا كلهم ورضيت هى فان لم يكن لها احد من
هاولاء حيا ولا بنى بنيهم ولا عم تحت فزوجها اقرب بنى عمها اليها وهو حر بالغ عاقل غير محجور وهى
عفيفة بكر او ثيب خلو من زوج او فى غير عدة منه وانكحها من ذكرنا برضاها من حر بالغ عاقل مسلم كفو
غير محجور عفيف ونطق الناكح والمنكح بلفظ الزوج او الانكاح فى مقام واحد واشهدوا عدولين
مسلمين حرين بالغين على الشروط التى ذكرنا فى كتاب الشهادات ولم يمسكهما ولا وقع هنالك
شرط اصلا وذكروا صداقا جايزا فهو نكاح صحيح تام . واتفقوا ان من لا ولى لها
فان السلطان الذى تجب طاعته ولىها ينكحها من احبت ممن يجوز لها نكاحه . واتفقوا
فى امراتين فى عقدتين مختلفتين رجلين فعلم اولهما ولم يكن دخل بها واحد منهما
فان الاول هو الزوج والآخر اجنبى باطل . واتفقوا ان من تزوجت زواجا صحيحا
فحرام عليها ان تتزوج آخر ما لم ينفسخ نكاحها او يطلقها او يغيب عنها غيبة منقطعة
او ينع لها او يموت او يحكم حاكم بطلاقها او بفسخها . واختلفوا فى كيفية هذه الاحوال
وجواز بعضها وبطلانه بما لا سبيل الى تحصيل اجماع جاز فيه الا على ما بيّن فى بعض ذلك
ان شاء الله تعالى . واتفقوا ان نكاح الام وامهاتها وجدات آبائها وجدات امهاتها
وجدات جداتها وجدات اجدادها وان علون وان نكاح عماتها وخالاتها وعمات
امهاتها وعمات جداتها كيف كنّ وعمات آبائها وعمات اجدادها وان علوا كيف كانوا
من قبل الآباء او الامهات وخالات آبائها وخالات امهاتها وخالات اجدادها وخالات
جداتها وان علوا وعلون من قبل الاباء والامهات وهكذا كل عمة وكل خالة وكل رجل
او امراة نالت امه ولادتها ونالت آباؤه ولادتها فان نكاح كل من ذكرنا حرام مفسوخ
ابداً وكذلك وطئهن بملك اليمين وكذلك القول فى امهات الآباء وامهاتهن وجداتهن
كيف كن للاب جدات وكذلك القول فى عمات الاب وخالاته وعمات اجداده وخالات اجداده
كيف كن وكذلك عمات جدات الاب وخالاتهن كيف كن الجدات وان بعدن فان وجد رجل
كان لابيه اخ لام لا لاب فان عمة هذا العم وجدة هذا العم امرابيه حلال لابن اخيه او رجل
كان لامه اخ لام لا لاب فان عمة هذا الخال وجدة ام ابيه حلال لابن اخته والرجل يكون
لابيه او لامه اخ لاب لا لام فان خالات ذلك العم وذلك الخال وجدة لامه حلال
لابن اخيهما او لابن اختهما . واتفقوا ان نكاح الابنة وابنة الابن وكل من نالتها ولادة

ابنته او ولادة ابنه من صلب او بطن كيف ما تفرعت الولادات وان بعدت حرام مفسوخ وحرام وطئهن
بملك اليمين ايضاً . واتفقوا ان الاخت الشقيقة وان الاخت للاب وان الاخت للام وكل
من تناسل منهن او نالتهن ولادتهن من قبيل صلب او بطن كيف ما تفرعت الولادات وان بعدت
حرام نكاحهن مفسوخ وكذلك وطئهن بملك اليمين وكذلك بنات الاخ الشقيق والاخ للاب
والاخ للام وكل من نالتها ولادة الاخوة المذكورين كما ذكرنا في الاخوات ولا فرق . واتفقوا
على ان نكاح العمات للاب او للام او شقايق الاب وان نكاح تلك الخالات كذلك حرام
مفسوخ ابداً وكذلك هو بملك اليمين . واتفقوا ان الرضاع الذى ليس رضاع ضرار او
قصد به ايقاع التحريم يحرم منه ما يحرم من النسب على ما قلنا . واختلفوا فى رضاع الفحل
ورضاع الكبير وكيفية الرضاع المحرم قال ابن ابى ذيب رضاع الضرار لا يحرم شيئا .
واتفقوا ان امراة عاقلة حيية غير سكرى ان ارضعت صبيا عشر رضعات متفرقات
وافتراق ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها فتمت العشر قبل ان يستكمل الصبى حولين
قمريين من حين ولادته رضاعا يمتصه بفيه من ثديها فهو ابنها ووطئها ووطى ما ولدت
حرام عليه وعلى من تناسل منه كما قلنا فيمن ممن يحرم من قبيل امهات الولادة ولا فرق . واتفقوا
ان ام الزوجة من الرضاعة بمنزلتها من الولادة وان ابنتها من الرضاعة كابنتها من الولادة
ولا فرق . وكذلك فى التحريم خاصة فقط . واتفقوا ان نكاح الرجل المراة اذا كانا على الصفات
التى قدمنا ولم يكن ارضعته قط ولا وصل الى جوف راسه او بدنه شئ من لبنها بوجه من الوجوه
قط ولا من لبن امها ولا من لبن من ولدتها من فوق او ولدتها من اسفل بحرام ولا بحلال
ولا من لبن زوجة ابنها او زوجة واحد من ولدها او ولدته ولا من لبن من تكون بذلك عمة
وان بعدت او خالة وان بعدت او بنت اخت وان بعدت ولا الى جوف واحد من ولده هو
ولا كل من ولد بحلال او بحرام ولا ملكها قط ابوه ولا وطى امراة ولدتها هى من اسفل
بحلال ولا بحرام ولا اخلا بها ابوه ولا ولده ولا كل من ولده او ولده هو بحلال
ولا بحرام ولا كان بدل الخلوة التذاذ بوجه من الوجوه ولا نكحها ربيبه ولا لها حرمة
فى عصمته ولا حلف بطلاقها ان تزوجها ولا زنا بها قط ولا هى زانية ولا هو زان ولا نكح
قط امها او جدة لها او ابنتها وان سفلت ولا نكحها فى عدة هو ولا غيره ولا لاط
ما بها ولا بولدها ولا زنا بامها ولا بامراة ولدتها ولا بمن ولدت هى ولا التذ بدل الزنا
ولا لاط بمن ولدت ولم يكن خصيا ولا كان وطى ابوه امها ولا صارت حريمته من اجل

امراة وطيها او ملك عقدة نكاحها ولا كانت امته ولا امة ولده ولا كان هو عبدها ولا عبد ولدها ولا يملك منه شيئا وهي مسلمة بالغة عاقلة وكان العقد في غير وقت النداء للجمعية الى سلام الامام منها وفي غير وقت قد تعين عليه فيه اخر وقت الدخول في الصلاة ولم تكن مريضة ولا حاملا ولا وطيها عبدها بتاويل فان نكاحه لها حلال . واجمعوا ان ام الزوجة التي عقد زواجها صحيح وقد دخل بها ووطيها حرام عليه نكاحها ابدا . واجمعوا ان بنت الزوجة التي عقد زواجها صحيح وقد دخل بها ووطيها وكانت الابنة مع ذلك في حجره فحرام عليه نكاحها ابداً . واختلفوا في التي لم يدخل بامها ولا بابنتها ايجوز نكاحها ام لا . واتفقوا ان الجمع بين الاختين بعقد الزوج حرام . واتفقوا ان نكاح الاختين واحدة بعد واحدة بعد طلاق الاخرى او موتها او انفساد نكاحها حلال . واجمعوا انه لا يحل للرجل البقاء على زوجية امراة صارت له حريمة . ثم اختلفوا في كيفية تفسيرها له حريمة . واتفقوا ان التعريض للمراة وهي في العدة حلال اذا كانت العدة في غير رجعية او كانت من وفاة . واتفقوا ان التصريح بالخطبة في العدة حرام . واتفقوا ان وطء الحايض في فرجها ودبرها حرام . واتفقوا ان ملك امراة كلها فلم يعتقها ولا اخرجها عن ملكه اثر ملكه اياها فقد انفسخ نكاحها . واتفقوا ان ملكته امراة فلم تعتقه اثر ملكها اياه او تخرجه عن ملكها كذلك فقد انفسخ نكاحهما . ثم اختلفوا في كلى الامرين افسخ بلا طلاق ام طلقة واحدة ام ثلث . واتفقوا على ان من كان عبداً وله زوجة امة فاعتقت فلها الخيار في فراقه او البقاء معه ما لم يطاها . واختلفوا في المعتقة بكتابة فقال ابرهيم النخعي لا تخير في فراق زوجها وهي زوجته كما كانت . واتفقوا ان لكل موطوءة بنكاح صحيح ولم يكن سمى لها مهراً فلها مهر مثلها . واختلفوا في الموطوءة بنكاح فاسد العقد وناكحها جاهل بفساد ذلك النكاح ولم يكن سمى لها مهراً الها مهر ام لا شئ لها ولم يتفقوا (١) ان النكاح جاير بغير ذكر صداق وذكر الطحاوي في شروطه ان كثيرا من اهل المدينة يبطلون هذا النكاح اذا خوصم فيه قبل الدخول . واتفقوا انه ان وقع في هذا النكاح وطئ فلا بد من صداق . واتفقوا على ان الصداق اذا يكون ثلث اواق من الفضة او ما يساوي ثلث اواق فصاعدا وكان معجلا او حالا في الذمة فهو صداق جائز وروى من طريق شعبة عن ابي سلمة عن الشعبي ومن طريق شعبة عن الحكم عن ابرهيم لا يتزوج احد على اقل من اربعين درهما . واتفقوا على ان كل من طلق امرأته وقد سمى لها صداقا صحيحا في نفس عقد النكاح لا بعده ولم يكن وطيها قط ولا دخل بها



وان لم يطاها وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل ان لها نصف ذلك الصداق . واختلفوا ان نفص شئ مما ذكرنا الها نصفه ام كله . واتفقوا على ان من مات او ماتت وقد سمى لها صداقا صحيحا ووطيها اولم يطاها فلها جميع ذلك الصداق . واختلفوا فى المطلقة ولم يسم لها صداق الها المتعة فقط ام نصف مهر مثلها ام لا شئ لها . واتفقوا على ان بعثة الحكمين اذا شجر ما بين الزوجين واختلفوا فى كيفية ما يقضى به الحكمان . واتفقوا على انه ان شرط ان لا يضارها فى نفسها ولا فى مالها انه شرط صحيح ولا يضر النكاح شئ . واتفقوا ان كل شرط اشترط على الزوج بعد تمام عقد النكاح فانه لا يضر النكاح شيئا وان كان الشرط فاسدًا . واتفقوا على ان وطء الرجل المراة الحامل التى لا يلحق ولدها به حرام وان ملك عصمتها او رقها . واتفقوا ان وطء الرجل زوجته وامته الحاملين منه بوجه صحيح حلال

— الايلاء —

اتفقوا على ان من حلف فى غير حال غضب باسم من اسماء الله عز وجل على ان لا يطأ زوجته الحرة المسلمة العاقلة البالغة الصحيحة الجسم والعقل والنكاح وهى غير حبلى ولا مرضعة وكان قد دخل وهو مسلم بالغ عاقل غير سكران ولا مكره ولا مجبوب ولا عنين وهى ممكنة له من نفسها ووطيها ممكن فحلف الا يطاها ابدًا فانه مولٍ اذا طلبته بذلك قال على بن ابى طالب رضوان الله عليه لا ايلاء فى اصلاح وقال عطاء والزهرى والثورى لا ايلاء الا فى مدخول بها قال ابن عباس لا يكون موليا الا من حلف الا يطاها ابدا . واتفقوا ان الوطء فى الفرج قبل انقضاء الاربعة الاشهر فيئة صحيحة يسقط بها عنه الايلاء . واختلفوا ايكفر الحنثه اذا وطى ام لا يكفر قال الحسن وابرهيم لا كفارة عليه ان وطى . واختلفوا فى كل ما ذكرنا بما لا سبيل الى ترتيب صفة اجماع فيه

— الطلاق والخلع —

اتفقوا ان طلاق المسلم العاقل البالغ الذى ليس سكران ولا مكرها ولا غضبان ولا مكرها ولا محجورا ولا مريضا لزوجته التى قد تزوجها زواجا صحيحا جايرا اذا لفظ به بعد النكاح مختارًا له حينيذ واوقعه فى وقت الطلاق بلفظ من الفاظ الطلاق على سنة الطلاق فانه طلاق عمرو بن عبيد يقول طلاق المريض ليس طلاقا وهى زوجته كما كانت ذكر ذلك الطحاوى فى شروطه . واتفقوا ان الزوجة ان لم يطاها زوجها فى ذلك النكاح ان كل وقت فهو وقت طلاق لها . واتفقوا ان التى وطيها فى ذلك النكاح ان وقت الطلاق فيها هو كونها طاهرًا لم يمسها فيه ما لم يكن طلقها قبل ذلك الطهر وهى

حايض وان وقت طلاقها ان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر او لخلقة او لياس بعلة متيقن فطلقها
فى استقبال شهر لم يطاها فى الشهر الذى قبله فانه مطلق فى وقت طلاق . واختلفوا فى طلاق الجاهل فكرهه
الحسن . واتفقوا ان من طلق امراة التى ذكرنا فى الوقت الذى وصفنا طلقة واحدة رجعية لم يتبعها ولا شرطا
مفسداً للطلاق ان ذلك لازم . واتفقوا انه ان اتبع الطلقة التى ذكرنا للتى وطيها طلقة ثانية بعد الاولى
وقبل انقضاء عدتها انها ايضا لازمة له وانه قد سقط مراجعتها وحرم عليه نكاحها الا بعد زوج . واتفقوا
ان لم يتبع الطلقة الاولى ثانية او لم يتبع الثالثة ثالثة ان له ذلك . واتفقوا انه ان تزوجها زوج مسلم
حر بالغ عاقل مرغوب فيه غير مقصود به التحليل نكاحا صحيحا على ما قدمنا قبل ثم وطيها فى فرجها وانزل المنى
وهما غير محرمين ولا احدهما ولا صايمين فرضاً ولا احدهما ولا هى حايض وهما عاقلان ثم مات عنها
او طلقها طلاقا صحيحا او انفسخ نكاحها فاتمت عدتها ولم تتزوج فنكاح الاول لها حينيذ حلال وهكذا
ابدا . واتفقوا ان من تزوج امراة ثم طلقها طلاقا صحيحا فاكملت عدتها ولم تتزوج ثم نكحها ابتدا
نكاحا صحيحا او لم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة ثم طلقها ثانية طلاقا صحيحا فاكملت عدتها
ولم تتزوج ثم نكحها ثالثة نكاحا صحيحا او لم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة ثم طلقها طلاقا صحيحا
فانها لا تحل له الا بعد زوج كما قلنا فى التى قبلها ولا نعلم خلافا فى ان من طلق ولم يشهد ان الطلاق له لازم
ولكن لسنا نقطع على انه اجماع . واختلفوا ان الطلاق الى اجل او بصفة واقع ان وافق وقت طلاق . ثم اختلفوا
فى وقت وقوعه فمن قايل الان ومن قايل هو الى اجله . واتفقوا انه اذا كان ذلك الاجل فى وقت طلاق ان الطلاق
قد وقع . واختلفوا فى الطلاق اذا خرج مخرج اليمين ايلزم ام لا . واتفقوا ان الفاظ الطلاق طلاق وما تصرف
من هجايه مما يفهم معناه والباين والبتة والخلية والبرية وانه ان نوى من هذه الالفاظ طلقة واحدة سنة
لزمته كما قدمنا . واتفقوا انه ان اوقع هذه الالفاظ او بعضها مختاراً كما قلنا على المراة نفسها لا على
نفسه وعلى بعضها فانها واقعة على الصفات التى قدمنا . واتفقوا على ان الحر اذا طلق زوجته الامة التى
نكحها نكاحاً صحيحاً بكونه ممن يحل له نكاح الاماء باذن سيدها طلقة واحدة كما قلنا فله مراجعتها
بغير رضاها فى ذلك النكاح الذى وقع فيه الطلاق وما دامت فى العدة وكان مع ذلك ممن يحل
له نكاح الاماء المسلمات . ثم اختلفوا بعد الطلقة الثانية . واتفقوا ان العبد اذا طلق زوجته الحرة
مختاراً لذلك وطلقها ايضا عليه سيده مختاراً لذلك طلقة واحدة كما قدمنا وكان قد وطيها او لم يطاها
ان له ان يراجعها برضاها ورضاه ورضى سيده كل ذلك معا . واختلفوا بعد فى الطلقة الثانية
عند عدم شئ مما ذكرنا . وكذلك القول فى زوجته الامة بزيادة رضى سيدها وزيادة كونه ممن يحل

له نكاح الاماء . واتفقوا ان من شك هل طلق امراة مرة اومرتين اوثلثا متفرقات ان الواحدة له لازمة . واتفقوا ان الزوج اذا اضر بامراة ظلما انه لاياخذ منها شيئا على مفارقتها اوطلاقها . ثم اختلفوا ان وقع ذلك اينفذ ذلك الطلاق وذلك الفراق ام لايجوز شئ منه وهل يرد عليها ما اخذ منها ام لا يرد عليها شيئا من ذلك وينفذ الطلاق ويكون له ما اخذ منها روى هذا عن ابي حنيفة ر ثم اختلفوا بعد ذلك في الخلع بما لاسبيل الى ضم اجماع فيه لان في العلماء من قال الخلع كله لايجوز اصلا والآية الواردة فيه منسوخة بقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وقال بعضهم الخلع جايز بتراضيهما وان لم تكن كارهة له ولا هولها وقال بعضهم الخلع لايجوز الا بامر السلطان ر وقال بعضهم لايجوز الا بعد ان يجد على بطنها رجلا وقال بعضهم لايجوز الا بعد ان يعظها ويضربها ويهجرها وقال بعضهم لايجوز الا بعد الا تغتسل له من جنابة وقال بعضهم حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة ولا اطيع لك امرا وقال بعضهم لايجوز الا بان تكرهه هي ولا يضرها هو او يخاف ان يعرض عنها وهو لم يعرض بعد وقال بعضهم هو طلاق وقال بعضهم ليس طلاقا وغير هذا من الاختلاف فيه كثير جدا

الرجعة

اتفقوا ان من طلق امراة التي نكحها نكاحا صحيحا طلاق سنة وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق فطلقها مرة او مرة بعد مرة فله مراجعتها شاءت او ابت بلى ولى ولا صداق ما دامت في العدة وانهما يتوارثان ما لم تنقضي العده . واختلفوا ايلحقها ايلاؤه وظهاره ويلاعنها ان قذفها ام لا . واختلفوا ان كانت امة فقال مولاها قد تمت عدتها وقالت هي لم تتم . واتفقوا انه ان تمت العدة قبل ان يرتجعها انه ليس له ارتجاعها الا برضاها ان كانت ممن لها رضا وعلى حكم ابتدا النكاح . واتفقوا ان التي لا عدة عليها لا رجعة له عليها الا على حكم ابتدا النكاح الجديد . واتفقوا ان من اشهد عدلين على الشروط التي ذكرناها في كتاب الشهادات ان عليه مراجعتها انها رجعة صحيحة

العدد

اتفقوا ان من طلق امرأته التي نكحها نكاحا صحيحا طلاقا صحيحا وقد وطيها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوقها ان العدة لها لازمة وسواء كانت الطلقة اولى او ثانية او ثالثة . واختلفوا في الطلاق من الايلاء افيه عدة وهل للذى آلا منها فبانت منه ان يخطبها في عدتها ام لا حتى تنقضي العدة في قول هذا القايل وهو علي بن ابي طالب رضي الله عنه . واجمعوا ان الذى طلقت ولم تكن وطيت

فى ذلك النكاح ولا طالت صحبته لها بعد دخوله بها ولا خلا بها ولا طلقها فى مرضه فلا عدة عليها اصلا والها
ان تنكح حينيذ من يحل له نكاحها ان احبت وكانت ممن لها الخيار ولا رجعة للمطلق عليها الا كالاجنبى
ولا فرق. قال الحسن البصرى واحمد واسحق ان طلق المريض امراة التى لم يدخل بها فعليها العدة . وقال
سفين الثورى ان طلق المجنون امراته بعد ان دخل بها فلها المهر كله وعليها العدة ولا يلحقه الولد . واتفقوا
ان العدة واجبة من موت الزوج الصحيح العقل وسواء كان وطيها اولم يكن وطئ وسواء كان قد دخل بها او
لم يدخل بها . واجمعوا ان اجل الحرة المسلمة المطلقة التى ليست حاملا ولا مسترببة ولا مستحاضة ولا مرضعة
ولا مختلفة ايام الحيض وايام الاطهار وكان بين حيضها عدد لا يبلغ ان يكون شهرا فان عدتها ثلثة قروء .
واختلفوا فيمن لم تستوعب الصفات التى ذكرنا بما لا سبيل الى ضم اجماع فيه . واتفقوا ان من استكملت ثلاثة
اطهار وثلث حيض فاغتسلت من اخر الثلث حيض المستانفة بعد الطلاق متى ما اغتسلت انها قد
انقضت عدتها . واختلفوا فيما دون ذلك . واتفقوا على ان عدة المسلمة الحرة المطلقة التى ليست حاملة
ولا مسترببة وهى لم تحض ولا تحيض الا ان البلوغ متوهم منها ثلاثة اشهر متصلة . واتفقوا ان المطلقة
وهى حامل فعدتها وضع حملها متى وضعته ولو اثر طلاقه لها . واتفقوا ان الحامل المتوفى عنها ان وضعت
حملها بعد انقضاء اربعة اشهر وعشر ثم خرجت من دم نفاسها او انقطع عنها فقد انقضت عدتها .
واتفقوا ان المعتدة بالقروء او الشهور او بالاربعة اشهر وعشر فاقل من الوفاة انها ان ابتدات ذلك
كله من حين صحة طلاق زوجها لها عندها ومن حين صحة وفاة زوجها له عندها فقد انقضت عدتها .
واتفقوا ان وضع الحمل ان كان اكثر من اربعة اشهر من وفاة الزوج ومتى كان بعد الطلاق فانه تنقضى به العدة
عرفت بالوفاة او بالطلاق اولم تعرف واتفقوا ان الامة المطلقة او المتوفى عنها زوجها ان اعتدت بالآجال
التى ذكرنا فقد انقضت عدتها . واتفقوا ان الذى يلزم من العدد ليس اقل من نصف الآجال التى ذكرنا .
واتفقوا ان المراة التى اذا ادعت انقضاء العدة بالاقراء فى ثلثة اشهر صُدّقت اذا اتت على ذلك ببينة على اختلافهم
فى البينة . واتفقوا ان المطلقة الممسوسة التى لم تحض قط فشرعت فى الاعتداد بالشهور ثم حاضت قبل تمام
الشهور انها لا تتمادى على الشهور . ثم اختلفوا اتبتدى الاقراء او تعد ما مضى لها من شهر او شهرين
مكان قرء او قرءين وتاتى بما بقى لها قرء او قرءين . واتفقوا ان ام الولد اذا مات سيدها وقد استحقت
الحرية بموته على اختلافهم فى كيفية استحقاقها العتق حينيذ فاعتدت اربعة اشهر وعشر فيها ثلث حيض وثلثة
اطهار فقد حل لها النكاح . واتفقوا انه ان اعتقها فى صحته وهو جائز عتقه فاعتدت ثلثة قروء ان كانت
ممن تحيض او ثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض فقد جاز لها النكاح ولا سبيل الى اتفاق على ايجاب شئ



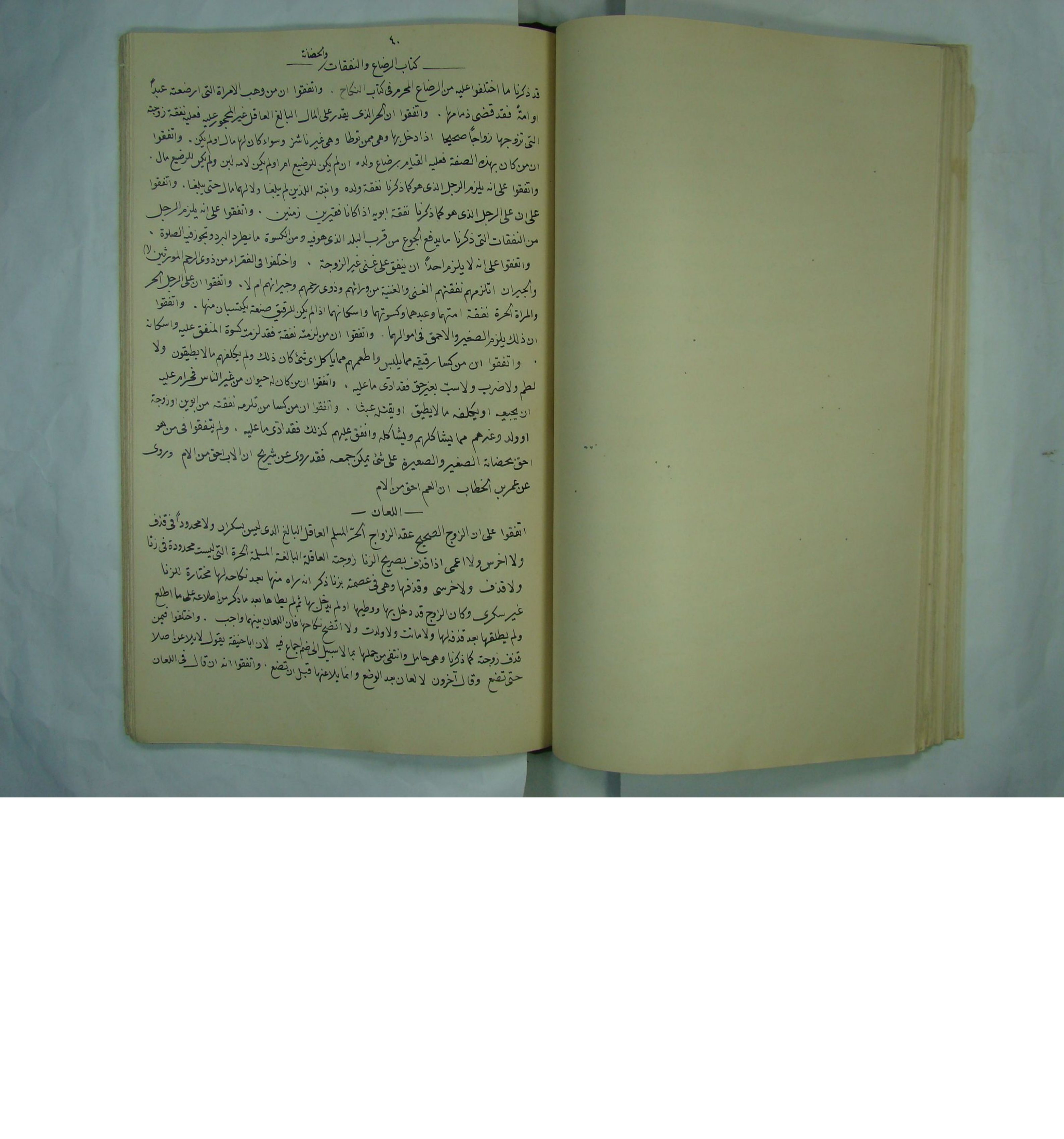
عليها اذ فى الناس ممن لايرى عليها من كلى الامرين عدة ساعة فما فوقها . واتفقوا ان كل من ذكرنا من المعتدات ان ابتدات عدتها من حين بلوغ خبر الطلاق اليها على صحة او حين بلوغ الخبر بالوفاة اليها على صحة حتى تتم الآجال التى ذكرنا فقد اعتدت . واتفقوا ان كل نكاح عقدته امراة وهى فى عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها اقل من ثلث فهو مفسوخ ابدا . واتفقوا ان لمطلقها نكاحها فى عدتها منه مالم يكن كرا لطلاق ثلثا ومالم يكن هو مريضاً او فى حكم المريض او هى اولم تكن هى حاملا من ستة اشهر فصاعداً . واتفقوا ان المطلقة وهى ممن تحيض وعدتها بالاقراء انها اذا كملت من حين وجوب العدة عليها ثلثة اطهار تامة غير الطهر الذى ابتدات فعدتها بعد مضى شئ منه وثلث حيض تامة ثم اغتسلت من الحيضة بعد انقطاعها ورؤية الطهر منها فتطهرت كلها بالماء الا انها قد انقضت عدتها وحلت للازواج ان كانت غير مجنونة وانقطعت رجعة المطلق وصارا كالاجنبيين . واتفقوا ان من طلقها زوجها طلاقاً رجعيا فى العدة ثم راجعها فى العدة ولم يطلقها بعد ذلك ولم يتفقوا فى وجوب الاعتداد فقد سقط عنها حكم الاعتداد على شئ يمكن ضمه لان الحسن لايرى الاحداد اصلا على مسلمة متوفى عنها ولا على غير مسلمة ولا على مطلقة وقوم يرونه على كل متوفى عنها وكل مطلقة مبتوتة . واتفقوا ان للمعتدة من طلاق رجعى السكنى والنفقة . واتفقوا ان المعتدة اى عدة كانت انها ان اقامت فى بيتها مدة عدتها فلم تات منكراً

الاستبراء

اتفقوا ان من اشترى جارية شراء صحيحا بكراً او ثيبا فحاضت عنده ان كانت ممن تحيض او اتمت ثلثة اشهر فى ملكه ان كانت ممن لاتحيض ولم تسترب بحمل ان له وطيها بعد ذلك . واتفقوا ان من ملك حاملاً من غيره ملكا صحيحا فليس له وطيها حتى تضع . واتفقوا انه اذا اشتراها اشتراء صحيحا وهى ممن تحيض فارتفع حيضها اذا استبراها من غير ريبة حمل انه بعد عامين يحل له وطيها الا ان تحيض قبل ذلك او تضع حملا ان كان ظهر بها ولا سبيل الى اتفاق موجب فى ذلك شيئا اذ فى الناس من لايرى الاستبراء فى الجوارى اصلا الا من خاف حملاً بمقدار ما يدفع الريب فقط من وضع الحمل

بقية من العدد

اتفقوا ان الدم الظاهر من الحامل لايعتد به اقرا من عدتها وانه لابد لها من وضع الحمل وان الشهور الثلثة والاربعة والعشر ان انقضت قبل آخر ولد فى البطن ان كل ذلك لايعتد به ولا تنقضى العدة الا بوضع الحمل بعد ذلك



كتاب الرضاع والنفقات والحضانة

قد ذكرنا ما اختلفوا عليه من الرضاع المحرم في كتاب النكاح . واتفقوا ان من وهب الامراة التي ارضعته عبداً
او امةً فقد قضى ذمامها . واتفقوا ان الحر الذى يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته
التى تزوجها زواجاً صحيحا اذا دخل بها وهى ممن توطا وهى غير ناشز وسواء كان لها مال اولم يكن . واتفقوا
ان من كان بهذه الصفة فعليه القيام برضاع ولده ان لم يكن للرضيع ام اولم يكن لامه لبن ولم يكن للرضيع مال .
واتفقوا على انه يلزم الرجل الذى هو كما ذكرنا نفقة ولده وابنته اللذين لم يبلغا ولا لهما مال حتى يبلغا . واتفقوا
على ان على الرجل الذى هو كما ذكرنا نفقة ابويه اذا كانا فقيرين زمنين . واتفقوا على انه يلزم الرجل
من النفقات التى ذكرنا ما يدفع الجوع من قرب البلد الذى هو فيه ومن الكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلوة .
واتفقوا على انه لا يلزم احداً ان ينفق على غنى غير الزوجة . واختلفوا فى الفقراء من ذوى الرحم المورثين (١)
والجيران اتلزمهم نفقتهم الغنى والغنية من وراثهم وذوى رحمهم وجيرانهم ام لا . واتفقوا ان على الرجل الحر
والمراة الحرة نفقة امتهما وعبدهما وكسوتهما واسكانهما اذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها . واتفقوا
ان ذلك يلزم الصغير والاحمق فى اموالهما . واتفقوا ان من لزمته نفقة فقد لزمته كسوة المنفق عليه واسكانه
. واتفقوا ان من كسا رقيقه مما يلبس واطعمهم مما ياكل اى شئ كان ذلك ولم يكلفهم ما لا يطيقون ولا
لطم ولا ضرب ولا سبّ بغير حق فقد ادى ما عليه . واتفقوا ان من كان له حيوان من غير الناس فحرام عليه
ان يجيعه او يكلفه ما لا يطيق او يقتله عبثا . واتفقوا ان من كسا من تلزمه نفقته من ابوين او زوجة
او ولد وغيرهم مما يشاكلهم ويشاكله وانفق عليهم كذلك فقد ادى ما عليه . ولم يتفقوا فى من هو
احق بحضانة الصغير والصغيرة على شئ يمكن جمعه فقد روى عن شريح ان الاب احق من الام وروى
عن عمر بن الخطاب ان العم احق من الام

اللعان

اتفقوا على ان الزوج الصحيح عقد الزواج الحرّ المسلم العاقل البالغ الذى ليس بسكران ولا محدوداً فى قذف
ولا اخرس ولا اعمى اذا قذف بصريح الزنا زوجته العاقلة البالغة المسلمة الحرة التى ليست محدودة فى زنا
ولا قذف ولا خرسى وقذفها وهى فى عصمته بزنا ذكر انه راه منها بعد نكاحه لها مختارة للزنا
غير سكرى وكان الزوج قد دخل بها ووطيها اولم يدخل بها ثم لم يطاها بعد ما ذكر من اطلاعه على ما اطلع
ولم يطلقها بعد قذفه لها ولا ماتت ولا ولدت ولا انفسخ نكاحها فان اللعان بينهما واجب . واختلفوا فيمن
قذف زوجته كما ذكرنا وهى حامل وانتفى من حملها بما لا سبيل الى ضم اجماع فيه لان ابا حنيفة يقول لا يلاعن اصلا
حتى تضع وقال آخرون لا لعان بعد الوضع وانما يلاعنها قبل ان تضع . واتفقوا انه ان قال فى اللعان

يوم الجمعة بعد العصر في الجامع بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة انى لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه ويشير اليها وهي حاضرة من الزنا وان حملها هذا ما هو مني ثم كرر ذلك اربع مرات ثم قال الخامسة وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فقد التعن وسقط عنه حد القذف . واتفقوا ان الزوجة ان قالت بعد ذلك بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ان فلانا زوجي هذا فيما رماني به من الزنا لكاذب وكررت ذلك اربع مرات ثم قالت في الخامسة وعلي غضب الله ان كان من الصادقين انها قد التعنت ولا حد عليها وان الولد قد انتفى حينيذ عنه في الفرقة فيها ان التعنا وان لم تلتعن هي او لم يلتعن او قذفها ولم يلتعن واحد منهما بما لا سبيل الى ضم اجماع فيه . واتفقوا ان الحاكم اذا امر بين الرابعة والخامسة من يضع يده على افمامهما اوينهاهما عن اللجاج ويذكرهما الله عز وجل فقد اصاب

الظهار

اتفقوا في كيفية الظهار على شئ يمكن ضبطه لان قتادة والحسن والزهري وغيرهم يقولون لا كفارة على مظاهر الا حتى يطأ التي ظاهر منها وابو يوسف يقول لا كفارة بعد جماعها ولكنهم اتفقوا على ان الحر الواجد لرقبة مؤمنة سليمة بالغة ليست ممن تعتق عليه ان ملكها ولا هي من المكاتبين ولا من المدبرين ولا ام ولد ولا فيها شرك لا يجزيه صوم ولا اطعام . واتفقوا ان من عجز عن رقبة اى رقبة كانت فلا تجزيه الا الصوم . واتفقوا انه ان كفر وهو في حال عجزه بصوم شهرين من اول الهلالين الى آخرهما متصلين لا يعترضه شهر رمضان ولا يوم لا يجوز صيامه ولا مرض ولا سفر افطر فيه انه قد ادى ما عليه . واختلفوا ان وجد رقبة قبل الصوم او قبل تمامه بما لا سبيل الى ضم اجماع جاز فيه . واتفقوا انه ان لم يقدر على رقبة ولا على صيام كما ذكرنا فكفر في حال عجزه عن كلي الامرين باطعام ستين مسكينا مسلمين آكلين متغايري الاشخاص مدين مدين فيهما اربعة ارطال من بر لكل مسكين فقد ادى ما عليه . واتفقوا انه ان لم يمس بشئ من جسمه كله شيئا من جسمها كله حتى يكفر انه قد ادى ما عليه . واتفقوا انه ان ظاهر من امته او ظاهرت زوجة منه على اختلافهم في كيفية الظهار فكفر وكفرت المراة المظاهرة ان وطيها له حلال . واتفقوا ان من لم يحرم امراة ولا مثلها بشئ من كل ما يحرم على المسلم من اى شئ كان ولا تمادى في ايلايه انه غير مظاهر

اختلاف الزوجين في متاع البيت

اتفقوا ان الزوجين نعني الزوج والزوجة الحيين اذا اختلفا في متاع البيت فتداعياه ان الثياب

التى تلبسها المراة على نفسها حين الخصومة ولسنا نعنى التى تشاكلها لكن التى على جسمها وراسها فانها لها بعد يمينها وان ثياب الزوج التى عليه ايضاً كذلك له بعد يمينه . واختلفوا فيما سوى ذلك بما لا سبيل الى ضم اجماع فيه . واتفقوا على ان من اقام بينة فى سوى انه يقضى له به اذا حلف ايضاً مع بينته

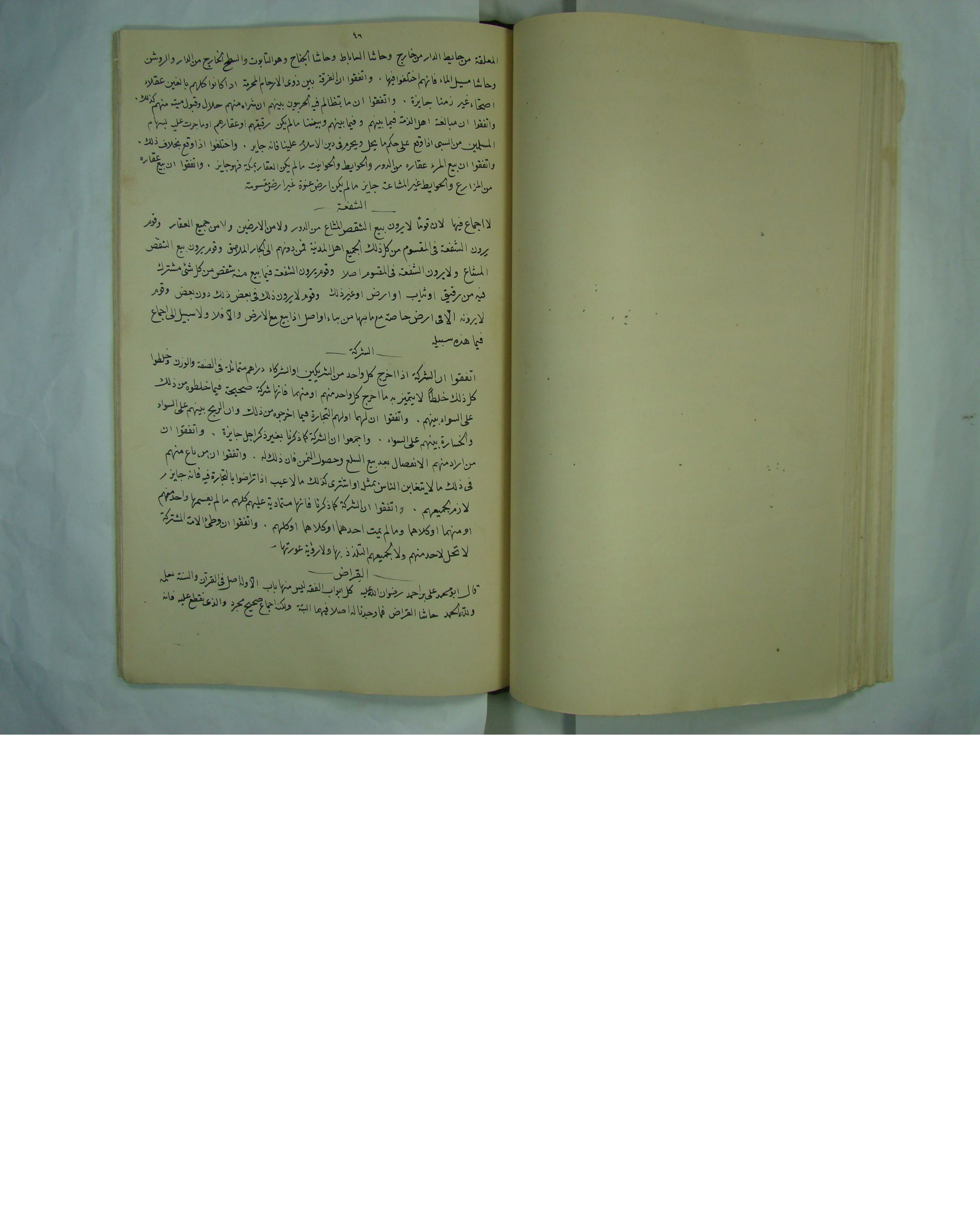
كتاب البيوع

اتفقوا ان بيع جميع الشئ الحاضر الذى يملكه بايعه كله ملكاً صحيحاً او يملكه موكله على بيعه كذلك وايديهما عليه منطلقة ويكون البايع والمشترى يعرفانه فيعرفان ماهيته وكميته وليس فيهما اعمى ولا محجور ولا احمق ولا سكران ولا مكره ولا مريض ولا غير بالغ ولا نودى للصلاة من يوم الجمعة حين عقدهما التبايع اوكان الامام قد سلم منها ولا صبى ولا عبد غير ماذون له فى ذلك بعينه ولم يقع عنهما غش ولا تدليس ولا شرط اصلا بثمن ليس من جنس المبيع ولا اقل من قيمته فى ذلك الوقت ولا اكثر ولم يكن المبيع مصحفا ولا كتاب فقه ولا كتابا فيه شئ مكروه ولا جلد ميتة ولا شيأ منها ولا شيئا أخذ من حى حاشا الاصواف والاوبار والاشعار ولا شيئا اشتراه فلم يقبضه على اختلافهم فى كيفية القبض ولا طعاماً لم ياكله ولا جزافا فلم ينقله ولا تمراً قبل ان يصرم ولا محرما ولا صليباً ولا صنماً ولا كلبا ولا سنوراً ولا حيواناً لا ينتفع به ولا نخلا ولا مدبراً ولا مدبرة ولا ام ولد ولا اولادهما ولا من اعتق الى اجل ولا اولادهما ولا مكاتبا ولا مكاتبة ولا اولادهما ولا مريضا مرضا مخوفا ولا حاملاً ولا فى وقت قد تعين عليه فيه فرض صلاة لا يجوز تاخيرها عنه ولا محلوفاً فيه بعتقه او بعتقها او بصدقتها ان بيعا ولا معتقا ولا معتقة بصفة قد قربت ولا نجس العين ولا مايع خالطته نجاسة على اختلافهم فى النجاسات ماهى ولا كتابا فيه علم ولا ماء ولا كلأ ولا نار ولا تراب معدن ولا آلة لهو ولا عبداً وجب عتقه عليه ولا امة كذلك ولا جانيا ولا عقاراً مشاعاً ربيا بمكة ولا معدنا ولا مشاعا ولا غايبا ولا غير ممكن الا بكلفة ولا صوفا على ظهر حيوانه ولا دود القز ولا بيضة ولا ذا مخلب من الطير ولا ذا ناب من السباع ولا حيوانا لا ينتفع به ولا ضبا ولا قنفذا ولا تسمسر فيها حاضر لباد ولا كان لحكرة ولم يكونا فى مسجد ولا شيئا مما فى الماء غير السمك ولا ضفدعا ولا لبن امراة ولا شعور بنى آدم ولا سلعة متلقاة ولا صفقة جمعت حلالا وحراماً ولا جزافا ومعروف المقدار معاً ولا ولد زنا ولا ثمرة لم يبد صلاحها ولا زرعاً فبيعته بمثل قيمته جايز . واتفقوا ان بيع الضياع والدور التى يعرفها البايع والمشترى بالروية حين التبايع جايز كما قدمنا ولا فرق . واتفقوا ان البيع كما ذكرنا وتفرقا عن موضع التبايع بابدانهما افتراقاً غاب كل واحد منهما عن صاحبه مغيب ترك لذلك الموضع وقد سلم البايع ما باع الى المشترى سالماً لا عيب فيه دلس اولم يدلس وسلم المشترى اليه الثمن سالماً بلا عيب فان البيع قد تم . واتفقوا ان بيع الذى ليس فى عقله بغير السكر باطل وكذلك ابتياعه . واتفقوا ان بيع من لم يبلغ

لما لم يؤمر به ولا اضطر الى بيعه لقوته باطل وان ابتياعه كبيعه في كل ذلك . واتفقوا ان بيع المرء ما لا يملك
ولم يجوزه مالكه ولم يكن البايع حاكما ولا متنصفا من حق له او لغيره او مجتهدا في مال قد ييس من ربه فانه
باطل . واتفقوا ان المراة الحرة العاقلة البالغة كالرجل في كل ما ذكرنا . واتفقوا ان بيع الذهب بالذهب
بين المسلمين نسيئة حرام وان بيع الفضة بالفضة نسيئة حرام الا انا وجدنا لعلي رضي الله عنه
انه باع من عمرو بن حريث جبة منسوجة بالذهب الى اجل وان عمرا احرقها فاخرج منها من الذهب اكثر
مما ابتاعها به . ووجدنا للمغيرة المخزومي صاحب ملك دينارا وثوبا بدينارين احدهما نقد والآخر نسيئة
جائز . واما بيع الفضة بالذهب بين المسلمين نسيئة احرام هو ام لا فقد روي فيه عن طلحة ما روي .
واتفقوا ان بيع القمح بالقمح نسيئة حرام وان بيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام وان بيع الملح بالملح
نسيئة حرام وان بيع التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام . واتفقوا ان بيع هذه الاصناف الاربعة بعضها
ببعض بين المسلمين نسيئة وان اختلفت انواعها حرام وان ذلك كله ربا . واتفقوا ان اصناف القمح كلها
نوع واحد . واتفقوا ان اصناف الشعير كلها صنف واحد . واتفقوا ان اصناف الملح كلها نوع واحد .
واتفقوا ان اصناف التمر كلها نوع واحد . واتفقوا ان الابتياع بدنانير او دراهم حال او في الذمة غير
مقبوضة او بهما الى اجل محدود بالايام او بالاهلة او الساعات او الاعوام القمرية ما لم يتطاول
الاجل جدا ما لم يكن المبيع مما يوكل او يشرب فان الاختلاف في جواز بيع ذلك بالدنانير والدراهم
في كلي الوجهين المذكورين . واتفقوا ان الاصناف الستة التي ذكرنا انفا اذا بيعت بعضها
ببعض وكل صنف منها محض لا يخالطه شيء من غير نوعه قل او كثر ولا معه شيء من غير نوعه قل او كثر
فبيعا متماثلين الذهب والفضة وزنا بوزن ولم يكن احد الدنانير الموازن بها اكثر عددا من الآخر
وباقي الاصناف الاربعة كيلا بكيل وكان كل ذلك يدا بيد وتدافعا كل ذلك ولم يوخراه عن
حين العقد طرفة عين فقد اصابا . واختلفوا فيما عدا هذه الصفات التي ذكرنا ووصفنا بها المبيع
والبيع اختلافا لا سبيل الى جمعه باجماع جاز . واتفقوا ان من ابتاع شيئا بيعا صحيحا بلا خيار
فقبضه باذن بايعه ثم عرض فيه عارض مصيبة فهو من مصيبة المشتري ما لم يكن حيوانا من رقيق
او غيره او ثمارا او زرعا او بقولا . واتفقوا ان ما اصاب الرقيق والحيوان بعد اربعة ايام من
العيوب كلها . وما اصابه بعد العام وايام العهدة والاستبرا من جنون او جذام او برص
فانه من المشتري . واتفقوا ان الثمار اذا سلمت كلها من الجايحة فقد صح البيع . واتفقوا

ان ما اصابها بعد ضم المشتری لها وازالتها عن الشجر والارض فانه منه . واتفقوا ان البيع بخيار
ثلثة ايام بلياليها جايز . واختلفوا فی بيع الثمار بعد ظهورها وقبل ظهور الطيب فيها وقبل
ظهورها ايضا على القطع ولابد او الترك اجايز ام لا . واتفقوا على ان بيع الثمرة بعد ظهور
الطيب فی اكثرها على القطع جايز . واختلفوا فی جوازه على الترك . واتفقوا ان بيع ما قد ظهر
من القثا والباذنجان وما قلع من البصل والكراث والجزر واللفت والجمار وكل مغيب فی الارض
جايز اذا قلع المغيب من ذلك . واتفقوا ان بيع الحب اذا صفی من السنبل وصفی من التبن وبيع التبن
حينيذ جايز . واختلفوا فی جوازه قبل ذلك . واتفقوا ان البايع اذا تطوع للمشتری بترك ثمرته التی نضجت
فی شجره ان ذلك جايز . واتفقوا ان بيع كل ما له قشر واحد يفسد اذا فارق جايز فی قشره كالبيض وغيره .
واختلفوا فيما لا يفسد اذا ازيل قشره كالزرع واما الجوز واللوز وما اشبههما فكالبيض فيما ذكرنا ولا فرق .
واتفقوا ان ما له قشرتان كاللوز والجوز فراعت القشرة العليا ان بيعه حينيذ جايز . واختلفوا فيه قبل
نزعها . واتفقوا ان بيع النوى فی داخل التمر مع التمر جايز فی جواز بيع التمر بالتمر اذا نزع نواهما او
نوى احدهما . واختلفوا فی ابتياع الحامل التی ظهر حملها وتيقن اولم يتيقن من النساء وساير الحيوان
واشتراط المشتری حملها لنفسه جايز ويكون له حينيذ ام لا . واختلفوا فيمن باع شجرًا فيه ثمر ظاهر
وارضًا فيه زرع ظاهر قد طاب كل ذلك اولم يطب منه شیء اوطاب بعضه ولم يطب بعضه لمن الثمر والزرع
ان اشترطه المبتاع اهو له ام لا . واختلفوا فيه اهو للبايع اوهو للمبتاع ان لم يشترطه المبتاع .
واتفقوا ان بيع احرار بنی آدم فی غير التفليس لا يجوز . واتفقوا ان بيع الحيوان المتملك ما لم يكن كلبا
او سنورًا او نحلًا اوما لا ينتفع به جايز . واختلفوا فيمن باع ثمر نخلة او استثنی مكيلة او عددًا او ثمر نخلة
او نخل بعينها اجايز ذلك ام لا . روينا عن ابن عمر كراهية استثناء تمر نخل بعينه . واتفقوا ان من باع
نقدًا او اشهد ببينة عدل كما قدمنا اوباع اواقرض الى اجل واشهد كذلك وكتب بذلك وثيقة انه قد ادى
ما عليه . واتفقوا انه ان باع اواقرض الى اجل اونقدا ولم يشهد ولا كتب ان البيع والقرض صحيحان .
وانما اختلفوا ايعصی بترك الكتب والاشهاد ام لا . واتفقوا ان الابتياع بدنانير اودراهم او اعيان
عروض محصر كل ذلك يدًا بيدٍ اذا كان الثمن من غير جنس المبيع جايز . واتفقوا ان من اشترى شيئا
ولم يبين له البايع بعيب فيه ولا اشترط المشتری سلامة ولا اشترط الاخلابة ولا بيع منه ببراة
فوجد فيه عيبا كان به عند البايع وكان ذلك العيب يمكن البايع عمله وكان يحط من الثمن حطا لا يتغابن
الناس بمثل فی مثل ذلك المبيع فی مثل ذلك الوقت نفنی وقت عقد البيع ولم تتلف عين المبيع ولا بعضها

ولا تغير اسمه ولا تغير سوقه ولا خرج عن ملك المشترى كله ولا بعضه ولا احدث المشترى فيه شيئا ولا وطئها
ولا غيره ولا ارتفع ذلك العيب وكان المشترى قد نقد فيه جميع الثمن فان للمشترى ان يرده ويأخذ ما اعطى
من الثمن وان له ان يمسكه ان احب . واختلفوا فيما عدا كل ما ذكرنا بما لا سبيل الى ضم اجماع جاز فيه . واختلفوا
هل الغلة المأخوذة مما ذكرنا للمشترى ردّ او امسك ام يردها مع ما ردّ . واتفقوا انه اذا بين له البايع بعيب
فيه وحدّ مقداره ووقفه عليه ان كان فى جسم المبيع فرضى بذلك المشترى انه قد لزمه ولا رد له بذلك العيب .
واتفقوا ان كل شرط وقع بعد تمام البيع فانه لا يضر البيع شيئا . واختلفوا فى جواز الشرط وبطلانه وفى البيع
اذا اشترط الشرط قبله او معه ايجوز البيع ام يبطل . واختلفوا فى بيع الارض وفيها خضراوات مغيبة
واشترط المشترى تلك الخضراوات لنفسه اجايز ام لا . واتفقوا انه ان لم يشترطها فانها للبايع . واتفقوا
ان من اقال بعد القبض بلا زيادة يأخذها ولا حطيطة يحطها ان ذلك جايز . واختلفوا فى بيع اللبون
من الحيوان واشترط المشترى اللبن الذى فى ضرعها اجايز ام لا . واتفقوا ان بيع العبد والامة ولهما مال
واشترط المشترى مالهما وكان المال معروف القدر عند البايع والمشترى ولم يكن فيه ما يقع فيه ربا فى البيع
فذلك جايز . واتفقوا انه ان لم يشترط المشترى فانه للبايع حاشا ما عليها من اللباس وما زينت
به الجارية فالخلاف فيه موجود روى عن ابن عمر انه للمشترى كله الا ان يشترطه البايع وهو قول الحسن البصرى
والنخعى واوجب مالك على البايع كسوة ما . وكل ما ذكرنا فى هذا الكتاب من الاشتراط فانهم اختلفوا ذلك
الاشتراط بحكم البيع يكون ام لا وهل يكون للمشترى حصة من الثمن ام لا اختلافا لا سبيل الى اجماع جاز
فيه . واتفقوا ان من اشرك او ولى على حكم ابتدا البيع فقد اصاب . واتفقوا ان البيع لا يجوز الا
بثمن . واتفقوا ان البيع الصحيح اذا سلم من النجش جايز . واتفقوا ان البيع الصحيح اذا وقع
فى غير المسجد جايز . واتفقوا ان بيع الحاضر للحاضر والبادى للبادى جايز . واتفقوا ان البيع الصحيح
اذا وقع فى الاسواق وعلى سبيل التلقى فهو جايز . واتفقوا ان الحكرة المضرة بالناس غير جايزة .
واتفقوا ان العبد العاقل البالغ المأذون له فى التجارة جايز له ان يبيع ويشترى فيما اذن له فيه مولاه .
واتفقوا ان للسيد ان ينتزع مال عبده وامته اللذين له بيعهما . واتفقوا ان الربا حرام منسوخ .
واختلفوا فى بيعتين فى بيعة . واختلفوا فى بيع الغرر وفى بيع الشئ المغصوب والآبق والشارد اى شئ
كان مما قد ملك قبل ذلك وفى بيع المجهول والى اجل مجهول او فى المبيع بشرط ايجوز كل ذلك ام لا . واتفقوا
ان من باع سلعة ملكها بعد ان قبضها ونقلها عن مكانها وكالها ان كانت مما تكال فان ذلك جايز .
واتفقوا ان من اشترى دارا فان البنيان كله والقاعة داخل كل ذلك فى البيع حاشا الظلة وهى السقيفة



المعلقة من حايط الدار من خارج وحاشا الساباط وحاشا الجناح وهو التابوت والسطح الخارج من الدار والروشن وحاشا مسيل الماء فانهم اختلفوا فيها . واتفقوا ان الفرقة بين ذوى الارحام المحرمة اذا كانوا كلهم بالغين عقلاء اصحاء غير زمنا جايزة . واتفقوا ان ما يتظالم فيه الحربيون بينهم ان شراه منهم حلال وقبول هبته منهم كذلك . واتفقوا ان مبالغة اهل الذمة فيما بينهم وفيما بينهم وبيننا ما لم يكن رقيقهم او عقارهم او ما جرت عليه سهام المسلمين من السبى اذا وقع على حكم ما يحل ويحرم فى دين الاسلام علينا فانه جايز . واختلفوا اذا وقع بخلاف ذلك . واتفقوا ان بيع المرء عقاره من الدور والحوايط والحوانيت ما لم يكن العقار بمكة فهو جايز . واتفقوا ان بيع عقاره من المزارع والحوايط غير المشاعة جايز ما لم يكن ارض عنوة غير ارض مقسومة

الشفعة

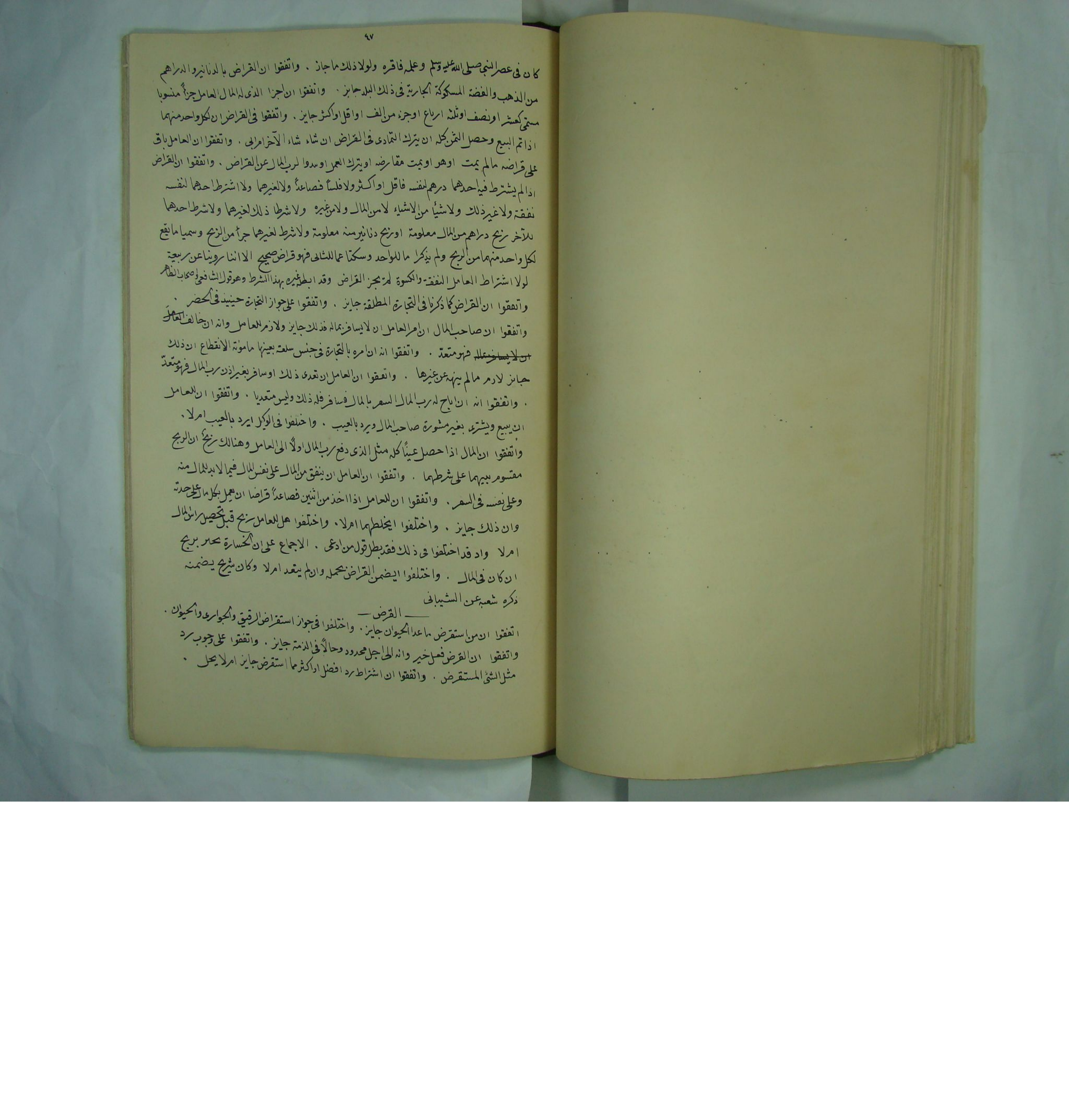
لا اجماع فيها لان قوما لا يرون بيع الشقص المشاع من الدور ولا من الارضين ولا من جميع العقار وقوم يرون الشفعة فى المقسوم من كل ذلك الجميع اهل المدينة فمن دونهم الى الجار الملاصق وقوم يرون بيع الشقص المشاع ولا يرون الشفعة فى المقسوم اصلا وقوم يرون الشفعة فيما بيع منه شقص من كل شئ مشترك فيه من رقيق او ثياب او ارض او غير ذلك وقوم لا يرون ذلك فى بعض ذلك دون بعض وقوم لا يرونه الا فى ارض خاصة مع ما فيها من بناء او اصل اذا بيع مع الارض والا فلا ولا سبيل الى اجماع فيما هذه سبيله

الشركة

اتفقوا ان الشركة اذا اخرج كل واحد من الشريكين او الشركاء دراهم متماثلة فى الصفة والوزن وخلطوا كل ذلك خلطا لا يتميز به ما اخرج كل واحد منهم او منهما فانها شركة صحيحة فيما خلطوه من ذلك . واتفقوا ان لهما او لهم التجارة فيما اخرجوه من ذلك وان الربح بينهم على السواء بينهم . والخسارة بينهم على السواء . واجمعوا ان الشركة كما ذكرنا بغير ذكر اجل جايزة . واتفقوا ان من اراد منهم الانفصال بعد بيع السلع وحصول الثمن فان ذلك له . واتفقوا ان من باع منهم فى ذلك ما لا يتغابن الناس بمثله او اشترى كذلك ما لا عيب اذا تراضوا بالتجارة فيه فانه جايز لازم لجميعهم . واتفقوا ان الشركة كما ذكرنا فانها متمادية عليهم كلهم ما لم يفسخها واحد منهم او منهما او كلاهما وما لم يمت احدهما او كلاهما او كلهم . واتفقوا ان وطء الامة المشتركة لا تحل لاحد منهم ولا لجميعهم التلذذ بها ولا رؤية عورتها

القراض

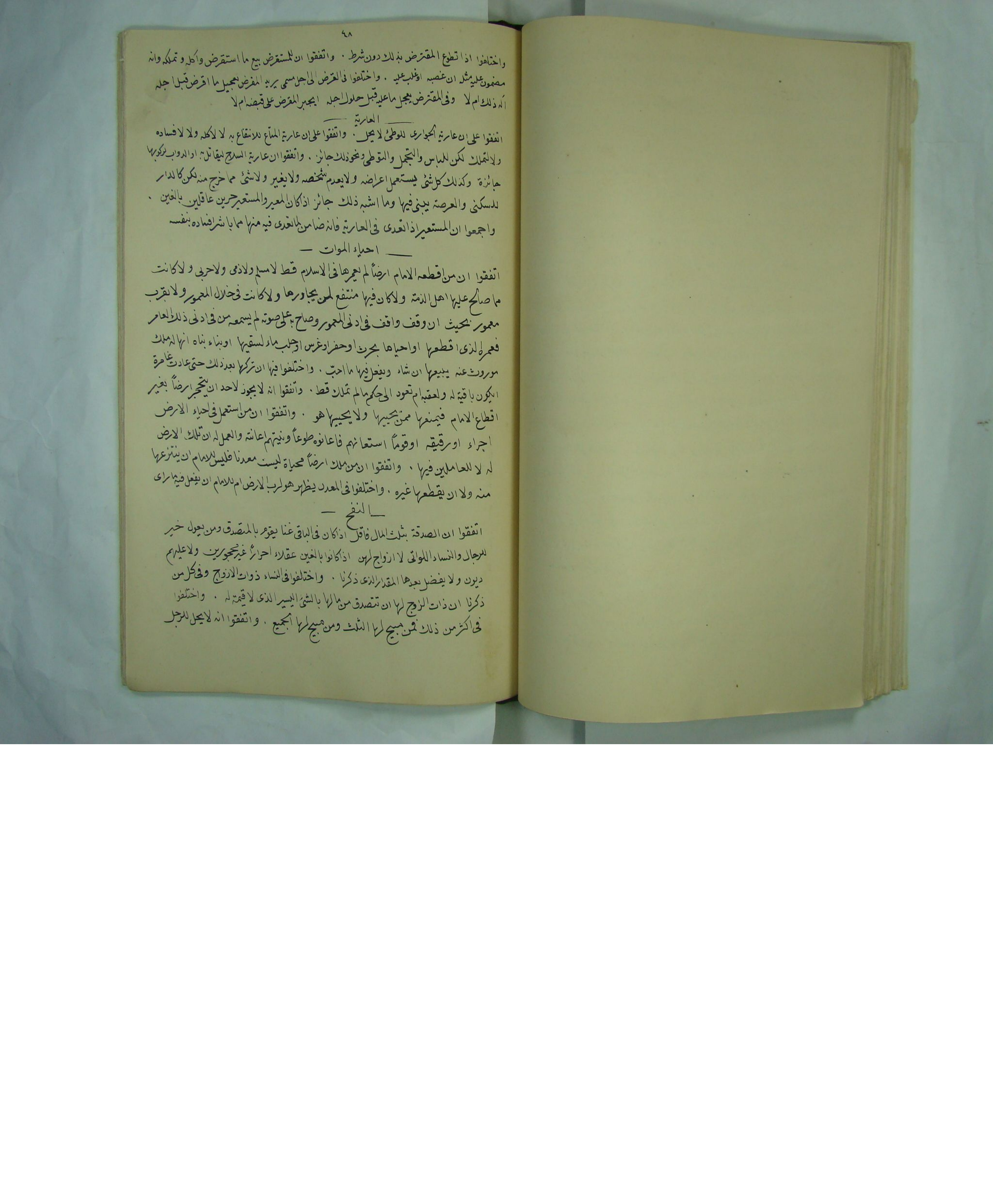
قال ابو محمد على بن احمد رضوان الله عليه كل ابواب الفقه ليس منها باب الا وله اصل فى القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد حاشا القراض فما وجدنا له اصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد والذى نقطع عليه فانه



كان فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وعلمه فاقره ولولا ذلك ما جاز . واتفقوا ان القراض بالدنانير والدراهم
من الذهب والفضة المسكوكة الجارية فى ذلك البلد جايز . واتفقوا ان اجزا الذى له المال العامل جزءاً منسوبا
مسمى كعشر اونصف اوثلثة ارباع اوجزء من الف اواقل اواكثر جايز . واتفقوا فى القراض ان لكل واحد منهما
اذا تم البيع وحصل الثمن كله ان يترك التمادى فى القراض ان شاء شاء الآخر ام ابى . واتفقوا ان العامل باق
على قراضه ما لم يمت اوهو اويمت مقارضه اويترك العمل او يدوا لرب المال عن القراض . واتفقوا ان القراض
اذا لم يشترط فيه احدهما درهم لنفسه فاقل اواكثر ولا فلساً فصاعداً ولا لغيرهما ولا اشترط احدهما لنفسه
نفقة ولا غير ذلك ولا شيئاً من الاشياء لا من المال ولا من غيره ولا شرطا ذلك لغيرهما ولا شرط احدهما
للآخر ربح دراهم من المال معلومة اوربح دنانير منه معلومة ولا شرط لغيرهما جزءاً من الربح وسميا ما يقع
لكل واحد منهما من الربح ولم يذكرا ما للواحد وسكتا عما للثانى فهو قراض صحيح الا اننا روينا عن ربيعة
لولا اشتراط العامل النفقة والكسوة لم يجز القراض وقد ابطله غيره بهذا الشرط وهو قول الشافعى واصحاب الظاهر
واتفقوا ان القراض كما ذكرنا فى التجارة المطلقة جايز . واتفقوا على جواز التجارة حينيذ فى الحضر .
واتفقوا ان صاحب المال ان امر العامل ان لا يسافر بماله فذلك جايز ولازم للعامل وانه ان خالف العامل
~~ان لايسافر بمائه~~ فهو متعد . واتفقوا انه ان امره بالتجارة فى جنس سلعة بعينها مامونة الانقطاع ان ذلك
جايز لازم ما لم ينهه عن غيرها . واتفقوا ان العامل ان تعدى ذلك اوسافر بغير اذن رب المال فهو متعد
. واتفقوا انه ان اباح له رب المال السفر بالمال فسافر فله ذلك وليس متعديا . واتفقوا ان للعامل
ان يبيع ويشترى بغير مشورة صاحب المال ويرد بالعيب . واختلفوا فى الوكيل ايرد بالعيب ام لا .
واتفقوا ان المال اذا حصل عيناً كله مثل الذى دفع رب المال اولاً الى العامل وهنالك ربح ان الربح
مقسوم بينهما على شرطهما . واتفقوا ان العامل ان ينفق من المال على نفس المال فيما لا بد للمال منه
وعلى نفسه فى السفر . واتفقوا ان للعامل اذا اخذ من اثنين فصاعداً قراضا ان يعمل بكل مال على حدة
وان ذلك جايز . واختلفوا ايخلطهما ام لا . واختلفوا هل للعامل ربح قبل تحصيل راس المال
ام لا واد قد اختلفوا فى ذلك فقد بطل قول من ادعى . الاجماع على ان الخسارة تجبر بربح
ان كان فى المال . واختلفوا ايضمن القراض بحمله وان لم يتعد ام لا وكان شريح يضمنه
ذكره شعبة عن الشيبانى

القرض

اتفقوا ان من استقرض ما عدا الحيوان جايز . واختلفوا فى جواز استقراض الرقيق والجوارى والحيوان .
واتفقوا ان القرض فعل خير وانه الى اجل محدود وحالاً فى الذمة جايز . واتفقوا على وجوب رد
مثل الشئ المستقرض . واتفقوا ان اشتراط رد افضل اواكثر مما استقرض جايز ام لا يحل .



واختلفوا اذا تطوع المقترض بذلك دون شرط . واتفقوا ان للمستقرض بيع ما استقرض واكله وتملكه وانه مضمون عليه مثله ان غصبه اوغلب عليه . واختلفوا فى القرض الى اجل مسمى يريد المقرض تعجيل ما اقرض قبل اجله أله ذلك ام لا وفى المقترض يعجل ما عليه قبل حلول اجله ايجبر المقرض على قبضه ام لا

العارية

اتفقوا على ان عارية الجوارى للوطئ لا يحل . واتفقوا على ان عارية المتاع للانتفاع به لا لاكله ولا لافساده ولا لتملك لكن للباس والتجمل والتوطى ونحو ذلك جائز . واتفقوا ان عارية السلاح ليقاتل به او الدواب لركوبها جائزة وكذلك كل شئ يستعمل اعراضه ولا يعدم شخصه ولا يغير ولا شئ مما خرج منه لكن كالدار للسكنى والعرصة يبنى فيها وما اشبه ذلك جائز اذا كان المعير والمستعير حرين عاقلين بالغين . واجمعوا ان المستعير اذا تعدى فى العارية فانه ضامن لما تعدى فيه منها مما باشر افساده بنفسه

احياء الموات

اتفقوا ان من اقطعه الامام ارضاً لم يعمرها فى الاسلام قط لا مسلم ولا ذمى ولا حربى ولا كانت مما صالح عليها اهل الذمة ولا كان فيها منتفع لمن يجاورها ولا كانت فى خلال المعمور ولا بقرب معمور بحيث ان وقف واقف فى ادنى المعمور وصاح بعلى صوته لم يسمعه من فى ادنى ذلك العامر فعمره الذى اقطعها او احياها بحرث او حفر او غرس او جلب ماء لسقيها او بناء بناه انها له ملك موروث عنه يبيعها ان شاء ويفعل فيها ما احب . واختلفوا فيها ان تركها بعد ذلك حتى عادت غامرة ايكون باقية له ولعقبه ام تعود الى حكمها ما لم تملك قط . واتفقوا انه لا يجوز لاحد ان يتحجر ارضاً بغير اقطاع الامام فيمنعها ممن يحييها ولا يحييها هو . واتفقوا ان من استعمل فى احياء الارض اجراء او رقيقه او قوماً استعانهم فاعانوه طوعاً ونيتهم اعانته والعمل له ان تلك الارض له لا للعاملين فيها . واتفقوا ان من ملك ارضاً محياة ليست معدنا فليس للامام ان ينتزعها منه ولا ان يقطعها غيره . واختلفوا فى المعدن يظهر هو لرب الارض ام للامام ان يفعل فيه ما راى

النفح

اتفقوا ان الصدقة بثلث المال فاقل اذا كان فى الباقى غنا يقوم بالمتصدق ومن يعول خير للرجال والنساء اللواتى لا ازواج لهن اذا كانوا بالغين عقلاء احراراً غير محجورين ولا عليهم ديون ولا يفضل بعدها المقدار الذى ذكرنا . واختلفوا فى النساء ذوات الازوج وفى كل من ذكرنا ان ذات الزوج لها ان تتصدق من مالها بالشئ اليسير الذى لا قيمة له . واختلفوا فى اكثر من ذلك فمن مبيح لها الثلث ومن مبيح لها الجميع . واتفقوا انه لا يحل للرجل

ان يتصدق من مال زوجته بغير اذنها . واختلفوا اتصدق المرأة من مال الزوج بغير اذنه بما لا يكون
فساداً ام لا . واتفقوا ان الصدقة التى هى الزكاة لا تحل لبنى العباس ولا لبنى آل طالب نساهم
ورجالهم وان كانوا من ذوى السهام . واتفقوا ان الهبة والعطية حلال لبنى هاشم وبنى المطلب ومواليهم .
واتفقوا ان من عدا من ذكرنا من بنى هاشم والمطلب ومواليهم نسايهم ورجالهم صغارهم وكبارهم فان
الصدقة التطوع جايزة على غنيهم وفقيرهم وان الصدقة المفروضة جايزة لاهل السهام منهم الا قولاً
رويناه عن اصبغ بن الفرج ان قريشا كلها لا تحل لها الصدقة . واتفقوا ان الصدقة المطلقة
والهبة والعطية اذا كانت مجردة بغير شرط ثواب ولا غيره ولا كانت فى مشاع فان كانت عقاراً
او غيره وكانت مفرغة غير مشغولة من حين الصدقة الى حين القبض فقبلها الموهوب او المعطى
او المتصدق عليه وقبضها فان الواهب او المعطى او المتصدق فى صحة الواهب والمعطى والمتصدق
فقد ملكها ما لم يرجع الواهب والمعطى فى ذلك . واتفقوا ان كل ذلك من المريض اذا كان
ثلث ماية فاقل انه نافذ . واختلفوا اذا كان اكثر وكذلك اقراره . واتفقوا ان من كانت
له عند آخر حق واجب معروف القدر غير مشاع فاسقطه عنه بلفظ الوضع والابراء ان ذلك
جايز لازم للواضع المبرى . واتفقوا ان المتصدق عليه او الموهوب او المعطى او المهدى اليه اذا
لم يقبل شيئا من ذلك انه راجع الى من نفح له بشئ من ذلك وانه له حلال بملكه .
واتفقوا ان اخذ المتصدق بغير حق ما تصدق به بعد ان قبضه المتصدق عليه حرام . واتفقوا
ان هبة فروج النساء او عضوا من عبد او امة او عضوا من حيوان لا يجوز ذلك وكذلك
الصدقة به والعطية والهدية . واختلفوا فى هبة جزء من كل مشاع فى الجميع كنصف
وما اشبهه . واتفقوا على جواز ايقاف ارض لبناء مسجد او لعمل مقبرة . واتفقوا انه ان لم يرجع
موقفها فيها حتى دفن فيها بامره وبنى المسجد وصلى فيه بامره فلا رجوع له فيها بعد ذلك ابدا .
واختلفوا فى ايقاف كل شئ من الاشياء كلها غير ما ذكرنا . واتفقوا ان من كان له بنون ذكوراً
لا اناث فيهم او اناث لا ذكور فيهم فاعطاهم كلهم او اعطاهن كلهن عطاء ساوى فيه ولم يفضل
احداً على احد ان ذلك جايز نافذ . واتفقوا ان من كان له بنون ذكوراً واناثاً فعدل فيما اعطاهم
بينهم فذلك جايز نافذ . واختلفوا فى كيفية العدل هاهنا والمفاضلة بما لا سبيل الى اجماع جاير
فيه . واتفقوا على استباحة الهدية وان كانت من الرقيق لخبر الذى ياتى بها ولو انه امراة
او صبى او ذمى او عبد . واتفقوا ان اباحة الطعام للآكلين فى الدعوات وجنا الثمار للآكلين
جايزة وان تفاضلوا فيما ينالون منه

اتفقوا ان من كان عبداً لاشعبة للحرية فيه ولا يبيعه سيده ولا في نصيبه من الميراث لو ورث
من ان يشترى ولم يعتق حتى قسم الميراث فانه لايرث شيئا . واتفقوا ان مال العبد لسيده وان كان
دينا هما مختلفا وانه لايرثه وورثته اذا كان لاشعبة للحرية فيه . واتفقوا ان الامة في هذا كالعبد .
واتفقوا ان من كان كافراً ولم يسلم الا بعد قسمة الميراث فانه لايرث قريبه المسلم . واختلفوا في الميراث
بالولا فقال احمد بن حنبل وغيره يرث الكافر المسلم والمسلم الكافر بالولاء ورويناعن معاذ بن جبل
ومعاوية بن ابي سفين ومسروق ان المسلم يرث قريبه الكافر . وروى عن الحسن وعكرمه وجابر بن
زيد ان العبد ان اعتق والكافر ان اسلم قبل قسمة الميراث انهما يرثان . وروى ذلك عن عمر وعثمان
وهو قول احمد بن حنبل . واتفقوا انه لايرث قاتل عمداً بالغ ظالم عالم بانه ظالم من الدية خاصة .
واختلفوا فيما عدا ذلك . ورويناعن الزهرى ان القاتل عمداً يرث من المال لامن الدية . واتفقوا
ان من لايرث لايحجب من هو اقرب منه في العصبة خاصة . واختلفوا الحجب ذوى السهام
عن على سهامهم الى اقلها ام لا وهل يحجب الاخوة والاخوات للام ام لا . واتفقوا ان من لايرثه
من العصبة الا اخوة واخواته الاشقا او للاب او للام وليس هنالك اب ولا جد وان علا
من قبل الاب ولا ابن ذكر او انثى ولا ولد ولد ذكر وان سفل نسبهم لاذكر ولا انثى فان هذه الورثة
وراثة كلالة . واتفقوا ان من ورثه ابن له فصاعداً انه لم يورث كلالة . واتفقوا ان الاب يرث
وان الجد يرث اذا كان من قبل الاب وآبايه ليس دونه ام وان علا اذا لم يكن دونه اب حي .
واتفقوا ان الابن ~~الواحد~~ وابن الابن يرث وان سفل اذا كان يرجع بنسب ابايه الى الميت ولم تحل
بين ابنين منهما ام ما لم يكن هنالك ابن حى او ابن ابن اقرب منه . واتفقوا ان الاخ الشقيق
يرث اذا لم يكن هنالك ابن ذكر ولا ابن ابن كما ذكرنا وان سفل ولا اب ولا جد من قبل الاب
كما ذكرنا وان علا . واختلفوا هل يرث مع الجد في بعض المسائل مع الاب . واتفقوا ان الاخ
للام يرث اذا لم يكن هنالك ابن ابن ذكر او انثى او ابن ابن ذكر او انثى وان سفلوا او اب
او جد من قبل الاب كما قدمنا وان علا . واختلفوا ايرث مع الاب والجد ام لا . واتفقوا ان الاخ
الشقيق او للاب يرث مع الاب اذا لم يكن ام الميتة حية . واتفقوا ان الاخوة كلهم لايرثون
مع الولد الذكر ولا مع الذكور من ولد الولد الراجعين بانسابهم الى الميت . واتفقوا ان ابن الاخ
الشقيق او للاب يرث وبنوه الذكر وبنوهم وان بعدوا اذا كانوا راجعين بانسابهم الى الاخ

كما ذكرنا وان لم يكن هنالك ابن ولا ابن ابن كما قدمنا وان بعدوا ولا اب ولا اخ شقيق ولاجد لاب
وان علا . واتفقوا انهم يرثون مع من ذكرنا شيئا حاشا الجد فقد جاء الاختلاف ايرثون معه ام لا .
واتفقوا ان ابن الاخ للام لا يرث ما دام للميت وارث عاصب او ذو رحم له سهم مفروض من
الرجال والنساء . واتفقوا ان العم اخا الاب لابيه او شقيقه يرث اذا لم يكن هنالك ولد ذكر ولا ذكر
يرجع نسبه اليه ولا اب ولا جد لاب وان علا ولا اخ شقيق او لاب ولا احد ممن يرجع نسبه
الى ابى الميت . واتفقوا ان العم الذى ذكرنا لا يرث مع احد ممن ذكرنا شيئا . واتفقوا ان العم
اخا الاب لام واخا الجد لامه وهكذا ما بعد لا يرثون احد من العصبة ولا مع ذى رحم له سهم من النساء
والرجال ولا مع ذى رحم اقرب منهم شيئا من الرجال والنساء . واتفقوا ان ابن العم الشقيق
او للاب يرث اذا لم يكن للميت احد ممن ذكرنا ولا عم شقيق ولا عم اقرب منه ولا ابن عم اقرب
منه ولا كان اخا لام وهنالك ابنه فانه قد ذكر احمد عن سعيد بن جبير فى ابنه وابنى عم احدهما
اخ للام ان النصف للابنة والنصف الثانى لابن العم الذى ليس اخا لام الجميع واحتج بانه
لا يرث اخ لام مع ولد . واتفقوا ان ابن العم للام لا يرث شيئا مع عاصب ولا مع ذى رحم
له سهم من النساء والرجال ولا مع ذى رحم هو اقرب منه من النساء والرجال . واتفقوا ان من
مات وله ابنا عم مستويان فى القعدد والاباء لا وارث له من العصبة غيرهما واحدهما اقرب
بولادة جدة فانه المنفرد بالميراث . واتفقوا ان من ترك ابنى عم مستويين احدهما اخو الميت
لامه ليست للميتة ابنة فان الذى هو منهما اخ لام وارث . واختلفوا ايرث الآخر معه شيئا
ام لا . واتفقوا ان كل من ذكرنا اذا انفرد احاط بالمال كله . واتفقوا ان المعتق لا يرث
مع الرجال الذين ذكرناهم شيئاً حاشا الاخ للام وولده والعم للام وولده فانهم اختلفوا
ايرث معهم ام لا . واتفقوا ان المعتق يرث اذا لم يكن هنالك احد ممن ذكرنا ولا
ذو رحم محرمة من النساء والرجال . واختلفوا اذا لم يكن هنالك ذكر عاصب ولا ذو سهام
من الرجال والنساء يحيطون بالمال ايرث المعتق دون ذوى الارحام من غير ما ذكرنا
دون المعتق . واتفقوا ان الزوج يرث من زوجته التى لم تبن منه بطلاق ولا غيره ولا
ظاهر منها فماتت قبل ان تكفر النصف ان لم يكن لها ولد خرج بنفسه من بطنها من ذلك
الزوج او من غيره ذكراً او انثى فان الزوج يرث الربع ما لم تعل الفريضة فى كلى الوجهين .
واختلفوا اذا عالت ايحط شئ ام لا . واتفقوا اذا كان لها ولد ولد ذكرا او انثى ان للزوج
الربع . واختلفوا فى الربع الثانى آلهُ او لولد ذكور واحدهما . واجمعوا انه يرث من النساء

الام وامها وهكذا صعداً اذالم تكن دون احداهن ام ولا جدة لام اقرب منها ، واتفقوا على ان الجدة
لاترث اكثر من الثلث ولا اقل من السدس الا في مسائل العول او عند اجتماع الجدات ، واتفقوا انه
ان كانت دون الجدة ام فان الام ترث والجدة لاترث . واتفقوا ان ام الام وامها وامامها وهكذا
صعداً ترث مالم يكن هنالك ام ولا اب ، واتفقوا انها لاترث مع الام شيئا ، واختلفوا اترث
مع الاب شيئا . واتفقوا ان استوت الجدتان من قبل الاب ومن قبل الام فانهما شريكتان في السدس .
واتفقوا انه ان كانت احديهما اقرب فانها ترث . واختلفوا اتنفرد ام تشاركها الاخرى . واتفقوا
ان ميراث الام اذالم يكن هنالك ولد لصلب الميت او لبطنها ان كانت امراة اولم يكن هنالك ثلثة اخوة ذكور
اواناث او كلاهما اشقاء اولاب اولام ولا زوج ولا زوجة فلها الثلث . واتفقوا اذا كان هنالك اخ
او جد او اخت واحدة فللام الثلث . واتفقوا انه ان كان هنالك ولد لصلب الميت او لبطن الميتة او ثلثة اخوة
كما ذكرنا ان لها السدس ، واختلفوا اذا كان هنالك ولد ولد ذكرا او انثى او اخوان او اختان او اخ واخت
بعد اتفاقهم على ان لها السدس ايكون مازاد على السدس الى تمام الثلث لها ام لساير الورثة . واتفقوا اذا كان
هنالك زوج او زوجة واب مع كل واحد فان لها ثلث ما يبقى ، واختلفوا فيما بين ذلك وبين ثلث جميع المال
اهو لها ام لا . واجمعوا ان الابنة المنفردة ترث النصف ، واجمعوا ان الثلث من البنات فصاعداً
يرثن الثلثين اذالم يكن هنالك ولد ذكر . واجمعوا ان للابنتين المنفردتين النصف . واختلفوا
في السدس الزايد ، واتفقوا انه ان كان مع الابنة فصاعداً ابن ذكر فصاعداً ان للذكر مثل حظ الانثيين
بعد سهام ذوي السهام . واتفقوا ان الولد من الامة كالولد من الحرة في الميراث ولافرق في كل ماذكرنا وان البكر
كغير البكر وان الصغير كالكبير والفاسق كالعدل والاحمق والعاقل وانه من كان في بطن امه بعد ولو بطرفة
عين قبل موروثه انه ان ولد حيا ورث . واتفقوا ان مات اثر موروثه بطرفة عين ان حقه في ميراث الاول
موروثا قد ثبت وانه يرثه ورثة الميت الثاني ، واتفقوا ان تيقن انهما ماتا معاً انهما لايتوارثان .
واختلفوا اذا جهل من مات قبل ايتوارثون ام لا ، واتفقوا ان موارثة الهجرة قد انقطعت .
واتفقوا ان الاخ للام والاخت للام لايرثان شيئا اذا كان هنالك ابنة او ولد لصلب الميت
او لبطن الميتة . واختلفوا ايرثون مع الاب والجد ام لا ، واتفقوا انهما يرثان مع غير الولد
وولد الولد الذكور ذكورهم واناثهم والولد والجد من قبل الاب وان علا ، واتفقوا انهما
يرثان مع غير الولد وولد الولد الذكور ذكورهم واناثهم . واتفقوا ان الاخت الشقيقة او التي للاب
اذا انفردت احديهما ولم يكن هنالك ولد ذكر ولا انثى ولا ولد ولد ذكر وانثى ولا اب ولا جد لاب

وان علا ولاخ يشاركهما فى ولادة الام او الام والاب فان لهما النصف وان للاختين فصاعداً
الثلثين . واتفقوا ان الشقيقة تحجب التى للاب عن النصف . واتفقوا ان التى للاب واحدة كانت
او اكثر تاخذ او ياخذن مع الشقيقة الواحدة السدس من بعد النصف الذى للشقيقة . واختلفوا
فى الشقيقتين هل يرث معهما اللواتى للاب شيئا اذا هنالك اخ ذكر ام لا . واختلفوا (١) فيمن ترك
اختا شقيقة واختا لاب فان للاخت النصف وللاخ النصف . واتفقوا فيمن ترك اختين شقيقتين
واخاً لاب والمال بينهم اثلاثا . واتفقوا انه ليس للجدتين والجدات عند من يورثهن اكثر من السدس او من الثلث عند
من يرى ذلك . واتفقوا انه لا يرث مع الام جدة . واتفقوا ان الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا ان الزوج
يرث منها النصف وان الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا ان الزوج يرث منها الربع الا ان الذى يحجبها
عن الربع الى الثمن ولد الزوج منها او من غيرها لا ولدها من غيره . واتفقوا ان المطلقة طلاقاً رجعيا ترث
زوجها ويرثها مادامت فى العدة . واختلفوا فيمن طلق امراة ثلثا ام دون الثلث فاتمت عدتها اولم تتم
او انفسخ نكاحها منه وهو مريض فمات من مرضه او صح ثم مات وهى حية متزوجة او غير متزوجة اترثه
ام لا . وفى انه لو وطيها رجم ورجمت لانهما زانيان ام لا . واختلفوا فى الرجل يتزوج وهو مريض فيموت
من ذلك المرض اترثه ام لا واتفقوا ان المعتقة ترث حيث ذكرنا ان المعتق يرث . واتفقوا فيمن ترك
معتقه ومعتقته وقد اعتقاه بنصفين ان ماله لهما بنصفين وان تفاضلت سهامهما فى عتقه
نال لكل واحد من اله مقدار سهمه من عتقه لا يبالى رجلا كان او امراة واتفقوا ان بنات البنات
وبنات الاخوات وبناتهن وبنات الاخوة والعمات والخالات وبناتهن وبنيهن والاخوال والاعمام
للام وبنى الاخوة للام وبناتهم والجد للام والخال وولده وبناته وبنات الاعمام لا يرثون مع عاصب
ولا مع ذى رحم او ذات رحم لها سهم . واتفقوا ان بنى العم اذا عدموا اسهامهم ولم يكن دونهم من يحجبهم
واجمعوا فى جد مسلم انهم يتوارثون . واتفقوا ان من ترك ابنة واحدة او بنات او ابنتين او ترك
ابنة ابن ذكر او ابنتين من ولد ذكر ولده فصاعدا وترك معهن اخوة رجالا ونساء فيهن شقايق
ولاب او احدى القرابتين ان البنات ياخذن سهامهن وكذلك الابنة وكذلك بنت الولد فصاعدا
وان الاخوة الذكور او الاخ الذكر الشقيق يرث فان لم يكن هنالك اخت شقيقة فالاخ للاب يرث
. واختلفوا هل يرث معه الاخوة المساويان له وهل ترث دونه الشقيقة او الشقايق ام لا .
واتفقوا ان الولد الذكر لا يرث معه احد الا الابوان والجد للاب والجدة للام والاب والزوج والزوجة
والابنة فقط . واتفقوا ان كل من ذكرنا يرث مع الولد الذكر . واتفقوا انه ليس للابن الذكر

(١) واتفقوا خ

الا ما فضل عن الزوج والزوجة والابوين والجد والجدتين . واتفقوا ان الاخ الشقيق يحجب الاخ
للاب وبنيه ولا يحجب الاخ للام ولا الاخت للام . واتفقوا ان الاخ الشقيق او للاب يحجب العم
وابن العم وان الاخ للام لا يحجبهما . واتفقوا ان العم الشقيق يحجب العم للاب وان ابن العم الشقيق يحجب
ابن العم للاب . واتفقوا ان ابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ غير الشقيق الاعمام كلهم بنيهم الا شيئا
رويناه نا يونس بن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم عن احمد بن خالد عن الخشني عن بندار
نا ابو احمد الزبيري نا مسعر بن كدام عن ابي عون عن شريح عن رجل مات وترك ابن اخيه وعمه فاعطى
المال ابن الاخ وقال مسعر عن عمران بن رباح عن سالم بن عبد الله قال المال للعم . واتفقوا ان
بني الاخوة للام وبني الاخوات لا يرثون شيئا مع عاصب او ذي رحم له سهم . واتفقوا ان الاخ للام
او الاخت للام يأخذ كل واحد منهما السدس . واختلفوا في ان كانا اثنين فصاعدا يتساوون في الثلث
ذكرهم كانثاهم ام للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن الا واحد او واحدة فليس لها او ولد ولد
الا السدس . واتفقوا ان الاخ الشقيق اذا انفرد هو او الاخ للام احاط بالمال فاذا كانت معه
اخت مساوية له فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا ان كثروا وانما هذا ما لم يكن هنالك
اب او جد او ابن ذكر او انثى وان سفلوا . واتفقوا فيمن مات وترك اختين شقيقتين واخوة
رجالا ونساء ولا وارث لهم غيرهم ممن ذكرنا انهم لم يتفقوا على انهم يرثون معه فان للشقيقتين
الثلثين وان الذكور ~~الاخوه~~ او الذكر من الاخوه او للاب يرث او يرثون . واختلفوا هل يرث
الاخوات للاب شيئا ام لا . واتفقوا فيمن ترك اختا شقيقة كما ذكرنا واخوه واخوات لاب
ان الشقيقة تاخذ النصف وان للاخوات للاب شيئا ام لا ان كان يقع لهن في مقاسمة
من في درجتهن من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين السدس فاقل اخذن ذلك . واختلفوا
هل يزدن عليه شيئا ام لا . واتفقوا ان بنات البنين اذا لم يكن هنالك ولد ولا ابنة
بمنزلة البنات وان ذكور البنين اذا لم يكن هنالك ولد ذكر ولا ابنة فهم بمنزلة البنين .
واتفقوا فيمن ترك ثلث بنات وابن ابن وبنات ابن ان الثلثين للبنات وان ابن الابن وارث
وان سفل . واختلفوا هل معه بنات الولد ممن في درجته او اعلى منه ام لا . واتفقوا في الابوين
اذا لم يكن هنالك وارث غيرهما ان للاب الثلثين وللام الثلث . واتفقوا ان ام الولد

لا ترث مادام سيدها حيا ولم يعتقها . واتفقوا اذا ترك ابنة وابن ابن وان سفل فصاعدا او
ابنة ابن او بنات ابن ان للابنة النصف وانه ان وقع لابنة الابن او لبنات الابن فى مقاسمتهن
الذكر من ولد الولد السدس فاقل للذكر مثل حظ الانثيين . واختلفوا ايزدن عليه شيئا ام لا
الا ان يكون اعلى من ولد الولد فلهن اولها السدس حينيد ثم الاختلاف كما ذكرنا فيمن دونهن من بنات
البنين والاتفاق على ان الذكر من بنى البنين يرث مالم يحجبه ذكر هو على درجة منه . واتفقوا
ان الجد يرث وان كان رهناك اخوة اشقا او لاب او بنوهم الذكور . واختلفوا هل يرث من ذكرنا
معه ام لا . واتفقوا فى زوج وام واخوين واختين لام واخوة رجالا ونساء اشقا ومثلهم
لاب ان الزوج وللام والاخوة للام يرثون . واختلفوا فى الاخوة الاشقاء والذين للاب
ايرثون شيئا ام لا . واتفقوا ان الجد اذا ورث لا يحط من السبع . واختلفوا هل له اكثر ام لا .
واتفقوا فيمن ترك زوجا واما واختا واحدة لام واختا شقيقة ان الزوج والام والاخت للام
يرثون . واختلفوا فى الشقيقة اترث شيئا ام لا فان كانت المسئلة بحالها الا ان مكان اخت
اختين فكذلك ايضا فلو ان الاولى بحالها الا ان مكان الزوج زوجة وكان الميت رجلا فانهم
متفقون على ان للاخت الشقيقة الربع . ثم اختلفوا الها اكثر ام لا . واتفقوا على انها
لا تاخذ النصف المذكور للاخت فى القران كاملا ولابد من ان تحط منه باجماع . واختلفوا هل
تحط الزوجة والام والاخت للام عن الفرايض المذكورة لهم فى القرآن ام لا . واتفقوا
اذا كثرت الفرايض فلم يحملها المال ان من له فرض مسمى فى موضع دون موضع لابد ان ينحط من الفرض
المسمى له فى غير هذا الموضع . واختلفوا فى توريثه جملة فى بعض المواضع فورثه قوم بحصيطة كما
ذكرنا ولم يورثه آخرون شيئا . واختلفوا فى حط من له فرض فى كل موضع اينقص من فرضه شئ
ام لا . واتفقوا على توريثه فقوم ورثوه بتمام فرضه وقوم بحصيطة . واتفقوا ايضا اذا
قامت السهام على المال حط من يرث فى بعض المواضع دون بعض . واختلفوا ايضا فى توريثه
فى بعض المواضع بحصيطة او منعه البتة . واتفقوا على انه لا ياخذ ما ذكر فى النص لمثله كاملا .
واختلفوا فى حط من يرث على كل حال فقوم حطوه وقوم اكملوا له فرضه . واتفقوا كلهم على توريثه
ولابد . واتفقوا فى ميت لا عصبة له ولا ذا رحم اصلا لا من الرجال ولا من النساء ولا زوج

ان كانت امرأة ولا زوجة ان كان رجلا وله مولى ذكر من فوق من عتقه او ابن مولى اعتق ابا هذا الميت
قبل ولادة هذا الميت ان ميراثه لذوي المعتق او لولده او لمن تناسل من ذكور ولده او لعصبته كما قدمنا .
واختلفوا من ذلك في معتق مات وترك جد سيده واخا سيده او جد سيده وابن اخي سيده واباسيده وابن
سيده او ابن سيده وابن ابن سيده . واختلفوا ايرث البنات ممن اعتق اباوهن ام لا . واتفقوا ان من
اعتق من الرجال عبداً ذكراً عتقا صحيحا ان من تناسل من ولد ذلك العبد بعد عتقه ممن يرجع بنسبه اليه
من الذكور . واختلفوا في الاناث من ولد السيد وفي ولد المملوكة المعتقة من حربي او زنا او كانت هي ملاعنة
او من عبد لم يعتق عليه ولا لموالي امه اوجده ام لا . ولا عليه لاحد البتة . واتفقوا ان ولد معتق من
معتقة حملت به بعد عتق ابويه جميعا ان ولاه لموالي ابيه . واتفقوا ان ولد الحر المسلم العربي الذي
لا ولا عليه من المعتق تحمل به بعد عتقها ولا ولا عليه لموالي امه ولا لغيرهم . واتفقوا ان الاب
يجر ولا ما ولد له من جره او معتقه ممن حمل به بعد عتقه وهكذا ما تناسلوا . واختلفوا في الجد والام
والعم والاب يعتق بعد الحمل بالولد ايجرون بالولا ام لا . واختلفوا في امرأة اعتقت عبداً
او امة عتقا صحيحا ثم ماتت السيدة من هذين المعتقين ومن تناسل من الذكر منهما ام
ولد المعتقة ام عصبتها من الاخوة والآباء وبني العم والاعمام وبني الاخوة على المراتب التي قدمنا
بعد اتفاقهم على انهما ان ماتا ومن تناسل من الذكر منهما ان الميراث للتي اعتقتهما او اعتقت
ممن يرجعون بنسبهم اليه . واتفقوا ان من اعتق عبداً عتقا صحيحا من رجل وامرأة فقد استحق الولا
واستحق بسببه ثم اختلفوا فيمن يستحقه على ما قدمنا واتفقوا انه لا يجوز عتق شيء غير بني آدم
وانه لا ينفذ ان وقع ولا يسقط به الملك . واتفقوا ان الولا لا يستحق بغير العتق او الاسلام
على اليدين او الموالاة والعتق متفق عليه انه يستحق به الولا على ما قدمنا والاسلام والموالاة
مختلف فيهما ايستحق بهما ولا ام لا . واتفقوا في قوم استووا بتعددهم وولادة امهاتهم
وجداتهم من المعتق ولا وارث له دونهم ولا ذا رحم . انهم يرثون مواليه بعد انقراضهم وانقراض
عصبته هكذا ما سفل ابدا . واتفقوا ان الخنثى المشكل يعطى نصيب انثى اذا كان نصيب الانثى
مساويا لنصيب الذكر او اقل . واختلفوا في توريثه في مكان ترث فيه الانثى عند بعض الناس ولا ترث
عند بعضهم ولا يرث الذكر عند جميعهم مثل زوج وام واختين لام وخنثى هو ولد ابي الميتة
فقوم ورثوه هاهنا وقوم لم يورثوه شيئا . واتفقوا انه ان ظهرت علامات المني والاحبال
او البول من الذكر وحده انه رجل في جميع احكامه ومواريثه وغيرها . واتفقوا انه ان ظهرت علامات

الحيض المتيقن او الحبل او البول من الفرج وحده فانه انثى في جميع احكامه ومواريثه وغيرها . واتفقوا ان المشكل هو ما لم يظهر منه شي مما ذكرنا وكان البول يندفع من كلي الثقبين اندفاعا واحدا مستويا . واتفقوا ان المواريث التي ذكرنا تكون مع اتفاق الدينين ومع ان لا يكون احدهما قاتل عمدا او خطا . واتفقوا ان المجوس يرثون باقرب القرابتين واختلفوا في الاخرى ايرثون بها ام لا . واتفقوا ان النصراني يرث النصراني وان المجوسي يرث المجوسي وان اليهودي يرث اليهودي . واختلفوا ايرث بعض هذه الاديان من غير اهل ملته من الكفار وهل يرثهم المسلمون ام لا . واتفقوا ان ما اقتسمه الحربيون قبل ان يسلموا فانه لا يرد . واختلفوا فيما لم يقتسموه بعد على حكم الاسلام يقسم ام على حكمهم . واختلفوا ايضا في مواريث اهل الذمة اسلموا او لم يسلموا ايمضي على احكامهم ام يجبرون على حكم مواريث المسلمين فيما بينهم . واتفقوا ان الزوجة التي لم تطلق حتى مات زوجها ولا انفسخ نكاحه منها وكانا حرين ودينه دينها انها ترثه ويرثها . واتفقوا ان المطلقة ثلثا على حال الصحة والتي انقضت عدتها من الطلاق الرجعي ومن الخلع ومن الفسخ لا ترثه ولا يرثها اذا وقع كل ما ذكرنا من الطلاق والخلع والفسخ في صحتهما باختيارهما . واختلفوا اذا وقع كل ذلك في مرضه او مرضها اترثه ام لا . واختلفوا ايضا ايرثها هو بعد انقضاء عدتها وقبل انقضائها اذا ماتت وهو مريض ام لا . واتفقوا ان المطلقة طلاقا رجعيا في صحة او مرض وقد كان وطيها في ذلك النكاح ثم مات احدهما قبل انقضاء العدة انهما يتوارثان . واتفقوا في المزوجة زواجا صحيحا في صحتهما ودينهما واحد وهما حران انهما يتوارثان ما لم يقع طلاق غير رجعي او فسخ او خلع . واختلفوا في الميراث ووقوعه كما ذكرنا وفي المنكوحة نكاحا فاسدا لا يتوارثان ام لا وكذلك المنكوحة في مرضها او مرضه . واختلفوا في كل ما ذكرنا ان كان اسيرا في دار الحرب اترث ام لا

كتاب الوصايا والاوصياء

اتفقوا ان المواريث التي ذكرنا انما هي فيما فضل عن الوصية الجائزة وعن ديون الناس الواجبة ان فضل بعد الديون شي وقع الميراث بعد الوصية كما ذكرنا . واتفقوا ان الوصية لا تجوز الا بعد اداء ديون الناس فان فضل شي جازت الوصية والا فلا . واختلفوا في ديون الله تعالى من كل فرض في المال او محرم بمال فاسقطها قوم واوجبها آخرون قبل ديون الناس ولم يجعلوا لديون الناس الا ما فضل عن ديون الله تعالى والا فلا شي للغرماء . واتفقوا ان للاب العاقل الذي ليس محجورا ان يوصي على ولده وبنيه الصغيرين اللذين لم يبلغا والذين بلغوا مطبقين رجلا بالغا من المسلمين الاحرار العدول الاقوياء على النظر . واتفقوا ان الوصي اذا كان كما ذكرنا فليس للحاكم الاعتراض عليه ولا ازالته ولا الاشتراك معه وكذلك القول في الوصية بالمال وتفريقه بالوصية ولا فرق . واختلفوا في الوصية الى الذمي والفاسق والعبد والمراة ايجوز ام لا . واتفقوا على ان من دفع من الاوصياء المذكورين الى من الى نظره بعد بلوغ اليتيم ورشده

واتفقوا ان الرجل الصحيح ان يتصدق بالثلث من ماله او باكثر مالم يبلغ الثلثين ويكون ما بقى غناوه اوغنا عياله وان يعتق كذلك وان يتصرف كيف ما احب فى ماله . واتفقوا ان الوصية بالمعاصى لا تجوز وان الوصية بالبر وبما ليس برًّا ولا معصية ولا تضييعا للمال جايزة . واتفقوا على ان المريض ان يتصرف فى ثلث ماله . واختلفوا اله التصرف فى ذلك (١) كالصحيح ام لا . واتفقوا ان وصية العاقل البالغ الحر المسلم المصلح لماله نافذة . واتفقوا فيما نعلم ان وصية العبد غير جايزة مالم يجزها السيد ولا نقطع على انه اجماع . واختلفوا فى وصية السفيه وفى وصية من يعقل الوصية وان لم يبلغ ايجوز ام لا

قسم الفئ والجهاد والسير

اتفقوا ان الخمس يخرج مما غنم عسكر او عشرة من المسلمين الاحرار البالغين العقلاء الرجال من الحيوان غير بنى آدم ومما غنم من الاثاث والسلاح والمتاع كله الذى ملكه اهل الحرب بعد ان يخرج منه سلب المقتولين وما اكل المسلمون من الطعام او احتملوه . واختلفوا ايخرج من سلب القتلى خمس ام لا . واتفقوا ان الامام ان يعطى من سدس الخمس من راى اعطاه صلاحًا للمسلمين . واتفقوا ~~ان للامام ان~~ انه ان وضع ثلثة اخماس الخمس فى اليتامى والمساكين وابن السبيل فقد اصاب . واتفقوا ان للامام ان يقسم الكتابيين من الاسرى ويخمسهم . واختلفوا فى قتلهم وفدايهم واطلاقهم . ثم اختلفوا فيمن يستحق هذه الاسماء وفى كيفية قسمة ذلك عليهم وفى هل يعطى منها غيرهم بما لا سبيل الى اجماع جار فيه الا انهم اتفقوا ان بنى العباس وبنى ابى طالب من ذوى القربى مدة حياة الرسول صلى الله عليه وسلم . واختلفوا فيمن هم وهل بقى حكمهم بعد موته عليه السلام . واتفقوا على وجوب اخذ الجزية من اليهود والنصارى ممن كان منهم من الاعاجم الذين دان اجدادهم بما بين الدينين قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن معتقا ولا بدل ذلك الدين بغيره ولا شيخا كبيرًا ولا مجنونا ولا زمنا ولا غير بالغ ولا امراة ولا راهبا ولا عربيا ولا ممن تجر فى اول السنة وكان غنيا . واتفقوا انه ان اعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيرًا كان او غنيا او معتقا او حرًّا اربعة مثاقيل ذهبا فى انقضاء كل عام قمرى بعد ان يكون صرف كل دينار اثنا عشر درهما كيلا فصاعدا على ان يلتزم على ان لا يحدثوا شيئا فى مواضع كنايسهم وسكناهم ولا غيرها ولا بيعة ولا ديرًا ولا قلاية ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ولا يحيوا ما دثر وان لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول فى كنايسهم من ليل او نهار وان يوسعوا ابوابها للمارة وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلثا وان لا ياووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا اولادهم القران ولا يمنعوا من اراد الدخول فى الاسلام من اهلهم وان يوقروا المسلمين وان يقوموا لهم

(١) فى اكثر من ذلك خ

ماله عنده واشهد على دفعه بينة عدل انه قد برئ ولا ضمان عليه . واختلفوا في تضمينه ان لم يشهد . واتفقوا انه من بلغ
عدلا في دينه مقبول الشهادة حسن النظر في ماله ان فرضا على الوصي ان يدفع اليه ماله اذا قضى الحاكم بحله من الحجر . واختلفوا
فيما دون الصفات التي ذكرنا . واتفقوا ان من مات ولم يوص على ولده الذين لم يبلغوا او المجانين ففرض على الحاكم
ان يقدم من ينظر لهم من اهل الصفة التي قدمنا . واتفقوا ان ما انفق الوصي المذكور على اليتيم بالمعروف من ماله
فانه نافذ . واتفقوا ان الوصي ان تعدى ضمن . واتفقوا ان من لا يعقل البتة وهو مطبق معتوه او عرض له ذلك بعد عقله
فواجب ان يقدم من ينظر له . واختلفوا فيمن ليس مطبقا وهو مبذر أ يحجر عليه ام لا . واتفقوا ان ما انفذ مما لا يحل مردود
. واختلفوا فيما انفذ مما ليس حراما . واتفقوا ان القاء المال في الطريق وفي مواضع الارض والمياه وشرب الخمر
وما لا يحل اضاعة ممنوع منها كل احد . واتفقوا انه لا يجوز لمن ترك ورثة او وارثا ان يوصي باكثر من ثلث ماله
لا في صحته ولا في مرضه . واختلفوا هل تجوز الوصية لمن ترك ولدا بالثلث ام لا انما يجوز له اقل من الثلث . واختلفوا
فيمن لم يترك وارثا وفيمن استاذن ورثته او وارثه في صحته او في مرضه فاذن له او فاذنوا واجازوا بعد موته اينفذ
اكثر من الثلث ام لا ينفذ الا ما يجوز له من الثلث . واتفقوا انه ان وصى لوالديه لا يرثانه برق او كفر
او لاقاربه الذين لا يرثون منه ان كان له اقارب بثلثي الثلث ان وصيته تلك وساير وصاياه في باقي ماله من ثلثه
فيما ليس معصية او فيما اوصى به لحي نافذة كلها وانه قد اصاب . واختلفوا اذا لم يوص لذلك . واتفقوا
ان من لم يكن له قريب غير وارث ولا ابوان لا يرثان انه يوصي لمن احب بالثلث او بما يجوز له من الثلث انه يصح
من ذلك ما يجوز من الثلث ويبطل الزايد . واختلفوا فيمن لا وارث له او اجاز وارثه على ما قدمنا . واتفقوا
ان من اوصى بما لا يملك وبطاعة ومعصية ان الوصية تنفذ في الطاعة وبما يملك وتبطل في المعصية وفيما لا يملك .
واختلفوا في مثل ذلك في البيوع والهبات والمناكح والصدقات فقوم ساووا وقوم ابطلوا الجميع في الهبات والصدقات
والبيوع والمناكح وقوم فرقوا بين كل ذلك . واتفقوا ان الرجوع في الوصايا جاير ما لم يكن عتقا .
واتفقوا ان الرجوع بلفظ الرجوع وبخروج الشي الموصى به عن ملك الموصي في حياته وصحته رجوع تام .
واتفقوا في تحويل الموصي وصيته الى غير ما اوصى به اولا ما لم يلفظ بانه رجع عن ما اوصى به اولا بخروجه عن ملكه
فقال قوم هو رجوع وقال آخرون ليس رجوعا . واختلفوا في الوصية بالعتق ايجوز الرجوع فيه ام لا .
واتفقوا ان الوصية بالمال والولد الى اثنين فصاعدا او الى احد جايزة كما قدمنا . واتفقوا ان وصية المراة
في المال خاصة كوصية الرجل في كل ما ذكرنا ولا فرق . واتفقوا ان الوصية كما ذكرنا جايزة فيما علم الموصي انه
يملكه . واختلفوا ايجوز فيما لم يعلم بانه يملكه في يوم الوصية ام لا يجوز . واتفقوا ان من اوصى
كما ذكرنا وله مال اكثر من الف درهم فقد اصاب . واختلفوا فيمن له مال فيات لبليس ولم يوص
فيه اعاص هو ام لا وفيمن له اقل من الف اله ان يوصي ام لا . واتفقوا انه ان اوصى واشهد وان لم يكتبها
فلم يعص . واتفقوا ان الوصية لوارث لا يجوز . واختلفوا اذا اذن في ذلك ساير الورثة واجازوه ايجوز ام لا .

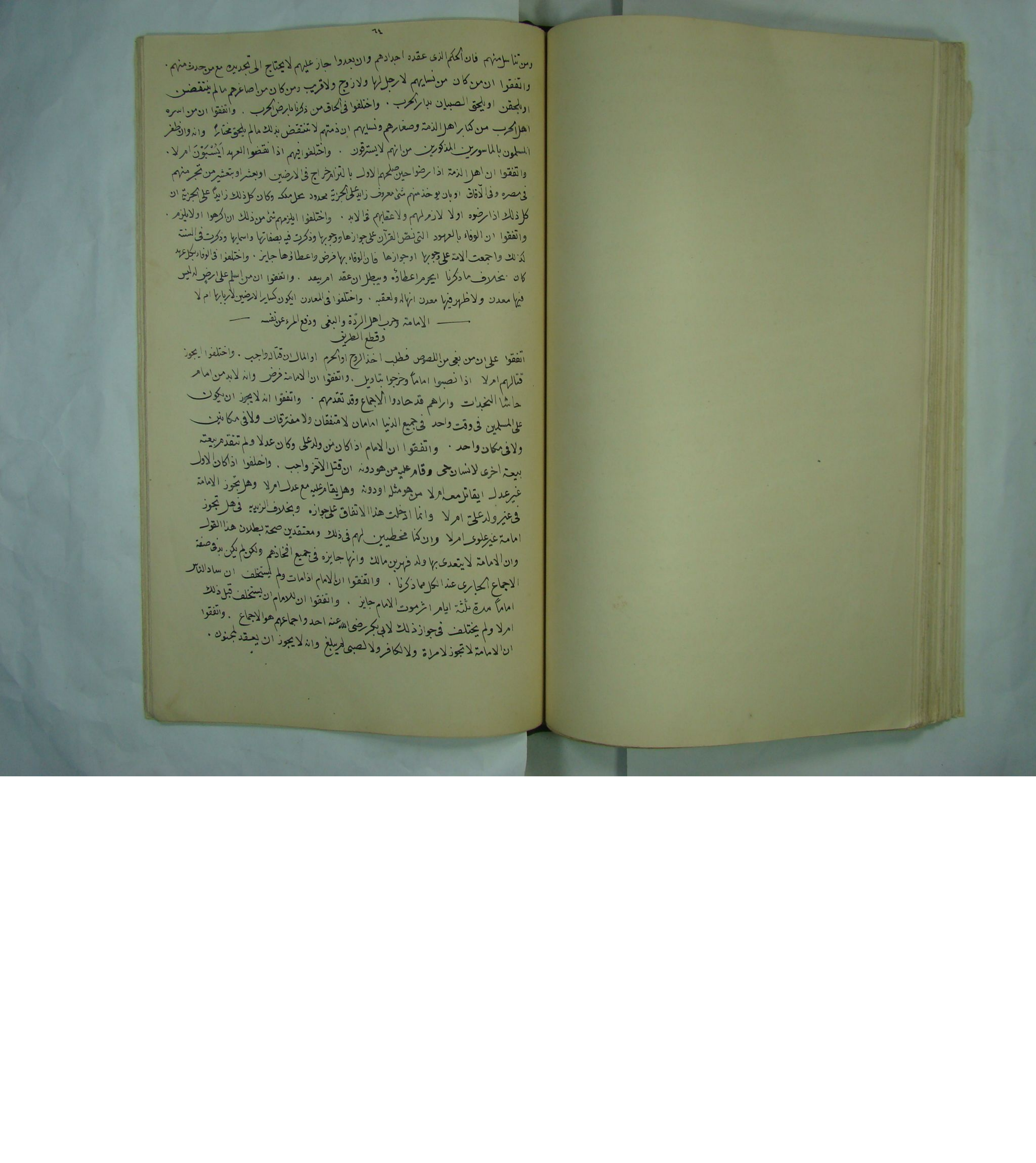
فى المجالس وان لا يتشبهوا بهم فى شئ من لباسهم لا قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا تتكلموا
بكلامهم ولا يكتبوا بكتابهم ولا يركبوا على السرج ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع انفسهم
ولا يتخذوه ولا ينقشوا فى خواتيمهم بالعربية ولا يبيعوا الخمور وان يجزوا مقادم رؤسهم وان يشدوا
الزنانير على اوساطهم وان لا يظهروا الصليب على كنايسهم ولا فى شئ من طرق المسلمين ولا يجاوزوا
المسلمين بموتاهم ولا يظهروا فى طريق المسلمين نجاسة ولا يضربوا النواقيس الا ضربا خفيفا ولا يرفعوا اصواتهم
بالقراآت لشئ من كتبهم بحضرة المسلمين ولا مع موتاهم ولا يخرجوا شعانين ولا صليبا ظاهرا ولا
يظهروا النيران فى شئ من طرق المسلمين ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين وان يرشدوا
المسلمين ولا يطلقوا عدوهم عليهم ولا يضربوا مسلما ولا يسبوه ولا يستخدموه ولا يهينوه ولا
يسمعوا المسلمين شيئا من شركهم ولا من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره من الانبياء عليهم
السلام ولا يظهروا خمرا ولا شربها ولا نكاح ذات محرم فان سكن مسلمون بينهم هدموا كنايسهم وبيعهم
فاذا فعلوا كل ما ذكرنا ولم يبدلوا ذلك الدين الذى صولحوا عليه بين الاسلام فقد حرم دماء كل من وفى
بذلك وماله واهله وظلمه . واختلفوا ان لم يف بشئ من الشروط التى ذكرنا ولا بواحد ايحرم قتله
وسبى اهله وغنيمة ماله ام لا . واختلفوا فيمن اسلم ثم مات بعد وجوب الجزية عليه اتوخذ منه
لما سلف ام لا . واتفقوا ان الغلول حرام . واتفقوا ان من اخذ من اهل العسكر او السوقة
من المسلمين شيئا قد تملكه اهل الحرب ليس طعاما وسوا قل او كثر السلطان كان او غيره انه قد غل اذا
انفرد بملكه ولم يلقه من الغنايم . واختلفوا فى الطعام وفيما لا يتملكه احد من اهل الحرب كالحصر والصيد
وحشيش البرية وغير ذلك ايكون اخذ ذلك غالا ام لا . واتفقوا ان الغنيمة تملك القسمة الصحيحة
واختلفوا اتملك قبل ذلك ام لا . واتفقوا ان للفارس الحر المسلم البالغ العاقل الذى لم يخرج تاجرا
ولا اجيرا ولا ارجف بالمسلمين ولا خذل فى غزاته تلك وكان [البالغ] فرسه جيدا ليس ببرذون
وكان غنيمة عسكر لا غنيمة حصن ولا فى بحر سهمين سهما لفرسه وسهما له . واتفقوا انه لا يعطى
من ثلثة اسهم . واتفقوا انه يسهم لمن هذه صفته ولفرسه الواحد . واختلفوا هل يسهم لاكثر
من فرسين وان كانت افراسا ام لا يسهم الا لواحد وفى ساير ما ذكرنا . واتفقوا ان راكب البغل
والحمار والراجل متساوون فى القتال وانه لا يزاد واحد منهم فى القسمة على سهم واحد . واتفقوا ان
راكب الجمل لا يسهم له ثلثة اسهم . واختلفوا فى اقل وفى المراة وفى العبد والاجير والتاجر والمخذل
والصبى الذى لم يبلغ وفى الكافر ايسهم له كما يسهم لغيره ام لا . واختلفوا فى راكب البرذون

اهو راكب فرس او كا راجل . واتفقوا على ان كل من ذكرنا انه يسهم له فانه ان عاش الى وقت القسمة وان كان
قد حضر شيئا من القتال اسهم له . واتفقوا ان من جاء بعد انقضاء القتال بثلثة ايام كاملة وبعد اخراج الغنيمة
والجيش من دار الحرب انه لا يسهم له . واختلفوا فيمن جاء بعد انقضاء القتال الى ثلاثة ايام او قبل الخروج
بالغنيمة من دار الحرب الى دار الاسلام ايسهم له ام لا . واتفقوا ان من ادرب فارسا وحضر شيئا من القتال
فارسا انه يسهم له سهم فارس . واختلفوا فيمن كان في احدى الحالتين غير فارس اسهم له سهم فارس
ام سهم راجل . واتفقوا انه لا يفضل في قسمة الغنيمة شجاع على جبان ولا ابلى على من يبل ولا من قاتل
على من لم يقاتل واختلفوا ايضا ايفضلون في النظر والرضخ ام لا . واختلفوا في المبارزة فكرهها
الحسن البصري والثوري واحمد واسحق الا باذن الامام . وروي عن الاوزاعي لا يحمل ولا يبارز
الا باذن الامير . واتفقوا ان غنايم السرايا الخارجة الواحد يضم بعضها الى بعض ويقسم عليهم مع
جميع اهل ذلك العسكر . واتفقوا ان العسكر والسرية الخارجين من المدينة او من الحصن او القرية
او البرج او الرباط الذي هو مسكنهم لا يشاركهم اهل ذلك الحصن او المدينة او القرية او البرج او
الرباط في شيء مما غنموا وسوا منهم كان المغيرون او من غيرهم . واتفقوا ان المغيرين ان خرجوا
بامر الامير او كانوا اقل من عشرة اينفردون بما اخذوا ام ينزع الامير منهم ام يخمس ويقسم
الباقي بينهم . واتفقوا ان جيشين مختلفي الامراء غير مضمومين لا يشتركان فيما غنما .
واتفقوا ان الجيش الواحد وان كان له امراء كثيرة وكان على طايفة منهم امير اذا كانوا مضمومين
في جيش واحد انهم كلهم شركاء فيما غنموا او غنمت سراياهم . واتفقوا انه لا يفضل في القسمة
من ساق مغنما قل او كثر على من لم يسق شيئا . واختلفوا في تنفيله . واتفقوا انه لا ينفل من ساق
مغنما اكثر من ربعه في الدخول ولا اكثر من ثلثه في الرجوع (١) واتفقوا على ان التنفيل المذكور
ليس بواجب . واتفقوا ان للامام ان راى ان يجمع المسلمين على ديوان فله ذلك . واتفقوا انه
ان كان هنالك مال فاضل ليس من اموال الصدقة ولا الخمس ولا مما جلا اهله عنه خوف معرة المسلمين
وقبل حلولهم به لكنه من وجه آخر لا يستحقه احد بعينه ولا اهل صفة بعينها فراى الامام قسمته على المسلمين
على ما يرى من الاجتهاد لهم غير محاب لقرابة ولا لصداقة . واتفقوا ان وسم الحيوان المحبوس
ليصرف في الصدقات والمغازي بغير النار جايز . واتفقوا ان الجهاد مع الايمة فضل عظيم واتفقوا
ان دفاع المشركين واهل الكفر عن بيضة اهل الاسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم اذا نزلوا
على المسلمين فرض على الاحرار البالغين المطيقين . واتفقوا ان لا جهاد فرضا على امراة ولا على من لم يبلغ

(١) في الخروج خ

ولا على مريض لا يستطيع ولا على فقير لا يقدر على زاد . واتفقوا ان من له ابوين يضيعان بخروجه ان فرض
الجهاد ساقط عنه . واتفقوا انهم اذا صاروا بالغنايم بارض الاسلام فقد وجبت قسمتها . واختلفوا
في قسمتها قبل ذلك . واتفقوا ان تملك صبيان اهل الحرب مالم يكن من ولدهم باى وجه كان مرتد او مسلم
ومسلمة وان بعدت تلك الولاده ملك حلال وكذلك قسمتهم وكذلك القول في نسايهم . واتفقوا
ان من اسلم منهم بعد ان ملك فان الرق باق عليهم . واتفقوا انه لا يحل قتل صبيانهم ولا نسايهم الذين
لا يقاتلون . واتفقوا ان من قتل منهم احدا قبل قسمة الصبيان واسلام النسا انه لا يقتل بمن قتل .
واتفقوا ان من قتل بالغيهم ما عدا الرهبان والشيوخ الهرمين والعميان والمباطيل والزمنا والاجرا
والحراثين وكل من لا يقاتل جايز قبل ان يوسروا . واتفقوا ان الحربي الذى يسلم في ارض الحرب
ويخرج الينا مختاراً قبل ان يوسر انه لا يحل قتله ولا ان يسترق . واختلفوا فيه ان لم يخرج . واختلفوا
في ماله وارضه وداره وولده الصغار وزوجته الحامل . واتفقوا ان ولده الكبار المختارين لدين
~~الاسلام~~ الكفر على دين الاسلام فانهم كساير المشركين ولا فرق . واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى
كفاراً . واختلفوا في تسميتهم مشركين . واتفقوا ان من عداهم من اهل الحرب يسمون مشركين .
واختلفوا هل تقبل جزية من غير اليهود والنصارى الذين ذكرنا قبل ومن كتابى العرب او لا يقبل
منهم غير الاسلام او السيف وكذلك النساء منهم . واختلفوا في تقسيم من ذكرنا ايضا اختلافا
شديداً لا سبيل الى ضم اجماع فيه . واتفقوا ان من اسر بالغيهم فانه لا يجبر على مفارقة دينه
اعنى ان كان كتابيا واختلفوا فيهم ان اجبروا او اجبر ذمى على الاسلام او اسلم كرها ايترك
والرجوع الى دينه ام قد لزمه الاسلام ويقتل ان فارقه وكذلك اختلفوا في المكره على الكفر فاظهر
الكفر الحكم عليه بحكم المرتد ام لا . واختلفوا في من اسر غير بالغ ايجبر على الاسلام ويكون له
حكمه من حين يملك ام لا وسواء اسر مع ابويه او مع احدهما او دونهما الخلاف في ذلك
موجود . واتفقوا ان المسلمين ان الحقهم اهل الكفر وبايدى المسلمين من غنايمهم ما لا يقدرون
على تخليصه ان لهم حرق الاثاث غير الحيوان . واختلفوا ايعقر ام لا يعقر غير بنى آدم .
واتفقوا انه لا يقتل منهم من كان صغيراً او امراة وانهم يتركون واهل دينهم ان لم يقدر على تخليصهم .
واتفقوا ان اموال اهل الحرب كلها مقسومة . واختلفوا في اموال الرهبان وفى الارضين .
واتفقوا انه لا يحل ان يغرم مسلم جزية لم تلزمه ايام كفره . واتفقوا ان كل جزية ساقطة
في المستانف اذا اسلم وان لم يكن كافرا فلا جزية عليه . واختلفوا في خراج ارضه التى صالح عليها

اذا اسلم اتسقط البتة امرلا . واتفقوا ان من ابواه جميعا وهو صغير لم يبلغ انه يلزمه الاسلام واختلفوا في
اذا اسلم او احدهما او اسلم جده لابيه او لامه او اسلم عمه ان كان مولوداً بين مملوكين كافرين لرجل مسلم
ايلزمه الاسلام امرلا . واختلفوا فيما صار بايدى المشركين من اموال المسلمين ايملكونه امرلا يملكونه اصلا .
واختلف القايلون بانهم يملكونه علينا اياخذه صاحبه بثمن امرلا سبيل له اليه . واتفقوا ان المراصد
الموضوعة للمغارم على الطرق وعند ابواب المدن وما يوخذ فى الاسواق من المكوس على السلع المجلوبة
من المارة والتجار ظلم عظيم وحرام وفسق حاشا ما اخذ على حكم الزكاة وباسمها من المسلمين من حول
الى حول مما يتجرون به وحاشا ما يوخذ من اهل الحرب واهل الذمة مما يتجرون به من عشر او نصف عشر
فانهم اختلفوا فى كل ذلك فمن موجب من اخذ كل ذلك ومن مانع من اخذ شئ منه الا ما كان فى عهد
صلح اهل الذمة مذكوراً مشترطا عليهم فقط . واتفقوا ان الحر البالغ العاقل الذى ليس سكران
اذا امن اهل الكتاب الحربيين على اداء الجزية على الشروط التى قدمنا او على الجلاء او امن
ساير اهل الكفر على الجلاء بانفسهم وعيالهم وديارهم وترك بلادهم واللحاق بارض حرب لا بارض
ذمة ولا بارض اسلام ان ذلك لازم لامير المومنين ولجميع المسلمين حيث كانوا . واتفقوا انه
ان امنهم على ان يحاربوا المسلمين ولا يحاربهم المسلمون ان ذلك باطل لا ينفذ . واتفقوا
ان قتال اهل الكفر بعد دعايهم الى الاسلام او الجزية اذا امتنعوا من كليهما جايز . واتفقوا
ان من سبا من نساء اهل الكتاب المتزوجات وقتل زوجها واسلمت هى ان وطيها حلال لمالكها
بعد ان تستبرى . واتفقوا انه ان لم يقدر على فك المسلم المأسور الا بمال يعطاه اهل الحرب
ان اعطاهم ذلك المال حتى يفك ذلك الاسير واجب . واختلفوا اذا اطلق ذلك الاسير قبل
قبضهم المال ايوفى لهم بالمال امرلا . واتفقوا ان لاهل الذمة المشى فى ارض الاسلام والدخول
حيث احبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة فانهم اختلفوا ايدخلونه امرلا . واتفقوا على ان لهم
سكنى اى بلد شاؤا من بلاد الاسلام على الشروط التى قدمنا حاشا جزيرة العرب . واتفقوا
ان جزيرة ما اخذ من بلد عبادان مارّاً الساحل الى سواحل اليمن الى جدة الى القلزم ومن
القلزم ماراً على الصحارى الى حدود العراق واختلفوا فى وادى القرى وتيما وفدك
واختلفوا الهم سكنى جزيرة العرب امرلا . واتفقوا ان ابتياع المسلمين ارضهم ورقيقهم
وفى ابتياعهم ارض المسلمين وفى بيع ارض العنوة . واتفقوا ان اعطاء المهادنة على اعطاء
الجزية بالشروط التى قدمنا جايزة . واتفقوا ان من صالح من اهل الذمة عن ارضه صلحاً
صحيحا انها له ولعقبه اسلم اولم يسلم ما لم يظهر فيها معدن . واتفقوا ان اولاد اهل الجزية



ومن تناسل منهم فان الحكم الذى عقده اجدادهم وان بعدوا جاز عليهم لا يحتاج الى تجديد مع من حدث منهم .
واتفقوا ان من كان من نسايهم لا رجل لها ولا زوج ولا قريب ومن كان من اصاغرهم مالم ينتقض
او يلحقن او يلحق الصبيان بدار الحرب . واختلفوا فى الحاق من ذكرنا بارض الحرب . واتفقوا ان من اسره
اهل الحرب من كبار اهل الذمة وصغارهم ونسايهم ان ذمتهم لا تنتقض بذلك مالم يلحق مختارا وانه وان ظفر
المسلمون بالماسورين المذكورين من انهم لا يسترقون . واختلفوا فيهم اذا نقضوا العهد أيُسْبَوْنَ ام لا .
واتفقوا ان اهل الذمة اذا رضوا حين صلحهم الاول بالتزام خراج فى الارضين او بعشر او بتعشير من تجر منهم
فى مصره وفى الآفاق او بان يوخذ منهم شئ معروف زايد على الجزية محدود محل ملكه وكان كل ذلك زايدا على الجزية ان
كل ذلك اذا رضوه اولا لازم لهم ولاعقابهم الى الابد . واختلفوا ايلزمهم شئ من ذلك ان اكرهوا او لا يلزم .
واتفقوا ان الوفاء بالعهود التى نص القرآن على جوازها ووجوبها وذكرت فيه بصفاتها واسمايها وذكرت فى السنة
كذلك واجمعت الامة على وجوبها او جوازها فان الوفاء بها فرض واعطاؤها جايز . واختلفوا فى الوفاء بكل عهد
كان بخلاف ما ذكرنا ايحرم اعطاؤه ويبطل ان عقد ام يعقد . واتفقوا ان من اسلم على ارض له ليس
فيها معدن ولا ظهر فيها معدن انها له ولعقبه . واختلفوا فى المعادن ايكون كساير الارضين لاربابها ام لا

الامامة وحرب اهل الردة والبغى ودفع المرء عن نفسه وقطع الطريق

اتفقوا على ان من بغى من اللصوص فطلب اخذ الروح او الحرم او المال ان قتاله واجب . واختلفوا ايجوز
قتالهم ام لا اذا نصبوا اماما وخرجوا بتاويل . واتفقوا ان الامامة فرض وانه لا بد من امام
حاشا النجدات واراهم قد حادوا الاجماع وقد تقدمهم . واتفقوا انه لا يجوز ان يكون
على المسلمين فى وقت واحد فى جميع الدنيا امامان لا متفقان ولا مفترقان ولا فى مكانين
ولا فى مكان واحد . واتفقوا ان الامام اذا كان من ولد على وكان عدلا ولم تتقدم بيعته
بيعة اخرى لانسان حى وقام عليه من هو دونه ان قتال الآخر واجب . واختلفوا اذا كان الاول
غير عدل ايقاتل معه ام لا من هو مثله او دونه وهل يقام عليه مع عدل ام لا وهل تجوز الامامة
فى غير ولد على ام لا وانما ادخلت هذا الاتفاق على جوازه وبخلاف الزيدية فى هل تجوز
امامة غير علوى ام لا وان كنا مخطيين لهم فى ذلك ومعتقدين صحة بطلان هذا القول
وان الامامة لا يتعدى بها ولد فهر بن مالك وانها جايزة فى جميع افخاذهم ولكن لم يكن بد فى صفة
الاجماع الجارى عند الكل مما ذكرنا . واتفقوا ان الامام اذا مات ولم يستخلف ان ساد الناس
اماما مدة ثلثة ايام اثر موت الامام جايز . واتفقوا ان للامام ان يستخلف قبل ذلك
ام لا ولم يختلف فى جواز ذلك لابى بكر رضى الله عنه احد واجماعهم هو الاجماع . واتفقوا
ان الامامة لا تجوز لامراة ولا لكافر ولا لصبى لم يبلغ وانه لا يجوز ان يعقد لمجنون .

واتفقوا ان الامام الواجب امامته فان طاعته فى كل ما امر ما لم يكن معصية فرض والقتال دونه فرض وخدمته
فيما امر به واجبه واحكامه واحكام من ولى نافذة وعزله من عزل نافذ . واختلفوا فيما بين مدن الطرفين
من امام قرشى غير عدل او متغلب من قريش او مبتدع ورجعوا الى الاتفاق على قتال اهل الردة بعد اختلاف عظيم
كان منهم ولكن الخلاف فى هذا من فحش الخطاء وتيقنه لو وقع من مجتهد محروم ولم يقم عليه الحجة لم نكفره
ولا فسقناه . واتفقوا ان من خالف الاجماع المتيقن بعد علمه بانه اجماع فانه كافر . واختلفوا
فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم او احدا صحابه او ابتدع او لحق بدار الحرب ايكون ذلك مرتدا .
واتفقوا على ان من عدا عليه لص يريد روحه او زوجته او امته فدافع عن ذلك فقتل اللص ان قتله
غير متاول فقد استحق القتل . واتفقوا ان من قاتل الفئة الباغية ممن له ان يقاتلها وهى خارجة
ظلما على امام عدل واجب الطاعة صحيح الامامة فلم يتبع مدبرا ولا اجهز على جريح ولا اخذ لهم مالا
انه قد فعل فى القتال ما وجب عليه . واتفقوا ان من ترك منهم القتال تائبا انه لا يحل قتله .
واختلفوا فى قتل المستدبر الذى نفر الى فئة او ملجأ غير معلن بالتوبة والاجهاز على الجريح كذلك .
واتفقوا انه لا يحل تملك شئ من اموالهم ما داموا فى الحرب ما عدا السلاح والكراع فانهم اختلفوا
فى الانتفاع بسلاحهم وخيلهم مدة حربهم وفى قسمتها وتخميسها ايضاً ايجوز ذلك ام لا
اذا ظفر بهم . واختلفوا فيمن سطا عليه حيوان متملك يريد روحه فقتله ايضمنه ام لا .
واتفقوا ان من كان رجلا مسلما حراً باختياره وباسلام ابويه كليهما او تمادى على الاسلام بعد بلوغه
ذلك ثم ارتد الى دين كفر كتابى او غيره واعلن ردته واستتيب فى ثلثين يوما مائة مرة فتمادى على كفره
وهو عاقل غير سكران انه قد حل دمه الا شيأ رويناه عن عمرو عن سفيان وعن ابرهيم النخعى انه
يستتاب ابداً . واتفقوا فى المراة المرتدة والعبد غير البالغ وولد المرتد وهل تقبل توبة المرتد ام لا
وهل يستتاب ام لا وهل يقبل اثر ردته او يتانى به . واتفقوا ان من اسلم ابواه وهو صغير
فى حجرهما لم يبلغ انه مسلم باسلامهما واختلفوا فى اسلام احدهما . واختلفوا ايضا ايقتل ان ابى
الاسلام بعد بلوغه وقد اسلم قبل ذلك ابواه معا ام لا يقتل . واتفقوا ان من اسلم وهو بالغ
مختار عاقل غير سكران انه قد لزمه الاسلام . واتفقوا انه اذا اعلن كذلك فانه متبرئ من كل دين
غير دين الاسلام وانه معتقد لشريعة الاسلام كلها كما اتى به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واظهر شهادة التوحيد انه مسلم . واختلفوا فى اقراره بشهادة التوحيد ونبوة محمد صلى الله
عليه وسلم هل يلزمه بذلك اسلام ام لا . واتفقوا انه لا يلزم كافرا كتابيا الاسلام بغير
اختياره او بغير اسلام ابويه او احدهما قبل بلوغه او بغير سبيه قبل بلوغه او بغير اسلام اجداده
او عمه ان لم يكن له اب او لم يسلموا قبل بلوغه وسواء اسلم ساير قرابته او لم يسلموا . واختلفوا

فى المحارب بما لم يمكن ضبطه فقال قوم ان من قطع وشهر السلاح بين المسلمين واخاف السبيل فى صحراء ليست بقرب مدينة ولا بين مدينتين ولا فى مدينة فقتل واخذ المال وبلغ ما اخذ عشرة دراهم فصاعدا وحده وهو فى كل ذلك عاقل بالغ غير سكران واخاف ولم ينصبوا اماما ولا كانوا اهل قرية ولا حصن او مدينة ولم يكن فى المقطوع عليهم ذو رحم من احد القاطعين وكان القاطعون فى جماعة ممتنعة ان الامام اذا ظفر بمن فعل ذلك كما ذكرنا قبل ان يتوب ان يقتله اذا اراد ذلك ولى المقتول وان يصلبه وقال هاؤلاء انه ان اخذ من المال على الاحوال التى ذكرنا المقدار الذى ذكرنا فصاعداً واخاف ولم يقتل وكان سالم اليد اليسرى والرجل اليمنى لا آفة فيهما ولا فى اصابعهما ولا فى شئ منها ان قطع يده ورجله من خلاف قد حل وقال هؤلاء انه ان قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فقد اصاب القاطع. وقال هاولاء انه ان اخاف الطريق فقط وهو حر كما ذكرنا ان نفيه قد حل للامام وقالت طايفة انه ان اخاف السبيل فى مصر او حيث اخافه هو محارب وعليه ما ذكرنا وسوا كانوا بامام او اهل مدينة او منفردين او واحداً او حراً او عبداً او امراة فالامام مخير فى قتلهم او صلبهم او قطعهم او نفيهم اخذوا مالاً اولم ياخذوا مالم يتوبوا قبل ان يقدر عليهم وسوا كانوا نصبوا اماماً او كانوا جماعة ممتنعة. واختلفوا فى كيفية الصلب ووقت القتل وصفة النفى بما لا سبيل الى اجماع جاز فيه. وقال قوم انما هو فى اهل الشرك فقط وقال آخرون ليس هذا فى اهل الشرك اصلا وهذا ما لا سبيل الى اجماع جاز فيه. واختلفوا فيما يملكونه مما يصح انهم اخذوه من المسلمين ايقسم ويخمس ام لا يحل اخذ شئ منه. واختلفوا فيمن تاب قبل ان يظفر به ايسقط عنه الحد ام لا.

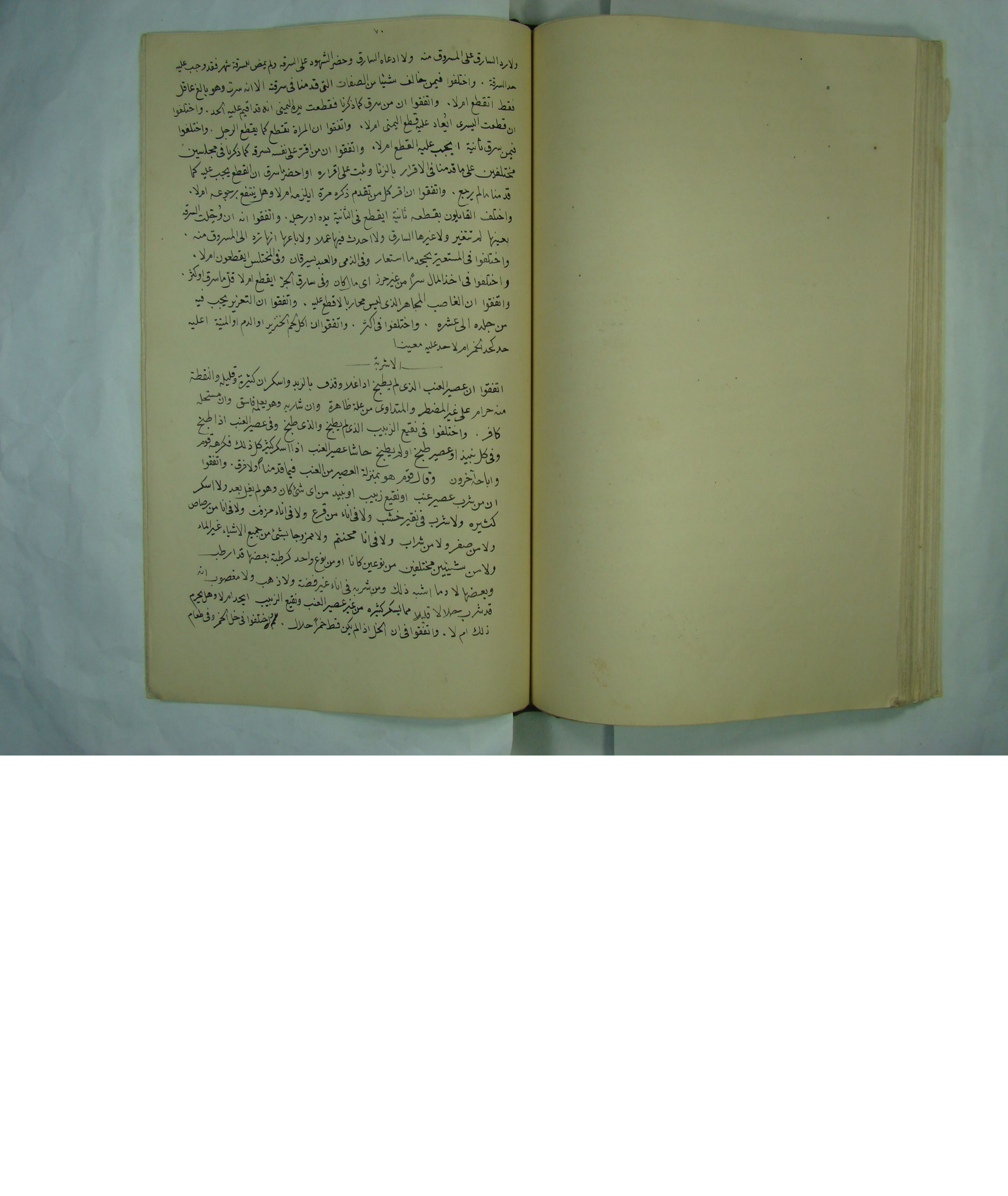
كتاب الحدود

اجمعوا ان من اجتمع عليه حد الزنا والخمر والقذف والقتل ان القتل عليه واجب. واختلفوا ايقام عليه قبل ذلك ساير الحدود ام لا. واتفقوا ان من زنا وهو حر بالغ غير محصن وهو عاقل مسلم غير سكران ولا مكره فى ارض غير حرم مكة ولا فى ارض الحرب بامراة بالغة ليست امة لزوجته ولا لولده ولا لاحد من رقيقه ولا لاحد من ابويه ولا ممن ولده بوجه من الوجوه ولا ادعى انها زوجته ولا ادعى انها امته بوجه من الوجوه ولا هى من المغنم ولا هى محرمة له ولا مباحة الفرج له من مالكها وهى عاقلة غير سكرى ولا مكرهة ولا حريمته ولا هى مستاجرة للزنا ولا هى امة متزوجة من عبده ولا هى ذمية ولا هى حربية وهو يعلم انها حرام عليه اوليست ملكا له ولا عقد عليها نكاحاً ولم يتب ولا تقادم زناه قبل اخذه بشهر ولا تزوجها ولا اشتراها بعد ان زنا بها ان عليه جلد ماية. واتفقوا انه اذا زنا كما ذكرنا وكان قد تزوج قبل ذلك وهو خصى وهو بالغ مسلم حر عاقل حرة مسلمة بالغة عاقلة نكاحاً صحيحاً ووطيها وهو فى عقله قبل ان يزنى ولم يتب ولا طال الامر ان عليه الرجم بالحجارة حتى يموت. واختلفوا ان جلد المرجوم الذى ذكرنا ماية قبل ان يرجم وغرب المجلود غير المحصن عن بلده وسجن حيث يغرب عاماً انه قد اقيم عليه الحد كله. واتفقوا ان من اقر على نفسه

بالزنا فى مجلس حاكم يجوز حكمه اربع مرات مختلفات تعيب بين كل مرتين عن المجلس حتى لا يرى وهو حر مسلم غير مكره ولا سكران ولا مجنون ولا مريض ووصف الزنا وعرفه ولم يتب ولا طال الامر انه يقام عليه الحد ما لم يرجع عن اقراره . واختلفوا ايقبل رجوعه ام لا . واختلفوا فى اقرار العبد على نفسه بذلك وهل عليه حد فى ذلك وان قامت عليه بذلك بينة ام لا حد عليه اصلا ام يرجم هو ان احصن والامة المحصنة ام يجلدان نصف حد الحر وفى الذمى وفيمن اقر اقل من اربع مرات . واتفقوا ان من شهد عليه فى مجلس واحد اربعة عدول كما ذكرنا فى كتاب الشهادات انهم راوه يزنى بفلانة وراوا ذكره خارجا من فرجها وداخلا كالمرود فى المكحلة وان لمدة زناه بها اقل من شهر ولم يختلفوا فى شئ من الشهادة واتوا مجتمعين لا متفرقين ولم يقر هو بالزنا وتمادى على انكاره ولم تقم بينة من نساء على انها عذراء ولا اضطرب الشهود فى شهادتهم ولم تقم بينة انه مجبوب انه يقام عليه الحد . واختلفوا اذا اقر بعد البينة ابطل البينة ويرجع الحكم الى حكم الاقرار ويسقط عنه الحد برجوعه ام لا . واتفقوا ان المسلمين يصلون على المرجوم . واختلفوا فى الامام والشهود والراجمين . واتفقوا انه ان صف الناس صفوفا كصفوف الصلاة فرجم الشهود اولا ثم الناس ورجم الامام فى المقر اولا ثم الناس وحفرت له حفيرة الى صدره ان الرجم قد وفى حقه . واختلفوا فيه اذا كان بغير هذه الصفة . واتفقوا انه لا يجوز قتله بغير الحجارة . واتفقوا ان المراة الحرة المسلمة المحصنة العاقلة غير المكرهة فيما ذكرنا كالرجل المحصن وان غير المحصنة كغير المحصن . واتفقوا انه ان كان احد الزانيين محصنا والاخر غير محصن ان لكل واحد منهما حكمه . واتفقوا ان الشهود على المراة اذا كانوا اربعة ليس فيهم زوجها قبلوا وكما قدمنا . واتفقوا انها ان حملت من زنا وثبت الزنا بما قدمنا قبل من اقرار وتمادت عليه او بينة ليس معها اقرار ان تمام فطامها لما تضع وقت لاقامة الحد عليها ما لم يمت الولد قبل ذلك . واتفقوا ان الحد لا يقام عليها وهى حبلى بعد قول كان من عمر رضى الله عنه فى ذلك رجع عنه . واختلفوا فى العبد غير المحصن بالزوج وفى المحصن ايضا اذا زنا كما قدمنا اعليه خمسون جلدة ام تمام المائة والتغريب والرجم ومقدار التغريب ام لا حد عليه . واتفقوا ان الامة المحصنة بالزوج خاصة اذا ثبت زناها كما قدمنا فى الحرة وانه ليس عليها الا خمسون جلدة . واختلفوا فى التغريب والرجم . واختلفوا فى الامة غير المحصنة اعليها جلد ام لا ولا سبيل الى اجماع جاز وواجب فى العبد المحصن اذا زنا . واتفقوا ان وطء الرجل الرجل جرم عظيم . واتفقوا ان سحق المراة للمراة حرام . واختلفوا فى الحرش والاستمناء احرام هو ام مكروه ام مباح . واختلفوا فيما يجب على اللوطى وواطئ البهيمة والمنكوح وتلك البهيمة بما لا سبيل الى اجماع جاز ولا واجب فيه . واتفقوا ان اتيان البهائم حرام . واتفقوا ان وطء الحايض من الزوجات وملك اليمين والمحرمة والصايم والصايمة والمعتكف والمظاهر الذى ظاهر منها حرام . واتفقوا انه لا حد فى شئ من ذلك كله حاشا فعل قوم لوط واتيان البهائم فانهم اختلفوا افى ذلك حد ام لا . واختلف الموجبون للحد فى كيفية الحد ايضا . واختلفوا على واطئ الحايض صدقة دينار او نصف دينار او عتق رقبة او صيام شهر او اطعام ثلثين مسكينا او كفارة ككفارة الظهار ام لا . واتفقوا ان الولد فى الوجوه التى ذكرنا انه لا حد فيها لاحق بابيه . واختلفوا فى المهر واجب فى ذلك ام لا .

واختلفوا ايقع بها احصان واحلال او يكون فى ذلك نفقة او ميراث ام لا ، واختلفوا ان وطء المطلق
الذى طلق طلاقا رجعيا مكروه ، واتفقوا ان الولد به لاحق ، واختلفوا ايجب فيه حد وهل تكون رجعة
ام لا ، واتفقوا ان الحربى لا يقام عليه بعد ذمته واسلامه او اسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك ولا قتل
مسلم او غيره ولا قذف ولا خمر ولا سرقة ولا يغرم ما اتلف من مال المسلم او غيره ، واختلفوا اينزع كل ما وجد
بيده من ذلك ام لا ، واختلفوا فى المحارب للمسلم بتاويل او بغير تاويل ايقضى عليه بضمان ما اتلف
او استهلك ام لا يؤخذ بشىء من ذلك كله ، واتفقوا ان ما وجد بيده وبيد الباغين المتاولين مردود
الى اربابه ، واختلفوا فى تضمينهم ما اتلفوا او اقامة القود عليهم فيما قتلوا او اقامة الحدود كما قدمنا ،
واختلفوا فيمن اصاب حداً من زنا او قذف او سرقة او خمر فى حرم مكة او اصابه خارجاً ثم لجا الى الحرم بمكة
او اصابه فى دار الحرب ايقام عليه الحد فى ذلك كله ام لا ، واختلفوا فى الذمى يصيب حدا من كل ما ذكرنا
من خمر او غيرها ايقام عليه الحد فى ذلك كله ام لا ، واختلفوا فى الزانى بحريمة وفى الذمى الزانى بمسلمة
وفى متزوج امراة ابيه ايحد كل واحد منهم ام يقتل على كل حال والشهادة فى الزنا مذكورة فيما خلا من هذا
الكتاب فاغنى عن اعادته ، وقد روى عن بعض السلف اجازة ثمان نسوة فى الزنا والرجم بشهادتهن ،
واتفقوا ان من تحرك فى الزنا فى وطء واحد حركات كثيرة ان حداً واحداً يلزمه ، واتفقوا ان با يلاج
مرة للحشفة وحدها يجب الحد ، واتفقوا ان من شرب نقطة خمر وهو يعلمها خمراً من عصير العنب
وقد بلغ ذلك حد الاسكار ولم يتب ولا طال الامر وظفر ساعة شربها ولم يكن فى دار الحرب ان الضرب
يجب عليه اذا كان حين شربه لذلك عاقلا مسلما بالغا غير مكره ولا سكران سكر او لم يسكر ، واختلفوا
بماذا يضرب من طرف الرداء الى السوط ، واتفقوا ان الحد يجب ان يكون مقدار ضربه فى ذلك
اربعين ، واختلفوا فى اتمام الثمانين ، واتفقوا انه لا يلزمه اكثر من ثمانين واتفقوا
ان الحرة البالغة العاقلة كذلك ، واتفقوا على انه لا يلزمه اكثر من ثمانين واتفقوا ان العبد والامة
يلزمهما من ذلك عشرون ، واختلفوا فى تمام الثمانين ، واتفقوا ان من شرب كاساً بعد كاس
من الخمر حتى سكر ان حداً واحداً يلزمه ، واتفقوا ان عدلين يقبلان فى الخمر اذا ذكرا انهما
راياه يشرب خمراً اذا لم يكن بين شهادتهما وشربه الا اقل من شهر وكذلك فى شهادة السرقة ،
واختلفوا فى عدلين شهدا على سكران بشرب الخمر ثم لم يوت به الا بعد ذهاب سكره الحد
ام لا ، واتفقوا انه اذا اقر مرتين كما قلنا فى اقراره بالزنا وثبت انه يحد ، واختلفوا اذا وجد سكران
فلما صحا قال اكرهت او قال لم اقدر انها تسكر ايحد ام لا ، واتفقوا انه يحد ثلث مرات ، واختلفوا
فى الرابعة ايقتل ام يحد ، واتفقوا ان الزانى غير المريض يجلد بسوط لا لين ولا شديد ، واتفقوا
ان القاذف يجلد ولو انهم عدد الرمل ولو انهم فى غاية العدالة اذا جاؤا مجىء القذف مجتمعين
او متفرقين ما عدا الزوج لزوجته والوالد فى ولده ففيه خلاف ايحد ام لا ، واجمعوا فى اربعة عدول

جاؤا مجئ الشهادة مجتمعين انهم لا يجلدون . واختلفوا فيهم اذا لم يتموا اربعة او اذا اتموا اربعة ثم
رجع بعضهم قبل اقامة الحد او بعده ايجلدون و يجلد الراجع ام لا يجلد واحد منهم . واتفقوا ان الحر العاقل
البالغ المسلم غير المكره اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد قط فى زنا او حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة
غير ملاعنة لم تحد فى زنا قط بصريح الزنا وكانا فى غير دار الحرب المقذوف او المقذوفة نطلب الطالب منهما
القاذف هو بنفسه لا غيره وشهد بالقذف الان او الحر القاذف كما قدمنا انه يلزمه ثمانون جلدة . واتفقوا
ان القاذف الحر كما ذكرنا يلزمه اربعون جلدة واختلفوا فى اكثر . واتفقوا ان لا مزيد فى ذلك على ثمانين .
واختلفوا فيمن عرض او نفى عن نسب او قال لامرأة لم اجدك عذراء ايحد حد القذف ام لا حد عليه .
واتفقوا ان من قذف من قد ثبت عليه الزنا من الرجال والنساء بالزنا الذى قد ثبت على المقذوف لا بغيره
انه لا حد عليه . واختلفوا اذا قذف بزنا آخر . واختلفوا فى قاذف الكافرين والاحمقين والصغيرين
والعبد والامة والمعترف على نفسه ثلثا ثم رجع الى الرابعة ايحد للقذف كما قدمنا ام لا . واتفقوا ان
القاذف اذا اتى ببينة كما قدمنا على ما ذكر ان الحد سقط عنه . واتفقوا ان من قذف جماعة بكلام متفرق
او بكلام واحد ان حدا واحدا قد لزمه . واختلفوا فى اكثر . واتفقوا ان القاذف ما لم يتب لا تقبل
له شهادة . واختلفوا اذا تاب وقد حد ام لم يحد اتقبل شهادته فى كل شئ ام لا تقبل له شهادة فى شئ
اصلا ام تقبل فى شئ وترد فى شئ . واتفقوا انه ان اقر على نفسه بالكذب فيما قدمنا وتاب من ذلك
انه قد تاب . واختلفوا فى من قال لآخر يا نايك امه ايحد ام لا . واتفقوا انه من سرق من حرز
من غير مغنم ولا من بيت المال بيده لا بآلة وحده منفردا وهو بالغ عاقل مسلم حر فى غير الحرم بمكة
وفى غير دار الحرب وهو ممن يحسن فى وقت من الاوقات فسرق من غير زوجته ومن غير ذى رحمه
ومن غير زوجها ان كانت امرأة وهو غير سكران ولا مضطر بجوع ولا مكره فسرق مالا متملكا
يحل للمسلمين بيعه وسرقه من غير غاصب له وبلغت قيمة ما سرق عشرة دراهم من الورق المحض
بوزن مكة ولم يكن لحما ولا حيوانا مذبوحا ولا مأكولا شيئا يؤكل او يشرب ولا طيرا ولا صيدا
ولا كلبا ولا سنورا ولا زبلا ولا عذرة ولا ترابا ولا زرنيخا ولا حصى ولا حجارة ولا
فخارا ولا زجاجا ولا ذهبا ولا قصبا ولا خشبا ولا فاكهة ولا حمارا ولا حيوانا سارحا
ولا مصحفا ولا زرعا من فدانه ولا ثمرا من حايطه ولا شجرا ولا حرا ولا عبدا يتكلم
ويعقل ولا احدث فيه جنابة قبل اخراجه له من مكان لم يؤذن له فى دخوله من حرزه وتولى
اخراجه من حرزه بيده فشهد عليه بكل ذلك شاهدان رجلان كما قدمنا فى كتاب الشهادات
ولم يختلفا ولا رجعا عن شهادتهما ولا ادعى هو ملك ما سرق وكان سالم اليد اليسرى
وسالم الرجل اليمنى لا ينقص منها شئ ولم يهبه المسروق منه ما سرق ولا ملكه بعد ما سرق



ولا رد السارق على المسروق منه ولا ادعاه السارق وحضر الشهود على السرقة ولم يمض للسرقة شهر فقد وجب عليه
حد السرقة . واختلفوا فيمن خالف شيئا من الصفات التي قدمنا في سرقته الا انه سرق وهو بالغ عاقل
فقط اتقطع ام لا . واتفقوا ان من سرق كما ذكرنا فقطعت يده اليمنى انه قد اقيم عليه الحد . واختلفوا
ان قطعت اليسرى ايعاد عليه قطع اليمنى ام لا . واتفقوا ان المراة تقطع كما يقطع الرجل . واختلفوا
فيمن سرق ثانية ايجب عليه القطع ام لا . واتفقوا ان من اقر على نفسه بسرقة كما ذكرنا في مجلسين
مختلفين على ما قدمنا في الاقرار بالزنا وثبت على اقراره او احضر ما سرق ان القطع يجب عليه كما
قدمنا ما لم يرجع . واتفقوا ان اقر كل من تقدم ذكره مرة ايلزمه ام لا وهل ينتفع برجوعه ام لا .
واختلف القايلون بقطعه ثانية ايقطع في الثانية يده او رجله . واتفقوا انه ان وجدت السرقة
بعينها لم تتغير ولا غيرها السارق ولا احدث فيها عملا ولا باعها انها ترد الى المسروق منه .
واختلفوا في المستعير يجحد ما استعار وفي الذمي والعبد يسرقان وفي المختلس ايقطعون ام لا .
واختلفوا في اخذ المال سرا من غير حرز اي ما كان وفي سارق الجز ايقطع ام لا قل ما سرق او كثر .
واتفقوا ان الغاصب المجاهر الذي ليس محاربا لا قطع عليه . واتفقوا ان التعزير يجب فيه
من جلده الى عشره . واختلفوا في اكثر . واتفقوا ان اكل لحم الخنزير او الدم او الميتة اعليه
حد كحد الخمر ام لا حد عليه معينا

الاشربة

اتفقوا ان عصير العنب الذي لم يطبخ اذا غلا وقذف بالزبد واسكر ان كثيره وقليله والنقطة
منه حرام على غير المضطر والمتداوي من علة ظاهرة وان شاربه وهو يعلمه فاسق وان مستحله
كافر . واختلفوا في نقيع الزبيب الذي لم يطبخ والذي طبخ وفي عصير العنب اذا طبخ
وفي كل نبيذ او عصير طبخ او لم يطبخ حاشا عصير العنب اذا اسكر كثيره كل ذلك فكرهه قوم
واباحه آخرون وقال قوم هو بمنزلة العصير من العنب فيما قدمنا اولا فرق . واتفقوا
ان من شرب عصير عنب او نقيع زبيب او نبيذ من اي شي كان وهو لم يغل بعد ولا اسكر
كثيره ولا شرب في نقير خشب ولا في اناء من قرع ولا في اناء مزفت ولا في انا من رصاص
ولا من صفر ولا من شراب ولا في انا محنتم ولا ممزوجا بشي من جميع الاشياء غير الماء
ولا من شيئين مختلفين من نوعين كانا او من نوع واحد كرطبة بعضها قد ارطب
وبعضها لا وما اشبه ذلك ومن شربه في اناء غير فضة ولا ذهب ولا مغصوب انه
قد شرب حلالا لا قليلا مما يسكر كثيره من غير عصير العنب ونقيع الزبيب ايحد ام لا وهل يحرم
ذلك ام لا . واتفقوا في ان الخل اذا لم يكن قط خمرا حلال . واختلفوا في خل الخمر وفي طعام

عمل بالخمر الا انه ليس له فيها لون ولا طعم ولا رايحة ايحل ام لا. واتفقوا اذا ظهرت الرايحة منها واللون او الطعم فانه حرام. واختلفوا فى الخمر للمريض يداوى بها وللمضطر احرام هى ام حلال

الدماء

اتفقوا ان دم المسلم الذى لم يقتل مسلماً ولا ذميا ولا معاهدا ولا زنا وهو محصن ولا بجريمة ولا نكح امراة ابيه بوطئ ولا بعقد ولا لاط ولا لحق بدار الحرب ولا سب صاحبا ولا انكر القدر ولا ساكن اهل الحرب مختاراً لذلك ولا وجد بين اهل البغى ولا ليط به ولا اتى بهيمة ولا سحر ولا ترك صلاة عمداً حتى خرج وقتها ولا حد فى الخمر ثلث مرات ثم شرب الرابعة ولا حد فى السرقة اربع مرات ولا سب الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا ابتدع ولا ارتد وسعى فى الارض فسادا ولا جاهر بترك الزكاة والصوم والحج حرام. واتفقوا ان دم الذمى الذى لم ينقض شيئا من ذمته حرام. واتفقوا ان الحر المسلم العاقل البالغ ان قتل مسلما حرا ليس هو له بولد ولا انفصل منه وهو رجل حر عاقل غير حربى ولا سكران ولا مكره فقتله قاصداً لقتله عامداً غير متاول فى ذلك وانفرد بقتله ولم يشرك فيه انسان ولا حيوان ولا سبب اصلا مباشر القتلة بنفسه بحديدة مات من مثلها وكان قتله فى دار الاسلام ان لولى ذلك المقتول قتل ذلك القاتل ان شاء. واتفقوا انه ان قتله كما ذكرنا غيلة او حرابة فرضى الولى بقتله ان كان دمه حلال. واتفقوا ان الحرة المسلمة ان قتلها حرة كما قدمنا ولا فرق فوليها مخير بين القود او العفو. واتفقوا ان الكافر الحر يقتل بالمسلم الحر. واتفقوا ان يد الرجل المسلم الحر العاقل البالغ الذى ليس باشل الاخرى يقطع بيد الرجل الحر المسلم العاقل البالغ الصحيحة اذا قطعها كما قدمنا فى القتل ولا فرق بين الانفراد والمباشرة وبلا تأويل وغير ذلك اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى. واتفقوا ان عين الرجل الحر المسلم البالغ العاقل الصحيحة وحاملها ليس باعور من الاخرى تفقا بعين الرجل المسلم الحر البالغ العاقل الصحيحة يمنى بيمنى ويسرى بيسرى. واتفقوا ان ضرس الرجل المسلم الذى ذكرنا الصحيحة التى ليست سودا بضرس الرجل المسلم كذلك اذا كانت مسماة باسمها. واتفقوا ان الانف بالانف كذلك واختلفوا فيما عدا كل صفة ذكرناها. واتفقوا ان لا يقطع عضو بعضو لا يجمعها اسم واحد. واختلفوا اذا جمعهما اسم واحد ولم يجمعهما صفة كيسرى بيمنى وصحيح بمريض وفرج بفرج احدهما فرج رجل والثانى فرج امراة وفى عين الاعور بعين الصحيح وفى ساير ما ذكرنا واتفقوا ان القصاص بين الحرين العاقلين البالغين على الصفة التى قدمنا لم يكن الجانى ابا المجنى عليه او جده من قبل امه او ابيه فى الموضحة من الجراح ما لم تكن فى مقتل. واختلفوا فى الذى يقتص منه فيموت الديام لا. واختلفوا فى القصاص من الشجة الدرع فى الجرح ام بنسبه من العضو. واتفقوا ان الولد والوالد ورجال العصبة ان لم يكن هنالك امراة ولدته او ابن فهم اولياء يجوز ما اتفقوا عليه من قود او عفو. واتفقوا فى واحد قتل جماعة فاتفق الاولياء كلهم على قتله ان لهم ذلك. واتفقوا ان القصاص بين النساء على نص ما ذكرنا من الرجال سوا. واختلفوا هل بينها وبين الرجل قصاص ام لا وهل بين الكافر والمسلم قصاص ام لا وهل بين الحر والعبد قصاص ام لا. واتفقوا ان لا قصاص على مستكرهة فى الزنا ولا فى فعل قوم لوط ولا من مس عضوا لا يحل له مسه. واختلفوا فى كل تعد ما سوى هذا افيه القود ام لا. واتفقوا ان من جنا على مسلم جناية

كما ذكرنا ان فيه القود فلم يفارق المجنى عليه الاسلام ولا احدث حدثاً يحل به دمه حتى مات من تلك الجناية ان القود
كما ذكرنا . واتفقوا ان القود اذا اخذه الولى بامر السلطان من شئ كما ذكرنا فذلك جائز له ولا يقتص من الولى
فى ذلك . واختلفوا فيمن عفى ممن يجوز عفوه ثم اقتص هل يقتص منه ام لا . قال عمر بن عبد العزيز الامر فيه الى
السلطان وقال الحسن البصرى لا يقتص منه . واتفقوا ان اربعة عدول يقبلون فى القتل . واختلفوا فى اقل . واتفقوا
ان من اقر على نفسه بقتل يوجب قوداً مرتين مختلفتين وثبت كما قدمنا انه لزمه القود ما لم يرجع ولا يعف عنه الولى .
واختلفوا فى الامر المطاع وغير المطاع وفى الممسك للقتل ايقتلون ام لا وفى المكره ايضا وفى السكران

— الديات ومن العقوبات —

اتفقوا انه لا يحرق رجل من لم يغل وسمع النداء للصلاة وهو لا عذر له فاجاب واتاها . واختلفوا فى حرق
رجل من فعل احد هذين الوجهين . واتفقوا على ان الدية على اهل البادية ماية من الابل فى نفس الحر المسلم المقتول
خطا لا اكثر ولا اقل وان فى نفس الحرة المسلمة المقتولة منهم خمسين من الابل كل ذلك ما لم يكن المقتول او المقتولة
ذوى رحم او فى الحرم او فى الاشهر الحرم . واتفقوا انه لا تكون كلها بنات مخاض ولا كلها بنى مخاض ولا كلها
بنات لبون ولا كلها حقاقا ولا كلها جذاعا ولا كلها ذكوراً ولا كلها اناثا . واتفقوا انه لا يجزى فيها فصيل
اقل من بنت مخاض او ابن مخاض . واتفقوا ان القتل يكون عمداً ويكون خطا . واختلفوا فى عمد الخطا .
واتفقوا ان الدية لا تكون من غير الابل والدراهم والدنانير والبقر والغنم والطعام والحلل . واختلفوا فى ديات
اهل البادية بما لا سبيل الى ضم اجماع فيه . واتفقوا ان قتل الانسان فيصيب انسانا لم يقصده بما يمات من مثله .
واتفقوا ان على المسلم العاقل البالغ قاتل المسلم خطا الكفارة . واتفقوا ان الكفارة عتق رقبة مؤمنة لمن قدر
عليها ولا بد . واتفقوا ان ~~الكفارة~~ انه ان عجز عنها صام شهرين متتابعين . واتفقوا انه ان صامها كما ذكرنا
فى الظهار فقد ادى ما عليه . واتفقوا ان الرقبة فى ذلك لا تجزى الا مؤمنة . واتفقوا انها ان كانت سليمة فتية
بالغة عاقلة ليست ام ولد ولا مكاتبة ولا مدبرة ولا من يعتق بحكم ولا من يعتق بالملك ولا من بعضها حر
انها لا تجزى والمراة كالرجل فى كل ما قلنا فى وجوب التكفير به . واتفقوا انه لا قود على قاتل الخطا . واتفقوا
على وجوب الدية فى المسلمين الاحرار خاصة فى مثل الخطاء اذا كان للقاتل اذا [illegible] عاقلة وقامت بالقتل بينة عدل .
واختلفوا على القاتل فى ماله ام على العاقلة ومن هى العاقلة . واتفقوا ان الدية من يرث منها فانه يرث من المال .
واختلفوا فى الذمى والعبد اعليهما دية ام لا . واختلفوا الى الذمى كفارة ام لا . واختلف الموجبون لدية الذمى
فى مقدارها ايضاً ما بين ثلثى عشر دية المسلم الى دية كاملة . واتفقوا ان فى نفس العبد اذا اصابها الحر العاقل البالغ
المسلم قيمته ما لم يبلغ دية حر على اختلافهم فى دية الحر قد روينا عن بعض الصحابة انه لا يتجاوز وانما يغرم فى العبد
المقتول اربعة آلاف درهم وروينا ان هذا العدد كان دية الحر . واختلفوا فى الزوج والزوجة والاخوة للام
وقاتل الخطاء وقاتل العمد بحق او مدافعة او تاويل وهو صغير او مجنون او سكران ايرثون ام لا . واختلفوا فى دية
الجنين بما لا سبيل الى ضم اجماع فيه . واتفقوا فيما اظن ان فى المامومة اذا كانت فى الراس خاصة وهى التى بلغت ام الدماغ
وفى الجائفة وهى التى بلغت حشوة الجوف ولم يفتقها ثلث دية المسلم الحر اذا جنا عليه بالغ عاقل حر خطا وكانت له عاقلة
وقامت بذلك بينة . واتفقوا ان الصبى الذى لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقتص منه . واختلفوا فى السكران وفى المكره .

واختلفوا فى الصبى الذى يعقل ما يفعل وان لم يبلغ ايقام عليه حد السرقة ويقتل فى الردة ام لا. ولا اقطع على اجماع فى اسقاط ساير الحدود عنه . واختلفوا فى المجنون ايحد ام لا. ولا اعلمهم اتفقوا فى المنقلة اذا جناها حر على حر مسلم خطا عشر الدية ونصف عشرها اذا كانت فى الراس وكان الجانى لا عاقلة له وقامت بذلك بينة وهى التى تخرج منها العظام . واختلفوا فى عمد الذى لم يبلغ وفى عمد المجنون فى النفس وفى الشجاج الثلث الذى ذكرنا . واختلفوا فى ايجاب دية النفس فى ايجاب دية فى النفس اذا كان لهما عاقلة أفى مالهما وذمتهما ام على العاقلة ام لا شىء . واختلفوا فى عمدها فى الشجاج التى ذكرنا افيها شىء ام لا . واختلفوا فيما عدا الشجاج التى ذكرنا اذا كانت خطا وفى الشجاج التى ذكرنا وغيرها اذا كانت عمدا وفى جناية العبد والامة والمكاتب وام الولد والجناية عليهم وفى جناية كل من لا عاقلة له فى النفس فما دونها خطا وفيما دون النفس عمدا بما لا سبيل الى ضم اجماع فيه . واختلفوا فيما حدث من فعل المرء من غير مباشرة له اى شىء كان ايجب فى ذلك حكم ام لا. واختلفوا فى اسنان الحر المسلم السليمة التى قد نبتت له بعد قلعها فى الصبا اذا اصيبت خطا وكان المصيب له عاقلة نصف عشر الدية لا اكثر فى كل شىء منها اذا لم يكن اسود ولا متاكلا ولا ناقصا واصيب السن كله وهى اثنا عشر سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربع انياب . واتفقوا ان باقى الاضراس من الرجل الحر وهى عشرون اولها الضواحك وآخرها النواجذ ووسايطها الطواحن فى كل ضرس سليم كما ذكرنا اذا اصيب كله خطا وكان المصيب له عاقلة بعيرا بعيرا . واختلفوا فى اكثر من ذلك الى تمام نصف عشر الدية . واتفقوا ان فى ابهام الحر المسلم اذا اصيبت كلها خطا وهو رجل عشر الدية . واختلفوا فى زيادة نصف عشر الدية على ذلك . واتفقوا ان فى السبابة كلها اذا اصيبت كذلك ايضا عشر الدية لا اقل ولا اكثر . واتفقوا ان فى الوسطى كلها تسعة اعشار الدية فقط . واتفقوا ان فى الخنصر كلها نصف عشر الدية . واختلفوا فى اكثر الى تمام عشر الدية فقط . واتفقوا ان كل ما ذكرنا من الرجل ففيه من المراة نصف الدية . واختلفوا فى مساواتها له الى ثلث الدية فقط ولم يتفقوا فى القسامة على شىء يمكن جمعه ولم يتفقوا فى الساحر ولا فى تارك الصلاة على شىء يمكن جمعه . واتفقوا ان فى ذهاب نفس المسلم خطا الدية كاملة وان فى ذهاب البصر من كلتا العينين البصيرتين من المسلم الدية كاملة اذا ذهب خطا وان فى ذهاب العقل منه بالخطا كله الدية كاملة وان فى اصابع اليدين العشر كلها منه اذا ذهب بخطا وهى كلها سليمة الدية كاملة . وان فى اصابع الرجلين كذلك الدية كاملة وان فى الانف اذا استوعب جدعا وهو سليم بخطا الدية كاملة وان فى الشفتين منه كذلك الدية كاملة اذا استوعبا بخطا وان فى جميع الاسنان والاضراس منه اذا استوعبت كلها وهى سليمة بخطا ثلثة اخماس الدية . واختلفوا فى ازيد الى دية كاملة وثلثة اخماس دية كاملة . واتفقوا ان فى اللسان السليم الناطق اذا استوعب كله من الحر المسلم بخطا الدية كاملة . واتفقوا ان فى الصلب اذا كسر فقبض واذهب مشيه من المسلم الحر خطا الدية كاملة وان فى الانثيين على كل حال اذا اصيبتا خطا من الحر المسلم وبقى الذكر بعدها او لم يبق الدية كاملة . واتفقوا ان الديات فى كل ذلك تجب على من له عاقلة . ثم اختلفوا فيه اعلى عاقلته ام عليه واختلفوا فيمن لا عاقلة له ايلزمه شىء ام لا . واختلفوا ايضا فى العمد فى ذلك بما لا سبيل الى ضم اجماع فيه . واتفقوا ان المراة يلزمها من ذلك ما يلزم الرجل . واختلفوا فى كل ذلك ايلزم من لم يبلغ والمجنون فى عمدها وفى الخطا . واختلفوا فى عمدهما وفى خطايهما اعليهما ام على عاقلتهما . واتفقوا ان فى كل ما قلنا فيه فى الرجل دية كاملة ان فيما اصيب من ذلك بخطا كما ذكرنا من المراة السليمة الحرة نصف الدية ولم يتفقوا على ايجاب دية كاملة فى غير ما ذكرنا اصلا وليس فى الانسان زوجان من اعضايه الا وقد قال قوم ان فيهما الدية كاملة حتى الشعر واشراف الاذنين وافضا المراة وميل الوجه وغير ذلك وقال قوم لا شىء فى كل ذلك الا اذا كان بخطا . واختلفوا فيما اصاب المرء رجله خطا



افيه ضمان امر دية او غرم امر لا شئ . واختلفوا في اتلاف الصبي والاحمق مالا دفعه اليه صاحبه اعليهما ضمان امر لا .
واختلفوا ايضاً فيما كان من كل ذلك بعمد فاوجب قوم القصاص في ذلك حتى في الافضاء بحديدة ومنع آخرون من القصاص
الا في بعض ذلك واوجبوا غرامات ومنع منها آخرون بما ليس هذا الكتاب مكان ذكره . واختلفوا ايقاد الذمي من المسلم
والحر من العبد والعبد من الحر والذكر من الانثى والانثى من الذكر والابن من ابويه واجداده امر لا في النفس فما دونها . واتفقوا
في عين الاعور وسمع ذي الاذن الصماء واليد السليمة من الاشل اذا اصيبت خطأ من مسلم حر وكان المصيب ذا عاقلة
نصف الدية . واختلفوا في تمام الدية في كل ذلك . واختلفوا في كل ذلك مما ذكرنا اذا اصيب وهو غير سليم او اصيب بعضه .
واتفقوا ان في الشفة السفلى كما قدمنا ثلث الدية واختلفوا في اكثر . واتفقوا ان في العليا كذلك نصف الدية ولم يتفقوا
في الجناية على الحيوان بما يمكن جمعه

الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة وما يحل وما يحرم

اتفقوا ان ما تصيده المسلم البالغ العاقل الذي ليس سكران ولا محرما ولا في الحرم بمكة والمدينة ولا زنجيا ولا اغلف
ولا جنبا بكلبه المعلم الذي ليس اسود ولا علمه غير مسلم وقد صاد ذلك الكلب الذي ارسل عليه ثلث مرات متواليات
ولم ياكل مما صاد شيئا ولا ولغ في دمه فقتل الكلب الذي ذكرنا الصيد الذي ارسله عليه مالكه الذي وصفنا وجرحه وكان
ذلك الصيد مما يوكل لحمه ولم يملكه احد قبل ذلك فقتله الكلب قبل ان يدرك سيده المرسل له ذكاته ولم ياكل منه شيئا
ولا ولغ في دمه ولا اعانه عليه سبع ولا كلب آخر ولا ماء ولا تردى وكان المرسل ارسله عليه بعينه وسمى الله عز وجل
حين ارساله ولم يرسل معه عليه احد غيره ان اكل ذلك الصيد حلال وان ذكاته تامة . واتفقوا ان ما قتله الكلب
الذي هو غير معلم وكل سبع من طير او ذي اربع غير معلم ولم تدرك فيه حياة اصلا فينبغي انه لا يوكل . واتفقوا
ان من ارسل كلبه المعلم كما ذكرنا على صيد كما ذكرنا ثم ادركه حيا بين يديه انه ان ذبحه وسمى الله عز وجل حل له اكله .
واختلفوا في الصيد يدركه الصائد حيا وليس معه ما يذكيه فتركه للكلب فقتله فقال النخعي يوكل . ونحو . واتفقوا ان الكلب
اذا بلغ ان يكون اذا اطلق انطلق واذا وقف توقف ولم ياكل مما يصيد ولا ولغ في دمه ففعل ثلث مرات متواليات
فقد صار معلما يحل اكل ما قتل اذا ارسل عليه وسمى الله عز وجل عليه مرسله وكان مرسله مالكه يحيى وكما قدمنا ما لم ياكل
ذلك الكلب ولا ولغ في دم ما صاده . واختلفوا في الاكل مما اكل او ولغ في دمه او في عودته ايبطل ذلك تعليمه امر لا .
واتفقوا ان ما صاد كما ذكرنا مشرك ليس مسلما ولا نصرانيا ولا مجوسيا ولا يهوديا فقتله الكلب او غير الكلب انه لا يؤكل .
واختلفوا فيما صاده المجوسي والصابي والنصراني واليهودي والمرتد على الحكم الذي قدمنا ايوكل امر لا . وكذلك
اختلفوا فيما صاده من لم يبلغ من المسلمين او السكران منهم . واتفقوا ان من ارسل سهمه او رمحه من المسلمين العاقلين
البالغين المالكين لما ارسلوا من ذلك ولم يكن زنجيا ولا اغلف ولا مجنبا فسمى الله عز وجل واعتمد صيداً بعينه
لم يملكه احد قبله مما يحل اكله فصادف مقتله فمات انه يحل اكله ما لم يبت عنه او ينتن . واتفقوا ان الغنم توكل اذا ذبحها
مالكها او داع بامر مالكها وكان المتولي الذبح مسلماً عاقلا بالغا غير سكران ولا زنجي ولا اغلف ولا ابق ولا جنب
وسمى الله عز وجل حين ذبحه اياها وهو مستقبل القبلة والقى العقدة الى فوق وفرى الاوداج كلها والحلقوم كله

والمرئ كله ولم يرفع يده حتى فرغ من كل ذلك بحديدة غير مغصوبة ولا مسروقة ولم يفعل ذلك لمعاقرة اى على طريق الفخر . واتفقوا
ان ذبح كما ذكرنا بكل شئ يقطع قطع السكين ماعدا العظام والاسنان والاظفار فانه يوكل الا انا روينا عن ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما قال لا ذكاة الا بالاسل يعنى ما عمل من الحديد . واتفقوا ان ما ذبح العبد فهو كالذى يذبح الحر ولا فرق ولا اعلم
خلافا فى اكل ما ذبحت المراة المسلمة العاقلة البالغة على الشروط التى ذكرنا فى الرجل ولا اقطع على انه اجماع . واختلفوا فيما ذبح الصبى
والسكران والزنجى والاغلف والجنب والسارق والغاصب والابق والمرتد الى دين كتابى وتارك التسمية خطا او عمدا او الى غير القبلة
وبالة مغصوبة او مسروقة او بغير اذن مالك المذبوح بعمد او خطاء والمعاقرة وذبح اهل الذمة . واختلفوا فيما صيد بكلب اسود
وفيما ذبح بعظم او ظفر منزوع وفيما صيد بحجر او عصى فمات . واتفقوا انه ان ذبحت الغنم كما قدمنا حل اكلها . واتفقوا انه
ان نحرت الابل كما ذكرنا فى اللبة انها توكل . واختلفوا فيما عدا الابل اذا نحرت اتوكل ام لا . واختلفوا فى البقر اذا ذبحت
اتوكل ام لا . واتفقوا ان ذبح الصيد الذى يدرك حيا كما ذكرنا انه يوكل . واختلفوا ان نحره ولا اعلم خلافا فى جواز اكل
ما ذبح النصرانى الذى دان اباؤه بدين النصارى قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن عربيا او اكلهم ما ذبح اليهودى
الذى دان اباؤه بدين اليهود قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن عربيا اذا سموا الله عز وجل ولم يسموا غيره ولا ذبحوا الا
لاعيادهم ولا اقطع على انه اجماع وكانى اشك فى وجود الخلاف فيه واما الخلاف فى اكل شحم ما ذبحه اليهودى ولحوم ما لا ياكلون
وشحومه وفى اكل ما ذبحه مجوسى او صابى فموجود معلوم . واتفقوا ان ما قدر عليه من الانعام وهى الضان والبقر والابل والماعز
وما قدر عليه من الصيد وفى كل ما يوكل لحمه من دواب البر فقتل بغير ذبح من حلق او قفى او بغير نحر فى صدر او لبة انه لا يحل اكله .
واتفقوا ان منحر الابل ما بين اللبة والثغرة وهو اول الصدر واخره . واتفقوا ان ما ذبحه الذابح على الصفات التى قدمنا
او نحره الناحر على ما وصفنا انه اذا كان ذلك فى حيوان مرجو الحيوة غير متيقن الموت ان اكله جايز . واختلفوا اذا كان فيه
الروح الا انه لا ترجى حيوته بعلة اصابته او بفعل انسان او سبع او حيوان اخر فيه او بتردية او انخناقه او غير ذلك . واتفقوا
ان كلما مات وخرجت نفسه بالبت ولم تدرك ذكاته فى شئ من ذلك قبل زهوق نفسه انه لا يوكل اذا كان من غير صيد الماء .
واتفقوا ان جنين ما ذكرنا اذا اخرج حيا فذكى ان ذكاته حلال . واختلفوا فيه قبل ذلك . واتفقوا ان السمك المتصيد
من البحر والانهار والبرك والعيون اذا صيد حيا وذبح وتولى ذلك منه مسلم بالغ عاقل ليس سكران ان اكله حلال .
واختلفوا فيه اذا مات ولم يذبح . واختلفوا فى ساير حيوان البحر ايضا . واتفقوا ان اكل كل حيوان فى حال حياته لا يحل .
واختلفوا فيما قطع من المذكى قبل تمام زهوق نفسه . واتفقوا ان الجراد اذا صيد حيا وقتله مسلم بالغ عاقل على الشروط
التى ذكرنا فى الصيد ان اكله حينئذ حلال . واختلفوا فى اكله اذا مات حتف انفه . واتفقوا انه لا يحل ان يبلع حيا .
واتفقوا ان الابل غير الجلالة حلال اكلها وركوبها واكل البانها . واختلفوا فى كل ذلك من الجلالة وهى التى
تاكل العذرة . واتفقوا انه اذا بقيت مدة يزول عنها اسم الجلالة ان الركوب واكل لحمها والبانها حلال
وحد بعضهم فى ذلك اربعين يوما . واتفقوا ان البقر والغنم والدجاج والحمام والاوز والبرد والحجل
والقطا والحبارى والعصافير وكل ما كان من صيد الطير ليس غرابا وكان غير ذى مخلب وغير
اكل للجيف من طير البر والماء وما لم يكن شئ من كل ما ذكرنا بهيمة يحكها انسان لو صادها محرم او فى حرم
فانها حرام . واتفقوا ان ذبح الانعام والدجاج فى الحرم وللمحرم حلال . واختلفوا فيما توحش من الانعام

او نزى فذكى فى غير الحلق او اللبة او بما يذكى به الصيد ايوكل ام لا . واتفقوا ان ما تانس فقدر عليه من الصيد لا يوكل
الا بذبح . واختلفوا فيه اذا نحر . واتفقوا ان الخنزير ذكره وانثاه صغيره وكبيره حرام لحمه وشحمه وعصبه ومخه
وغضروفه ودماغه وحشوته وجلده حرام كل ذلك . واختلفوا فى الانتفاع بشعره وفى جلوده وجلود ساير الميتات بما
لا سبيل الى ضم اجماع فيه . واتفقوا ان اكل الابل ~~والنعم~~ والنعام وبقر الوحش وحمر الوحش المتوحشة والظبا
والاَرام والغزلان والاوعال والتياتل وانواع دواب البر حلال ما لم يكن ذا ناب من السباع . واختلفوا فى الضباع
والخيل والحمر الاهلية والارنب والبغل وحمار الوحش اذا تانس . واختلفوا هل حكم البغل كحكم الحمار فى الاكل
فمن مبيح لهما ومن كاره ومن محرم لهما وروينا عن الزهرى الفرق بينهما فحرم الحمار واباح البغال . واختلفوا
ايضا فى السباع وفى الجرذان وجميع الهوام . واختلفوا ايضا فى الضب والوبر والقنفذ واليربوع . واتفقوا ان
لبن ما يوكل لحمه وبيضه حلال . واتفقوا ان لحم ابن آدم وعذرته وبوله حرام بكل حال . واختلفوا فى لبن ما لا يوكل
لحمه وفى بيضه حاشا الخنزير فانهم اتفقوا ان لبنه حرام . واتفقوا ان جميع الحبوب والثمار والازهار
والصموغ وكل ما عصر منها ما لم يكن من الانبذة التى ذكرنا فى كتاب الاشربة ولم يكن ثوما ولم يكن شئ من ذلك سما
فانه حلال . واتفقوا ان السموم القتالة حرام . واتفقوا ان اكثار المرء مما يفسده او اكثر منه حرام .
واتفقوا ان الدم المسفوح حرام . واتفقوا ان ركوب الابل والخيل والبغال والحمير ما لم يكن جلالة حلال .
واتفقوا فى الحمل عليها وعلى الابل ما تطيق واقدر ان فى ركوب الابلق خلاف ولست احقق الآن
والذى لا اعلم فيه خلافا اباحة ركوبه . واختلفوا فى ركوب البحر . واتفقوا ان لباس كل شئ مما لم يكن حرير
او منسوجا فيه حرير او معصفرا او مغصوبا او مصبوغا بالبول او جلد ميتة او من صوفها او من شئ منها
فحلال للرجال والنساء . واتفقوا على كراهية الحرير للرجال فى غير الحرب وفى غير التداوى بلباسه اذا كان
محضا . ثم اختلفوا فمن محرم ومن كاره . واختلفوا فى الخز المحرر ايضا كذلك وفى كل ما كان حرير
اكثر من العلم . واتفقوا على اباحة الصباغ ما لم يكن بعصفر او بنجاسة . وقد روى عن بعضهم كراهية الحمرة .
واتفقوا على اباحة تحلى النساء بالفضة ما لم يكثر منها . واتفقوا على اباحة تختم الرجال بالفضة . واتفقوا على
اباحة تحلى النساء بالجوهر والياقوت . واختلفوا فى ذلك للرجال الا فى الخاتم فانهم اتفقوا على ان التختم لهم
بجميع الاحجار مباح من الياقوت وغيره . واتفقوا على التختم للرجال فى الخنصر . واتفقوا على اباحة الركوب
للرجال على ما احبوا ما لم يكن جلد سبع او ميتة او حرير او ميثرة حمراء . واتفقوا على ان الميتة والدم
ولحم الخنزير حلال لمن خشى على نفسه الهلاك من الجوع ولم ياكل فى امسه شيئا ولم يكن قاطع طريق ولا مسافر سفر
لا يحل له . واتفقوا ان مقدار ما يدفع به الموت من ذلك حلال . واختلفوا فى الاكثر . واختلفوا فى الخمر
للمضطر وفى من اضطر وهو قاطع طريق ايحل له ما ذكرنا ام لا . واتفقوا ان مكاسب الصناع من الصناعات
المباحة حلال . واختلفوا فى كسب الحجام . واتفقوا فى اختيار التداوى بالحجامة لغير الصائم والمحرم .
واتفقوا على اباحة الكى وكرهه قوم . واتفقوا ان سفر الرجل مباح ما لم تزل الشمس من يوم الخميس

واتفقوا ان السفر حرام على من تلزمه الجمعة اذا نودي لها . واتفقوا ان سفر المراة فيما ابيح لها مع زوج او ذي محرم مباح .
واختلفوا في سفرها فيما ابيح لها دونهما . واتفقوا ان كل مايع غيرته نجاسة او ميتة فاحالت لونه او طعمه او رايحته الى لونها
او طعمها او رايحتها فحرام اكله وشربه على المسلم . واختلفوا اذا لم تغيره . واتفقوا ان السمن اذا وقع فيه فار او فارة فمات
او ماتت فيه وهو مايع انه . واختلفوا في بيعه والانتفاع به . واختلفوا في ساير المايعات وفي السمن الجامد وفي كل شي جامد .
واتفقوا ان من ضحى بعد ان يضحي الامام يوم النحر الى غروب الشمس من يوم النحر فقد ضحى . واختلفوا في الامام بما لا سبيل الى ضبط
اجماع فيه . واختلفوا فيمن ضحى بعد طلوع الفجر من يوم النحر وفيمن ضحى باقي ايام التشريق الثلثة بعد يوم النحر وفي لياليها .
واتفقوا ان ما بعد اليوم الرابع من يوم النحر ليس وقت للتضحية الا شيئا بلغنا عن الحسن لا نقف على موضعه من رواية ان
التضحية جايزة الى هلال المحرم . واتفقوا ان من ذبح اضحيته بيده فقد ضحى . واختلفوا ان ذبحها له ذمي بامره .
واتفقوا ان من اكل اضحيته وتصدق بثلثها واكل قبل انقضاء اليوم الثالث من يوم النحر انه قد احسن . واختلفوا فيمن
لم ياكل منها اولم يتصدق او ادخر بعد ثلث عصى ام لا . واتفقوا ان الثني من الضان فصاعدا اذا كان سليما من كل عيب
ونقص مذ سمي للتضحية الى ان يتم موته بالذبح انه يجزي في الاضحية . واتفقوا ان العوراء البين عورها والعميا
البينة العمى والعرجا البينة العرج التي لا تدرك السرح والمريضة البينة المرض والعجفا التي لا مخ لها انها تجزي في الاضاحي
واتفقوا ان من ذبح عن نفسه لم يشرك فيها احد انه قد ضحى واختلفوا في الاشتراك . واتفقوا ان من لم ياخذ
من شعره وظفره شيئا مذ يهل هلال ذي الحجة الى ان يضحي فانه لم يات ممنوعا منه . واختلفوا فيمن اخذ من شعره
وظفره شيئا اعصى ام لا . واتفقوا انه من لم يبع شيئا ولا عاوض به فقد احسن واختلفوا ان فعل . واتفقوا بخنزير
وما لا يحل اكله لا يجوز . واختلفوا في التضحية بما يحل اكله من طاير او غيره . واتفقوا ان احسان الذابح واجب
فيما يذبح . واتفقوا انه لا يجوز ان يشترك في الهدي الواجب اكثر من عشرة . واختلفوا في جواز اشتراك اقل من ذلك
والمنع منه . واتفقوا ان من اهدى من الانعام هديا لم يشرك فيه احد فقد اهدى واتفقوا ان الهدي الى مكة
حسن . واختلفوا في تقليد واشعار وهدي ما عدا الانعام مما يحل اكله ولا سبيل الى ضم اجماع فيه وفي العقيقة
فان قوما اوجبوها وقوما قالوا هي منسوخة . وقال اخرون هي تطوع فاختلفوا في كل ذلك بما لا سبيل الى ضم اجماع فيه .
واتفقوا ان التسمية للرجال والنساء فرض . واتفقوا ان المولود اذا مضت له سبع ليال فقد استحق التسمية فقوم
قالوا حينيذ وقوم قالوا يوم ولادته . واتفقوا على استحسان الاسماء المضافة الى الله عز وجل كعبد الرحمن وما
اشبه ذلك . واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله عز وجل كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما
اشبه ذلك حاشا عبد المطلب . واتفقوا على اباحة كل اسم بعد ما ذكرنا ما لم يكن اسم نبي او اسم ملك او مرة
او حرب او رحم او الحكم او مالك او خلد او حزن او الاجدع او الكويفر او شهاب او اصرم او العاصي او عزيز
او عبده او شيطان او غراب او حباب او المضطجع او نجاح او افلح او نافع او يسار او بركة او عاصية او بره
فانهم اختلفوا فيها . واتفقوا على اباحة التكني لمن لم ولد بالاسماء المباحة حاشا ابا القاسم فانهم
اختلفوا فيه لمن مانع او كاره او مبيح . واختلفوا في تكنية من لا ولد . واتفقوا على استحسان الطيب لغير المحرم

ولغير المراة الخارجة الى المسجد او الى حوايجها . واختلفوا فى الزعفران للرجال وفى المسك خلاف من عطاء . واجمعوا
ان اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح . واتفقوا ان المسئلة حرام على كل قوى على الكسب او غنى الا من تحمل حمالة او سال
سلطانا او ما لا بد منه . واتفقوا ان كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض اذا قدر على ذلك . واتفقوا ان المسئلة لمن
هو فقير ولا يقدر على الكسب مقدار ما يقيم قوته مباحة . واختلفوا فى مقدار الغنا الا انهم اتفقوا ان ما كان اقل من مقدار
قوت اليوم فليس غنى والذى يذهب اليه من ذلك ان قوت اليوم فما زاد كفاف وان قوت العام فما زاد غنى و يسار
وان المسئلة لمن عنده قوت يوم حرام عليه وانها لمن ليس عنده ذلك مباحة اذا لم يكن مكتسبا وانها فرض عليه اذا خشى فى تركها
الموت هزلا وان اخذ الصدقة الواجبة من الزكاة والكفارات مباح لمن ليس عنده قوت عامه ولعياله من نفقة وكسوة ومسكن
لانه مسكين وان يكن فقيرا وكان عنده كفاف وان اخذها حرام على من عنده قوت عامه له ولعياله مما ذكرنا لانه غنى هذا
الذى يعتقد والدلايل على صحة قولنا فى ذلك كثير وليس هذا موضعها . واتفقوا ان بنا ما يستتر به المرء هو وعياله
وماله من العيون والبرد والحر والمطر فرض واكتساب منزل او مسكن يستر ما ذكرنا . واتفقوا ان الاتساع فى المكاسب
والمبانى من حل اذا ادى جميع حقوق الله تعالى مباح . ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره . واتفقوا ان حصار حصون
المشركين وقطع المبر عنها وان كان فيها اطفالهم ونساؤهم واجب ما لم يكن هنالك اسرى مسلمون . واتفقوا على اباحة
جلوس المرء كيف احب ما لم يضع رجلا على رجل او يستلقى كذلك . واتفقوا على اباحة الاكل والشرب فى غير
حال القيام . واختلفوا فى جواز الاستلقاء والقعود كما قدمنا وفى الاكل والشرب قايما فمن مانع ومن مبيح . واتفقوا
على اباحة القران كله فى ثلثة ايام واختلفوا فى اقل . واتفقوا على ان حفظ شى من القران واجب ولم يتفقوا على
على ما يتبين ذلك الشى ولا كميته بما يمكن ضبط اجماع فيه الا انهم اتفقوا على ان من حفظ ام القران بسم الله الرحمن الرحيم
كلها وسورة اخرى معها فقد ادى فرض الحفظ وانه لا يلزمه حفظ اكثر من ذلك . واتفقوا على استحسان حفظ جميعه
وان ضبط جميعه على جميع الامة واجب على الكفاية لا متعينا . واتفقوا على ان من عطس من المسلمين فحمد الله
فقد احسن . واتفقوا على ان من سمعه فقال يرحمك الله فقد احسن ثم اختلفوا فى كيفية الرد . واتفقوا على
ان الماشى من المسلمين على الجالس او الجلوس منهم انه يقول السلام عليكم . واتفقوا على ايجاب الرد بمثل ذلك .
واختلفوا هل يجزى فيما ذكرنا من رد السلام والدعاء والعطاس واحد من الجماعة ام لا يجزى . واتفقوا على كراهية
الطيرة والكهانة . واتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة فى غير ... غير النصيحة الواجبة . واتفقوا على تحريم
الكذب فى غير الحرب وغير مداراة الرجل امراته واصلاح بين اثنين ودفع مظلمة . واتفقوا ان عيادة
المريض فرض . واتفقوا ان رواية ما يجى به النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل وكذلك كتابته وقراءته
وذكره ان وجد لا يمحى اثره . واتفقوا ان بر الوالدين فرض . واتفقوا ان بر الجد فرض .
واتفقوا ان مصافحة الرجل للرجل حلال . واتفقوا على غض البصر عن غير الحريمة والزوجة والامة
الا ان من اراد نكاح امراة . واتفقوا ان من ختن ابنه فقد اصاب . واتفقوا على اباحة
الختان للنساء . واتفقوا انه لا يحل لاحد ان يقتل نفسه الا ان يقطع عضوا من اعضايه ولا يولم نفسه

فى غير التداوى بقطع العضو الالم خاصة . واتفقوا ان حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز وكذلك الخليفة والفاضل العالم . واختلف فى تكفير من استخف بالنبى صلى الله عليه وسلم . واتفقوا ان خصا الناس من اهل الحرب والعبيد وغيرهم فى غير القصاص والتمثيل بهم حرام . واتفقوا ان قص الشارب وقطع الاظفار وحلق العانة ونتف الابط حسن . واختلفوا فى حلق الشارب وفى خصاء الحيوان غير بنى آدم

— السبق والرمى —

واتفقوا على اباحة المسابقة بالخيل والابل وعلى الاقدام . واتفقوا على استحسان الرمى وتعلمه والمناضلة ولا اعلم خلافا فى الاباحة ان يجعل السلطان او الرجل شيئا من ماله للسابق فى الخيل خاصة ولا اعلم خلافا فى اباحة اخراج احد السابقين بالقوسين من ماله المتساويين من ماله شيئا مسمى فان سبقه الآخر اخذه وان سبق هو احرز ماله ولم يلزم له الآخر شيئا . واتفقوا ان المسابقة من غاية واحدة الى غاية واحدة جايز . واتفقوا على ان المناضلة بنوع واحد من القسى ويتساوى فى جميع احوالها بلا تفاضل ولا شرط اصلا جايزة

— الايمان والنذور —

اتفقوا ان من حلف من عبد او حر ذكر او انثى من البالغين المسلمين العقلاء غير المكرهين . لا الغضاب ولا السكارى فحلف من ذكرنا باسم من اسماء الله عز وجل المطلقة مثل الله الرحمن الرحيم وما اشبه ذلك من الاسماء المذكورة فى القرآن ونوى بالرحمن الله تعالى لا سوى (ا) الرحمن وعقد اليمين بقلبه قاصداً اليها ولم يستثن لا متصلا ولا منفصلا وكان الذى حلف ان يفعل معصية وحلف لا يفعل هو بنفسه شيئا ثم تفعله بنفسه ذلك الشئ الذى حلف الا يفعله موثراً للحنث ذاكراً ليمينه ولم يكن الذى فعل خيراً من الذى ترك فانه حانث وان الكفارة تلزمه . واتفقوا ان نقصت صفة مما ذكرنا ايحنث ام لا وتلزمه كفارة ام لا . واتفقوا ان من حلف ممن ذكرنا بحق زيد او عمرو او بحق ابيه انه اثم ولا كفارة عليه . واختلفوا ان حلف بشئ من غير اسماء الله او بنحر ولده او هديه او بنحر اجنبى او هديه او بالمصحف او بالقرآن او بنذر اخرجه مخرج اليمين او بانه مخالف لدين الاسلام او بطلاق او بظهار او بتحريم شئ من ماله او مما احل الله له او قال على يمين او قال علم الله او قال لا يحل لى او قال على لعنة الله او اخزانى الله او اهلكنى الله او قطع الله يدى او يقطع صلبه او باى شئ من فعل الله تعالى اخرجه مخرج اليمين ايكفر ام لا كفارة عليه وان خالف ما حلف عنه . واختلفوا فى جميع هذه الامور التى استثنينا افيها كفارة ام لا وفى صفة الكفارة وفى وجوب بعضها . واختلفوا فى اليمين بالطلاق اهو طلاق فيلزم او يمين فلا يلزم . واتفقوا ان من حلف باسم من اسماء الله عز وجل كما ذكرنا ان يفعل هو بنفسه امراً فى وقت كذا فمر ذلك الوقت ولم يفعل هو بنفسه ما حلف عليه عامداً لذلك ذاكراً ليمينه موثراً للحنث وكان الذى ترك دون الذى حلف على فعل من الخير انه حانث وان الكفارة تلزمه . واتفقوا انه ان قال والله او قال تالله او قال بالله انها يمين . واختلفوا فى غير هذه الحروف . واتفقوا لمن من حلف باسم من اسماء الله عز وجل كما ذكرنا ثم قال بلسانه ان شاء الله او الا ان يشاء الله

اواى ذلك قال متصلا بيمينه ونوى فى حين لفظه باليمين ان يستثنى قبل تمام لفظه باليمين انه لا كفارة عليه
ولا يحنث ان خالف ما حلف عليه متعمدا او غير متعمد . واتفقوا ان الكفارة بعد الحنث تجزى بالعتق وبالاطعام
وبالكسوة وبالصيام . واختلفوا ايجزى قبل اليمين ان يكفر ام لا ولم يتفقوا فى لغو اليمين على شئ يمكن جمعه .
واتفقوا فى الحر او الحرة من المسلمين ان حنث فلزمته كفارة يمين فاعتق بعد حنثه فيها كفارة رقبة مؤمنة سليمة
الاعضاء فى جميع اعضاء الجسم لا يعتق عليه بحكم ولا بقرابة ولا بشئ يوجب العتق على ما نذكر فى كتاب العتق
من هذا التاليف ان شاء الله ولم تك تلك الرقبة ام ولد ولا من المكاتبين ولا من المدبرين ولا
من المعتقين الى اجل ان ذلك يجزيه ذكرا كانت الرقبة او انثى . ولم يتفقوا فى الاطعام على شئ يمكن جمعه
اكثر من اتفاقهم على انه ان اطعم عشرة مساكين بيقين احرارا متغايرين مسلمين بنية كفارة عن يمينه
تلك بعد الحنث اجزاه . واختلفوا ان كساهم اقل او اطعمهم ولم يتفقوا فى كيفية الكسوة اكثر من
اتفاقهم على انه ان كسى عشرة مساكين بيقين احرار متغايرين مسلمين ما يجوز فيه الصلاة لهم بنية
كفارة يمينه تلك اجزاه . واختلفوا ان كساهم اقل او اطعمهم واحدا عشرة ايام . واتفقوا انه مخير
بين العتق والكسوة والاطعام . واختلفوا فى عتق الرقبة المشتركة والمعيبة واطعام المشركين اوكسوتهم .
واختلفوا فى كسوة بعض العشرة مساكين واطعام بعضهم ايجزى ام لا فقال سفيان الثورى يجزيه . واتفقوا
ان من عجز عن رقبة وكسوة واطعام من حر او عبد ذكر او انثى فى حين حنثه فكفر حينيذ ولم يؤخر الى
تبدل حاله فصام ثلثة ايام يجوز صيامها متتابعات اجزاه . واختلفوا فى العبد ان له مال وفيمن تبدلت
حاله من عسر الى يسر او يسر او عسر بما لا سبيل الى جمعه . واتفقوا ان من نذر من الرجال الاحرار العقلاء
البالغين غير السكارى لله عز وجل نذرا من صلوة فى وقت يجوز فيه الصلوة او صدقة مما يملك مما يبقى لنفسه وعياله
بعده للدنيا او عمرة او حج او صيام جايز او اعتكاف جايز او عتق رقبة يملكها حين نذره بعينها او عتق
محرر معين كل ذلك على سبيل الشكر لله عز وجل ان كان كذا وكذا لشئ ذكره ليست فيه معصية لله عز وجل
فكان ذلك انه يلزمه ما نذر ما لم يكن الشئ الذى نذر الصدقة به او الرقبة التى نذر عتقها خرجت عن ملكه
قبل ان يكون ذلك الشئ وما لم يكن مريضا او تجاوز ما نذر ثلثه . واختلفوا فيمن نذر صلاة فى مسجد مسمى
ايجزيه فى غير ذلك المسجد ام لا واختلفوا فى النساء والعبيد وخروج ما ذكرنا عن الملك ثم رجوعه وفى المريض .
واتفقوا ان من نذر معصية فانه لا يجوز له الوفاء بها واختلفوا ايلزمه لذلك كفارة ام لا . واتفقوا ان من نذر
مشيا الى المسجد الحرام بمكة ونوى حجا او عمرة ان كان كذا وكذا كان ذلك الشئ كما قدمنا سوا ان النهوض اليه يلزمه
ان كان الشئ الذى نذر فيه ذلك . واختلفوا ايمشى ولا بد ام يركب ويجزيه . واختلفوا فى ساير المساجد .
واختلفوا فى النذر المطلق الذى ليس معلقا بصفة وفى النذر الخارج مخرج اليمين ايلزم ام لا يلزم وفيه كفارة .
واتفقوا ان من نذر ما لا طاعة فيه ولا معصية انه لا شئ عليه . واتفقوا ان من نذر ممن ذكرنا ان يهدى
بدنة الى مكة ان كان امر كذا فكان انه يهدى بدنة . واختلفوا هل يجزى عنها غيرها ام لا

العتق

اتفقوا ان عتق المسلم الحر البالغ العاقل الذى ليس بسكران للمسلم الذى ليس ولد زنا ولا جناية فعل خير قال ابو زيد
من اعتق عبداً له قد خبر فالعتق مردود . واتفقوا ان من اعتق عبده او امته اللذين ملكهما ملكا صحيحا
وهو حر بالغ عاقل غير محجور ولا مكره وهو صحيح الجسم عتقاً بلا شروط ولا اخذ مال منهما ولا من غيرهما وهما حيان
مقدور عليهما وليس عليه دين يحيط بقيمتهما او بقيمة بعضهما وهما غير مرهونين ولا مواجرين ولا مخدمين
ان عتقه جايز . واختلفوا فى جوازه فى خلاف كل ما ذكرنا فى ساير الاحوال وفيمن اعتق بعض عبده ايستتم ملكه
عليه ام لا وفيمن ملك ذا رحم محرمة بنسب او رضاع ايعتق عليه ام لا . واتفقوا ان من اعتق عبده او امته
كما قدمنا عتقا صحيحا غير سايبة ولم يكن للمعتق اب اعتقه غير الذى اعتقه هو ان ولاءه له . واختلفوا
فى السايبة وفى عتق من احاط الدين بماله او ببعضه . واتفقوا ان عتق حيوان غير بنى آدم لا يجوز وان الملك
لا يسقط بذلك . واختلفوا فى تسييبه وشرود ما كان منه صيداً فى اصله وحيوانا ضل ايسقط الملك عنه
بذلك ام لا . واتفقوا ان من تصدق بمال غيره او وهب ما لا يملك ان ذلك غير نافذ . واختلفوا فى عتق
ما لا يملك . واتفقوا ان تدبير المسلم على الصفات التى قدمنا مباح . واتفقوا ان من قال لعبده او امته
اللذين يملكهما ملكا صحيحا انت مدبر او انت مدبرة بعد موتى انه تدبير صحيح . واتفقوا ان سيده ان مات
ولم يرجع فى تدبيره ولا اخرجه ولا اخرج عن ملكه وله مال يخرج من ثلثه انه كله حر . واتفقوا انه ان مات
سيده وليس له مال بقى بمثلى قيمة المدبر انه يعتق عليه منه ما حمل الثلث . واختلفوا فى سايره ايعتق ام لا
وباستسعاء ام بغير استسعاء . واختلفوا فى وطى المعتقة الى اجل فقال مالك لا يجوز له وطيها .
واتفقوا ان العتق بصفة الى اجل جايز . واختلفوا اله للسيد اخراجها او اخراج المدبر عن ملكه .
واختلفوا فى المدبر ايرجع فى تدبيره ام لا وباخراج من الملك او بغير اخراج . واختلفوا هل
يطأ الرجل معتقة الى اجل بصفة ومدبرة ام لا . واتفقوا ان من حملت منه امته التى يحل له وطيها
بملكه لها ملكا صحيحاً او ساير ما يبيح الوطى من الاحوال التى لا يحرم معها النظر من عورتها وهو حر تام الحرية
مسلم فولدت متيقنا انه ولد انها ام ولد له . واتفقوا ان الامة اذا حملت كما ذكرنا انها لا يحل بيعها
ولا انكاحها ولا اخراجها عن ملكه ما لم تضع . واختلفوا فى ذلك كله بعد وضعها . واتفقوا انها فى حال
وضعها لا تحل مواجرتها . واختلفوا فيها بعد الوضع . واتفقوا انها فى حال وضعها لا تحل مواجرتها .
واختلفوا فيها بعد الوضع . واتفقوا ان لسيدها وطيها حاملا او غير حامل ما لم تكن حايضا او نفساء
او صايمة او هو او هى محرمة او هو معتكف او هى . واتفقوا ان حملها من سيدها كما ذكرنا لا يحل
ان تباع لا معها ولا دونها ولا ان توهب ولا يملك احداً . واتفقوا انه يرث اباه كولد الحرة ولا فرق
وانه يرث ولا موالى ابيه واجداده كذلك . واتفقوا ان حكم ام الولد ما لم يمت سيدها او يعتقها حكم الامة
فى جميع احكامها حاشا الصلاة والبيع والمواجرة والاخراج عن الملك والانكاح . واختلفوا فى كل ذلك

ايضاً لكن الذى اتفقوا فيه ان حكمها حكم الامة حدودها وميراثها وزكاتها . واتفقوا ان ابرهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلق حراً وامه مارية ام ولد لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمة على الرجال غير مملوكة وانه عليه السلام كان
يطاها بعد ولادتها وانها لم تبع بعده ولا تصدق بها وانها كانت بعده عليه السلام حرة . واختلفوا فى ام الولد من غير
سيدها و فى المشركة والذى يملك زوجته التى كانت امة غيره وقد ولدت منه او هى حامل ايجوز بيعها واستثناء
ما فى بطنها ام لا . واتفقوا ان العبد والامة المسلمين البالغين العاقلين المتكسبين الصالحين فى دينهما
اذا سألا او احدهما السيد المالك كله لا بعضه ملكاً صحيحاً والسيد ايضاً مسلم بالغ عاقل غير محجور ولا سكران
والسائل كذلك ان يكاتبه فاجابه وكاتبه على مال منجم ولم يشترك معه فى كتابته احداً غيره وكاتبه كله بما يحل
بيعه من مال محدود معلوم يعطيه طالب المكاتبة عن نفسه لسيده بلا شرط رد المال عليه وبلا شرط اصلا فى نجمين
فصاعداً الى اجل محدود بالحساب العربى باسم الكتابة لا بغيرها وقال السيد متى اديت الى هذا المال كما اتفقنا
فانت حر وقال للامة انت حرة كذلك انها كتابة صحيحة . واتفقوا انه اذا كان كاتب السيد عبده او امته
كما ذكرنا واديا فى نجومهما نجومهما لا قبلها ولا بعدها مما كاتبها اليه بنفسه او الى وكيله فى حياة السيد
على الصفة التى تعاقداها انهما حران ومن ادى ذلك منهما . واتفقوا ان المراة العاقلة البالغة غير المحجورة
ولا ذات الزوج وهى مسلمة انها كالرجل فى كل ما ذكرنا فى العتق والتدبير . واختلفوا فيما عدا جميع الصفات التى
ذكرنا بما لا سبيل الى ضبط اجماع فيه . واتفقوا ان الكتابة بما لا يحل فاسدة واختلفوا ايقع بها عتق ام لا .
وفى بيع المكاتب ما يعتق بالاداء ايجوز ام لا . واتفقوا ان الامة المباح وطيها حلال وطيها قبل
الكتابة وحرام بعد العتق بالاداء . واختلفوا فى وطيها فى حال الكتابة . واتفقوا ان للمكاتب ان يبيع
ويشترى ما يرجو فيه نماء ماله بغير اذن سيده ما لم يسافر . واتفقوا ان ما لم يتراضيا على فسخ الكتابة ولم تعجز
المكاتب وما لم يبعه سيده انه ليس له انتزاع ماله الذى اكتسب بعد الكتابة . واختلفوا فى كل مال
كان قبل الكتابة وفى ولده منها ارقيق للسيد ام مكاتب ام غير ذلك . واختلفوا فى الكتابة بعد موت السيد
اتثبت ام لا . واتفقوا ان الماذون له من العبيد له ان يبيع ويشترى ما اذن له فيه سيده . واتفقوا ان للسيد
ان ينتزع مال عبده ما لم يكن مكاتبا او ام ولد او معتقا بصفة قد قربت . واختلفوا هل له ان ينتزعه
ممن ذكرنا ام لا . واتفقوا ان ولاء المكاتب اذا عتق بالاداء انه لسيده الذى كاتبه وكما ذكرنا فى ساير المعتقين

باب

اتفقوا ان السواك لغير الصايم حسن . واختلفوا فيه للصايم . واتفقوا ان جبل الشعر الى الاذنين وتفريقه
فى الجبهة حسن وان ترك الشيب لا يصبغ مباح . واتفقوا ان ازالة المرء عن نفسه ظلما بان يظلم من لم يظلمه
او قاصداً الى ذلك لا يحل وذلك مثل ان ينزل عدو مسلم او كافر بساحة قوم بان يقول اعطونى مال فلان
او اعطونى فلانا وهو لاحق له عنده بحكم دين الاسلام او قال اعطونى امراة فلان او امة فلان او افعلوا
امر كذا لبعض ما لا يحل فى الاسلام فانه لا خلاف بين احد من المسلمين فى انه لا يحل ان يجاب الى ذلك
وان كان فى منعه اصطلام الجمع



باب من الاجماع فى الاعتقادات

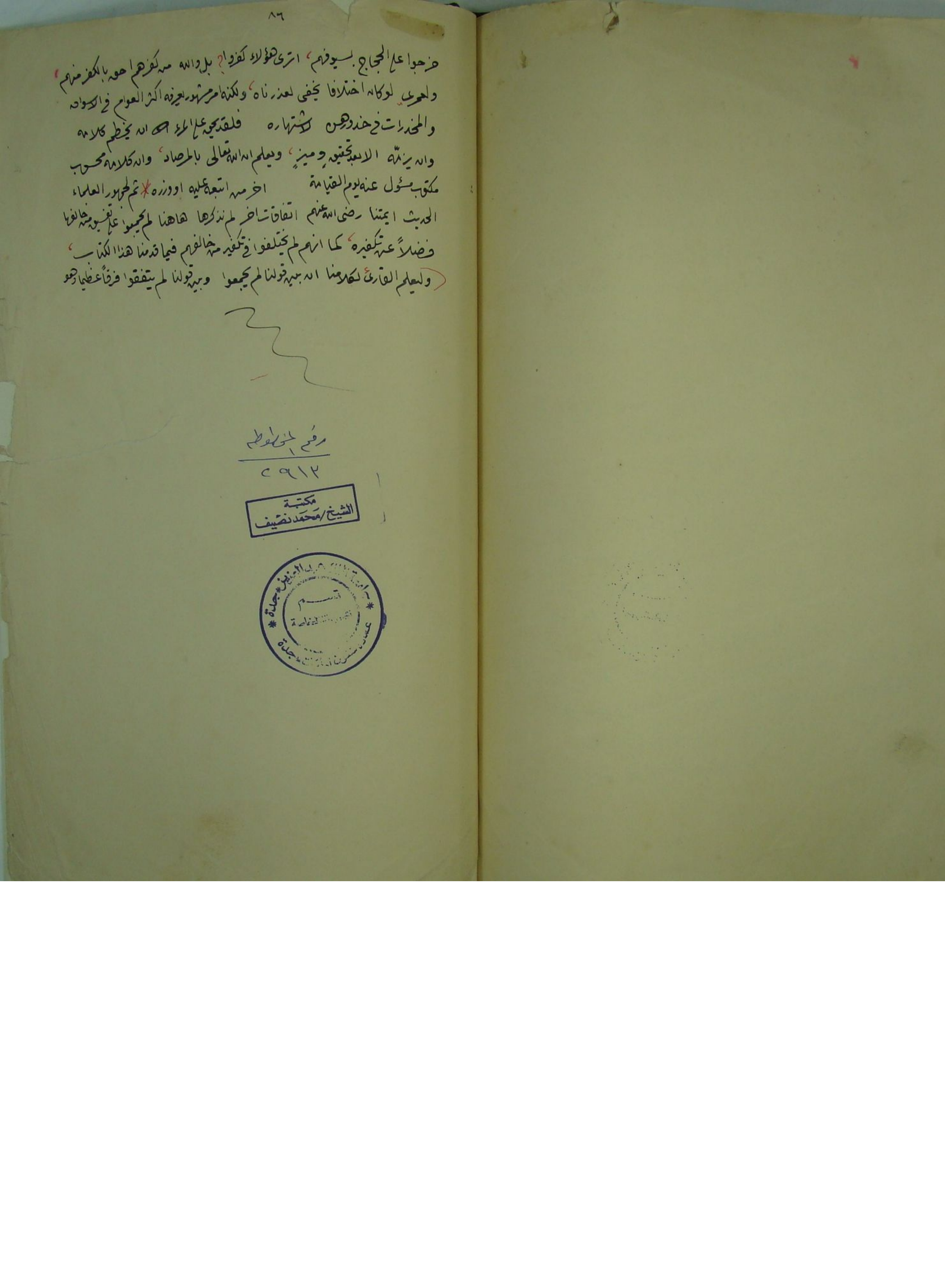
يكفر من خالفه باجماع. اتفقوا ان الله عز وجل وحده لا شريك له خالق كل شئ لا غيره، وانه تعالى لم يزل وحده
ولا شئ غيره معه، ثم خلق الاشياء كلها كما شاء، وان النفس مخلوقة، والعرش مخلوق، والعالم كله مخلوق، وان النبوة حق،
وانه كان انبياء كثير منهم من سمى الله تعالى لنا فى القرآن ومنهم من لم يسم لنا، وان محمد بن عبد الله القرشى الهاشمى
المبعوث بمكة المهاجر الى المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جميع الجن والانس الى يوم القيامة، وان دين الاسلام
هو الدين الذى لا دين لله فى الارض سواه، وانه ناسخ لجميع الاديان قبله وان لا ينسخه دين بعده ابدا. وان من خالفه
ممن بلغه كافر مخلد فى النار ابدا، وان الجنة حق، وانها دار نعيم ابدا لا تفنى ولا يفنى اهلها بلا نهاية، وانها اعدت
للمسلمين والنبيين المتقدمين واتباعهم على حقيقة كما اتوا به قبل ان ينسخ الله تعالى اديانهم بدين الاسلام،
وان النار حق وانها دار عذاب ابدا لا تفنى ولا يفنى اهلها ابدا بلا نهاية، وانها أعدت لكل كافر مخالف
لدين الاسلام، ولمن خالف الانبياء السالفين قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم الصلاة والتسليم
وبلوغ خبره اليه * وان القرآن المتلو الذى فى المصاحف بأيدى الناس فى شرق الارض وغربها من اول الحمد لله رب
العالمين الى آخر (قل اعوذ برب الناس) هو كلام الله عز وجل ووحيه انزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مختارا له
من بين الناس، وانه لا نبى مع محمد صلى الله عليه وسلم ولا بعده ابدا، الا انهم اختلفوا فى عيسى عليه السلام أيأتى
قبل يوم القيامة ام لا، وهو عيسى بن مريم المبعوث الى بنى اسرائيل قبل مبعث محمد عليه السلام * واتفقوا ان كل نبى
ذكر فى القرآن حق كآدم وادريس ونوح وهود وصالح وشعيب ويونس وابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب
ويوسف وهرون وداود وسليمان والياس واليسع ولوط وزكريا ويحيى وعيسى وايوب وذا الكفل *
واختلفوا فى نبوة مريم وام موسى وام اسحق * واتفقوا ان عيسى عليه السلام عبد مخلوق من غير ذكر لكن فى بطن مريم
وهى بكر * واتفقوا ان محمدا دعا العرب الى ان يأتوا بمثل القرآن فعجزوا عنه كلهم * واتفقوا ان مهاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من مكة دار الحج الى المدينة يثرب، وان قبره بيثرب وبها مات عليه السلام، وانه
عليه السلام نكح النساء، وأولد، وانه عليه السلام بقى بالمدينة عشر سنين نبيا رسولا وبمكة مثلها رسولا نبيا،
واختلفوا هل بقى بمكة اكثر ام لا * واتفقوا ان الملائكة حق، وان جبريل وميكائيل ملكان رسولان
لله عز وجل، مقربان عظيمان عند الله تعالى، وان الملائكة كلهم مؤمنون فضلا، وان الجن حق، وان ابليس
عاص لله كافر مذ ابى عن السجود لآدم واستخف به عليه السلام * وان كل ما فى القرآن حق، وان من زاد فيه
حرفا من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة نقل الكافة اونقص منه حرفا، اوبدل منه حرفا مكان حرف،
وقد قامت عليه الحجة انه من القرآن فتمادى معتمدا لكل ذلك عالما بانه بخلاف ما فعل فانه كافر. *
واتفقوا انه لا يكتب فى المصحف متصلا بالقرآن ما ليس من القرآن. واختلفوا فى بسم الله الرحمن الرحيم
فقال قائل لا تكتب[1] وليست من القرآن الا فى داخل سورة النمل وقال آخرون تكتب فى اول كل سورة
حاشا براءة، وهى من القرآن فى كل موضع قبل اول كل سورة، وقال آخرون تكتب فى اول كل سورة حاشا
براءة وليست من القرآن واتفقوا انها فى داخل النمل من القرآن، وانها تكتب هنالك. واتفقوا
انها ليست فى اول براءة وانها لا تكتب هناك * واتفقوا انه مذ مات النبى صلى الله عليه وسلم فقد انقطع الوحى

(1

وكمل الدين واستقر، وانه لا يحل لأحد ان يزيد شيئا من رأيه بغير استدلال منه ولا ان ينقص منه شيئا
ولا ان يبدل شيئا مكان شئ ولا ان يحدث شريعة وان من فعل ذلك كافر * واتفقوا ان كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صح انه كلامه بيقين فواجب اتباعه. واختلفوا في كيفية صحته بما بين البلاغ الى نقل
الكافة . واتفقوا ان نقل الكافة حق، فمن خالفه بعد علمه انه نقل كافة كفر. * واتفقوا ان من طلب رخص
كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل * واتفقوا انه لا يحل ترك ما صح من الكتاب والسنة والاقتصار على ما
اقتصر عليه فقط * واتفقوا انه لا يحل لاحد ان يحلل ولا ان يحرم ولا يوجب حكما بغير دليل من قرآن
او سنة او اجماع او نظر * واختلفوا في النظر فقال بعضهم منه الاستحسان وقال بعضهم منه تقليد صاحب
او تابع او فقيه فاضل، وقال بعضهم منه القياس . وقال بعضهم هو استصحاب الحال المجتمع عليها، ومفهوم
اللفظ الوارد في نص القرآن والسنة * واتفقوا ان الله تعالى مسمى باسمائه التى نص عليها في القرآن
فقد ذكرناها في مكان آخر، وانه تعالى لا يخفى عليه شئ ولا يضل ولا ينسى ولا يجهل، وان كل ما ورد
في القرآن من خبر ما مضى او ما يأتي حق صحيح وصدق لا شك فيه * واتفقوا ان البعث حق،
وان الناس كلهم يبعثون في وقت ينقطع فيه سكناهم في الدنيا يحاسبون عما عملوا من خير وشر،
وان الله تعالى يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء . واختلفوا في تفسير هذه الجملة بعد اتفاقهم
على هذا اللفظ * واتفقوا ان محمدا عليه السلام وجميع صحابه لا يرجعون الى الدنيا الا حين مع جميع
الناس، وان الاجساد تنشر وتجمع مع الانفس يومئذ * واتفقوا ان التوبة من الكفر مبسوطة
ما لم يوقن الانسان بالموت بالمعاينة، ومن الزنا ومن فعل قوم لوط ومن شرب الخمر ومن كل
معصية بين المرء وربه تعالى مما لا يحتاج في التوبة منه الى دفع مال وما ليس مظلمة لانسان .
واتفقوا ان ما وصف الله تعالى به في الجنة من اكل وشرب وازواج مقدسات ولباس ولذة
حق صحيح، وانه ليس شئ من ذلك معاني بنا، وانه لا ذبح فيها ولا موت وان كل ذلك بخلاف
ما في الدنيا، لكن امر من امره تعالى لا يعلم كيفيته غيره * وان الاجساد تدخل مع انفسها الفاضلة الجنة
بعد ان تصفى الاجساد من كل كدر، والانفس من كل غل، وان اجساد العصاة تدخل مع انفسهم
في النار، وان الانفس لا تنقل بعد خروجها عن الاجسام الى اجسام اخر البتة، لكنها تستقر
حيث شاء الله . واختلفوا في موضع استقرارها وفي فنائها وعودتها، وان لا فناء وقد بينا
الحق في ذلك في غير هذا المكان * واتفقوا في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلوب
. واختلفوا في وجوبه بالايدي والسلاح * واتفقوا ان من آمن بكل ما ذكرنا وحرم
كل ما قدمنا انه حرام، واحل كل ما ذكرنا انه حلال، واوجب كل ما قدمنا انه واجب، وتبرأ
من ايجاب كل ما ذكرنا انه غير واجب، فقد استحق اسم الايمان والاسلام * ثم اختلفوا

في زواله عنه بتقصيره في العمل او برأي او تأويل له تفسير هذه الجملة التي قدمنا * واتفقوا ان من آمن بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وبكل ما اتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة او شك في التوحيد او في النبوة او في محمد صلى الله عليه وسلم او في حرف مما اتى به عليه السلام او في شريعة مما اتى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة = فان من جحد شيئا مما ذكرنا او شك في شيء منه ومات على ذلك فانه كافر مشرك مخلد في النار ابدا .

قال ابو محمد قد انتهينا حيث انتهى بنا عون الله عز وجل لنا وبلغنا حيث بلغنا ما وهبنا الله تعالى من العلم ولله الحمد والشكر ونحن نرغب ممن قرأ كتابنا هذا ان يلتزم لنا شرطين (احدهما) ان لا ينحلنا ما لم نقل بلفظة منه او نقصد وذلك مثل ان يجد نا قلنا في امر ما قد وصفناه فمن فعل ذلك فقد اصاب فيظن ان قولنا ان من خالف ذلك فقد اخطأ وما اشبه ذلك مما نذكر الحكم فيه فيوجب علينا ان من خالف تلك الجملة ما وصفناها به فليس هذا قولنا لكن من خالف تلك الجملة موقوف على اختلاف الناس فيه فمن مصوب له ومن مخطئ له وانما شرطنا ذكر الاتفاق لا ذكر الاختلاف ولعل الاختلاف يكون اكثر من خمس مائة كتاب مثل هذا الكتاب اذا تقصي (والثاني) ان يتدبر جميع الفاظنا في هذا الكتاب فانا لم نورد منه لفظة في ذكرنا عقد الاجماع الا لمعنى كان يختل لو لم تذكر تلك اللفظة فليتعقب هذا فانه ينتفع بمثله منفعة عظيمة ويكتسب علما وشحذا لذهنه وتعلما ..... الالفاظ وبناء الكلام على المعاني * ورأيت لبعض من ينسب نفسه للامامة والكلام في الدين ونصب لذلك طوائف من المسلمين فصولا ذكر فيها الاجماع فاتى بكلام لو سكت عنه لكان اسلم له في اخراه بل الخرس كان اسلم له وهو ابن مجاهد البصري المتكلم الطائي لا المقرئ فانه ادعى فيما ادعى فيه الاجماع انهم اجمعوا على ان لا يخرج على ائمة الجور فاستعظمت ذلك ولعمري انه عظيم ان يكون قد علم ان مخالف الاجماع كافر فيلقي هذا الى الناس وقد علم ان افاضل الصحابة وبقية الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية وان ابن الزبير ومن اتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه ايضا رضي الله عن الخارجين عليه ولعن قتلتهم وان الحسن البصري واكابر التابعين



فزجوا على الحجاج بسيوفهم، اترى هؤلاء كفروا؟ بل والله من كفرهم احق بالكفر منهم،
ولعمري لو كان اختلافا يخفى لعذرناه، ولكنه امر مشهور يعرفه اكثر العوام في الاسواق
والمخدرات في خدورهن لاشتهاره   فلقد يجب على المرء رحمه الله ان يخطم كلامه
وان يزمه الا بعد تحقيق وميز، وليعلم ان الله تعالى بالمرصاد، وان كلامه محسوب
مكتوب مسؤول عنه يوم القيامة   اجر من اتبعه عليه او وزره * ثم لجمهور العلماء
الحديث ائمتنا رضي الله عنهم اتفاقات اخر لم نذكرها هاهنا لم يجمعوا على تفسيق مخالفها
فضلاً عن تكفيره، كما انهم لم يختلفوا في تكفير من خالفهم فيما قدمنا هذا الكتاب،
وليعلم القارئ لكلامنا ان بين قولنا لم يجمعوا وبين قولنا لم يتفقوا فرقاً عظيما وهو


رقم :